جامعة محمد الخامس- السويسي
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
- الرباط-

وحدة التكوين والبحث
"قانون الأعمال والمقاولات"

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي

على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الطالبة:
حياة زاهري

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد محبوبي

أعضاء لجنة المناقشة

- د. محمد محبوبي	أستاذ بكلية الحقوق السويسي- الرباط-	رئيساً
- د. فاتحة مشماشي	أستاذة بكلية الحقوق السويسي- الرباط -	عضوا
- د. عبد الكريم غالي	أستاذ بكلية الحقوق السويسي- الرباط-	عضوا

السنة الجامعية: 2009- 2010

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل "محمد محبوبي" لقبوله بالإشراف على هذا العمل.

دون أن أنسى جميع أساتذتي في وحدة قانون الأعمال والمقاولات الذين أطرونا وساهموا بشكل فعال في الرفع من مستوانا العلمي والمعرفي.

فلكم مني جميعا أساتذتي الأفاضل أسمى عبارات التقدير والاحترام.

لائحة المختصرات

ا- باللغة العربية:

ص.	: الصفحة
ج ر	: الجريدة الرسمية

2- باللغة الفرنسية:

Op.cit	: ouvrage précité
P	: Page
J.C.P	Semaine Juridique
L.G.D.J	Librairie général de droit et de jurisprudence
No	Numéro
P.U.F	Presses universitaires de France
ED	: EDITION
VOL	: volume
ART	article
GAZ.PAL	Gazette du palais

مقدمة

يجتاز العالم اليوم عصرا جديدا يطلق عليه "عصر ثورة المعلومات"، ويطلق عليه أيضا "بالثورة الصناعية الثالثة"، وهي ثورة تقنية رقمية للمعلومات، تؤرخ لحقبة جديدة من تاريخ البشرية، ألا وهي حقبة المجتمع المعلوماتي، فقد غدت المعلوميات وسيلة العالم الجديد نحو الرقي الحضاري والاقتصادي، وساعد على ذلك غزو الحواسب مختلف مجالات الحياة يوما بعد آخر، نظرا لقدرتها الهائلة على تخزين المعلومات واسترجاعها ولأدائها مهام عديدة، بكل دقة وبسرعة متناهية[1].

فالتطورات التي عرفتها تكنولوجيا المعلومات لعبت دورا أساسيا في إعادة رسم ملامح النظام الاقتصادي الدولي، وكذا التأثير في طبيعة العلاقات الاقتصادية برمتها.

وقد ساعدت بدورها تكنولوجيا الاتصال إلى جانب تكنولوجيا المعلومات في تحقيق طفرة في عالم الاقتصاد، حيث أصبح بالإمكان الاتصال والتعاقد وتبادل الخبرات والمعارف وذلك في إطار زمن وجيز جدا قد لا يتجاوز بضعة ثوان أو دقائق في بعض الأحوال.

وسميت هذه المرحلة التي رسمت ملامحها التكنولوجيا بفروعها بـ "عصر العولمة" التي وإن عرفت بعض السلبيات في نظر البعض؛ إلا أنها عرفت مزايا عديدة لكونها جاءت حصيلة تطور وتقدم الحضارة والفكر الإنساني الذي أفرز تقنيات متقدمة حققت مجموعة من المكتسبات لصالح الإنسانية، وجعلت معها العالم لا يعدو أن يكون

[1]– بشرى النية: "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، بدون طبعة، سنة 2009، ص 9.

سوى كوكبا صغيرا يستطيع الفرد الترحال والتجوال في أرجائه في زمن وجيز ومن دون الحاجة للخروج من محيط المكان الذي يقطنه أو يتواجد فيه[2].

ففي أواخر القرن العشرين، شهد العالم في مجال وسائل الاتصال تطورا وتقدما في نظم الاتصالات ونقل المعلومات [3]، لم يسبق لها مثيل بسبب هذا التطور الحاصل في وسائل الاتصال، فبعد أن اخترع الإنسان آلة الطباعة واكتشف الموجات الكهرومغناطسية، وابتكر الراديو والتلفزة والتلغراف والتلكس والفاكس والهاتف، وربط العالم بشبكات سلكية ولاسلكية وخلوية، أمكن له اليوم أن ينقل الصورة والصوت بطريقة تفاعلية بفضل شبكة الانترنت، والتي غيرت المفاهيم وسمحت بإمكانيات جديدة لم نعهدها من قبل وأصبحنا نتحدث عن التعلم عن بعد، والبنك عن بعد، والطب عن بعد، والشراء عن بعد، والبيع عن بعد، وبكلمة يمكن القيام بجميع الأعمال المرغوب فيها، سرعان ما شعت بين عدد ضخم من الأجهزة الإعلامية المتناثرة هنا وهناك في شتى بقاع العالم[4].

ومما لاشك فيه، أن الثورة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالمية التي تقوم عليها والتي تتمثل في استخدام الحواسب والشبكات المعلوماتية التي شكلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول، حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من

---

[2]– سامر محمد عبده الدلالعة: "الحماية الدولية والقانونية لتكنولوجيا المعلومات (برامج الحاسوب)"، أطروحة لنيل الدكتوراه ففي القانون الدولي والعلاقات الدولية قانون عام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001– 2002، ص 2–3.

[3]– نواف كنعان: " حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الرابعة، 2009، ص 232.

[4]– علي كحلون: "الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية"، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة بدون ذكر طبعة، السنة 2002، ص 11– 12.

عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول[5]. فالظهور المفاجئ للمعلوميات أربك المجتمع، فجعله يتخلى عن الكثير من المفاهيم والمبادئ، ويتبنى مفاهيم أخرى تسمح له بمسايرة التقدم الهائل لتكنولوجيا المعلومات[6].

ولعل ذلك يرجع لظهور الحاسوب، الأمر الذي أدى لاختصار كثير من الوقت والجهد والمال، كما أدى لإحداث تطور تكنولوجي في مختلف مجالات الحياة، وخاصة فيما يتعلق بتأليف المصنفات الفكرية الحديثة [7]، وذلك سواء من حيث توفير المراجع العلمية بكافة الأنواع أو من حيث سهولة الرجوع إليها أو من حيث نشرها.

ولقد أفرزت التكنولوجيا الحديثة ظهور النظام الرقمي الناتج عن ترجمة لغة رياضية (كسور ورموز مزدوجة) إلى إحدى لغات الحاسوب، ومن ثم إلى لغة حية يفهمها الإنسان بفضل تقنية الضغط، حيث ضاعف هذا النظام من كميات المعلومات التي يمكن خزنها وتوثيقها أو نقلها إلى الجمهور وبشكل سريع وفعال، مما ينجم عن ذلك إنتاج للمصنفات الفكرية بكميات تفوق ما كان يستخدم من قبل في إنتاجها، مما

---

[5]– نهلا عبد القادر المومني: "الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2008، ص 13.

[6] – B. Cahem et A. Bensoussan : « droit de l’informatique », Gaz, Pal, 16 avril 1981, doct, p. 183.

[7]– ومن أهم المصنفات الفكرية:

– الفنون الشعبية الفولكلور؛

– المصنفات الصوتية (الفونوغرامات) والسمعية البصرية (الفيديوغرامات)؛

– المصنفات الخاصة ببرامج الحاسوب الالكترونية وقواعد البيانات.

انظر في هذا الصدد نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 233.

يحتمل معه أن تؤثر هذه التقنية في حقوق مؤلفي ومنتجي المصنفات المحمية بقانون حماية حقوق المؤلف.

وقد نتج عن هذا التقدم الحاصل في تكنولوجيا الحاسوب، التوصل لتأليف الحاسوب بصفة رئيسية، ومن أهم هذه المصنفات الفكرية (قواعد البيانات)، الأمر الذي أدى لتأثر قوانين حماية حق المؤلف بالتطورات التكنولوجية الحديثة والتي وسعت كثيرا من مجال تطبيقها، مما ترتب عليه ضرورة أن يواكب التطور التكنولوجي تطورا آخر في المجال التشريعي بغية تحقيق حماية قانونية فعالة وشاملة لحقوق مؤلفي وواضعي قاعدة البيانات[8].

وتتجلى أهمية الموضوع في كون قواعد البيانات من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب، ويعتمد تأليفها ونشرها والاستفادة منها على تكنولوجيا الحاسوب، كما تعتبر دعامة من الدعائم القانونية الأساسية التي تعمل على تشجيع الابتكار والإبداع، مما يسمح بالمساهمة في تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار، وكذا مواكبة التحديات الاقتصادية الكبرى التي يعرفها العالم. وكذلك في كون قواعد البيانات، توفر ضمانة قانونية للمؤلفين تشجعهم على عملهم الابتكاري والإبداع فيه، وتؤدي كذلك إلى ازدهار الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ببلادنا.

وتكمن أهمية قواعد البيانات في أنها تعتبر عنصرا حيويا في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات، وكأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والتكنولوجي.

كما تظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال أمرين: الأو ل على المستوى الدولي حيث تناولت التوجيهات والمعاهدات ومشاريع المعاهدات الدولية لحماية قواعد

---

[8]– نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي"، المنارة، المجلد 5، العدد 2، 2000، مجلة تصدرها الجامعة الأردنية، ص 33.

البيانات، وذلك بشكل يدل على مدى رعاية دول العالم لهذا المصنف الذي قلما يحصل عليها أي مصنف آخر، ومما ينتج عن ذلك حماية الاستثمارات المقدمة فيها، الأمر الذي سيؤدي إلى تشجيع مؤلفي وواضعي قواعد البيانات على المزيد من الاستثمار في هذا المجال، أما على المستوى المحلي فقد حمت أغلب تشريعات حق المؤلف في معظم دول العالم هذا المصنف، مما يترتب عليه حماية الحقوق الأدبية وكذلك المالية والتي تشتمل على الاستثمارات المقدمة في الموارد البشرية والتقنية والمالية، مما يؤدي لاستمرار المبادرة في إنتاجها وتطويرها مستقبلا.

وكان أول ظهور لهذه القاعدة في الستينيات الميلادية، وهي منذ ذلك الحين تتطور بشكل مستمر، حيث اعتمدت الغالبية العظمى من التطبيقات في هذه الحقبة الزمنية على الملفات في بنائها[9].

إلا أن هذه المرحلة شهدت ظهور أولى نظم إدارة قواعد البيانات وقد تم تصميمها من قبيل شارلز باتشمان (Charles Bachman) الذي كان يعمل في شركة جنرال إلكتريك وقد سمي هذا النظام بمخزن البيانات المتكامل الذي أصبح فيما بعد أساسا لنموذج البيانات الشبكي، كما تم وضع مقاييس لهذا النموذج من خلال مؤتمر سمي بمؤتمر لغات نظم البيانات الذي كان له أثر كبير في مسار نظم قواعد البيانات عبر الستينات الميلادية ولقد حصل باتشمان على أول جائزة تورينغ، وهي جائزة الحاسب الآلي المكافئة لجائزة نوبل على أعماله في مجال نظم قواعد البيانات سنة

[9]– ماري جيلينسون ترجمة سرور علي إبراهيم سرور: "أساسيات قواعد البيانات"، دار الصريخ للنشر، بدون الطبعة، سنة 1994 ، ص 35.

1973م. وفي أواخر الستينيات الميلادية، طورت شركة أي.ب.إم (IBM) نظاما سمي بنظام إدارة المعلومات الذي يعد نموذجا بديلا للنموذج الشبكي[10].

وكان استخدام نظم قواعد البيانات في الستينيات الميلادية محصورا في التطبيقات التي تغلب عليها ضخامة البيانات وتعقد مهامها مثل التطبيقات التي استخدمت في مشروع هبوط مركبة الفضاء "أبولو" على سطح القمر. كما تميزت هذه الفترة أيضا بداية المجهودات التي تهدف لوضع المقاييس المتعلقة بنظم إدارة قواعد البيانات من خلال تشكيل فريق (مهمة قواعد البيانات) مع نهاية العقد[11].

أما في السبعينيات الميلادية أضحت قواعد البيانات فيه واقعا ملموسا على المستوى التجاري، فتم تطوير نظم إدارة قواعد البيانات "الهرمية" و"الشبكية" و"الموزعة" للاستخدام في تطوير التطبيقات ذات هياكل بيانات معقدة يصعب تطويرها باستخدام الملفات التقليدية. وتمثل التقنية الهرمية والشبكية والموزعة التي طورت في هذه المرحلة الجيل الأول لنظم إدارة قواعد البيانات على المستوى التجاري، وقد تم استخدام هذه النماذج بشكل كبير في هذه المرحلة، ومازالت هنالك بعض النظم التي تستخدم هذه النماذج قيد العمل والاستخدام حاليا.

وعلى الرغم من نجاح هذه النماذج وانتشارها في هذه المرحلة، إلا أن كليهما كان يعانى بعض المساوئ الجوهرية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- صعوبة التنقل بين البيانات: فالبيانات تخزن على هيأة "سجلات" (Records) ووسيلة التنقل المستخدمة تعتمد، في هذه النماذج على الانتقال من سجل

---

[10] - Mark L. Gillenson : « physical design equivalencies in sa tahase conversion", communication of the ACM, august 1990, p. 33.

[11]- يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، مركز البحوث، بدون طبعة، سنة 2008، ص 52.

للبيانات إلى آخر. ويعنى هذا ضرورة كتابة برامج معقدة للإجابة حتى عن أبسط الاستفسارات التي تجري على قاعدة البيانات.

2- محدودية الاستقلالية بين البيانات والبرامج التي تتعامل معها، ومن ثم فإن البرامج ليست بمعزل عن "هيأة البيانات" (Data Format).

3- لا يوجد لأي من النماذج أسس نظرية مقبولة بشكل كبير تمكن من فهم وتحليل أثر التعامل مع البيانات المخزنة في قاعدة البيانات أو نتائج الاستفسارات التي تطبق عليها.

وقد دفعت المساوئ التي تشوب هذه النماذج السابقة بأحد الباحثين في شركة أي. بي. إم (IBM) ويدعي "إدغاركود" (Edgar Codd)، سنة 1970م، إلى اقتراح نموذج جديد سمى بالنموذج العلاقي، ويمثل الجيل الثاني لنظم إدارة قواعد البيانات[12].

وفي الثمانينات الميلادية لقي النموذج العلاقي قبولا كبيرا من المهتمين في نظم إدارة قواعد البيانات وانتشر استخدامه بشكل كبير على المستوى التجاري. واتسم هذا النموذج ببساطته في تنظيم البيانات، وبزيادة درجة عدم الاعتمادية (أو الارتباط) بين برامج التطبيقات من جانب والبيانات من جانب آخر. وتميز بسهولة الاستخدام حتى من قبل غير المبرمجين، إذ إن كافة البيانات والعلاقات فيما بينها تمثل على هيأة جداول بسيطة يمكن فهم محتوياتها والتنقل بينها بسهولة كبيرة. كما صاحب هذا النموذج أسس نظرية تمكن من فهم وتحليل الطرق التي يتم التعامل فيها مع البيانات المخزنة في قاعدة البيانات[13].

---

[12]- يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 53- 54.

[13] - Karl Liberherr, and Cunxiao : « formal foundations for object – oriented data modeling », transactions on knowledge and data engineering, June 1993, p. 5.

واستخدمت مع هذا النموذج لغات تداول قواعد البيانات العلاقية (مثل SQL) تسمح بمعالجتها في حالة مجموعات أو جداول (عوضا عن السجلات)، وبحيث لا يحتاج المستفيد أو المبرمج وصف مسار البحث عن البيانات في الاستفسارات أو برامج التطبيقات كما هو الحال في نماذج قواعد البيانات الأخرى، وتم تطوير لغة الاستفسار البنائية (SQL) من قبل شركة أي.بي.إم. لتصبح جزءا من مشروع نظام إدارة قاعدة البيانات المعروف بنظام "آر" (System R). كما تم وضع مقاييس لهذه اللغة بنهاية الثمانينيات الميلادية. وتم تطوير هذه المقاييس عدة مرات كان آخرها سنة 1999م، وتبنى هذه المقاييس معهد المقاييس الوطني الأمريكي. وبناءً على مجهودات "كود" في مجال نظم قواعد البيانات؛ حاز على جائزة تورينغ سنة 1981م[14].

أما في التسعينيات الميلادية تطورت عمارة الحاسبات الآلية ونظم الاتصالات والشبكات تطورا كبيرا خلال هذا العقد. ومع هذا التطور تطورت طبيعة التطبيقات وظهرت مفاهيم حديثة لم تكن معروفة فيما سبق إلا كضرب من الخيال العلمي المحدود جدا إذا ما قورن بكمية ونوعية التطبيقات والمفاهيم التي ظهرت في هذا العقد.

فمع تطور نظم الحاسبات الآلية ونظم الاتصالات والشبكات أصبح بالإمكان معالجة ونقل كميات كبيرة من البيانات، مثل الرسومات، والصور، ولقطات الفيديو، والصوت.

وعليه أصبح بالإمكان تطوير تطبيقات جديدة تلبي احتياجات المفاهيم الحديثة مثل التجارة الالكترونية، والتعلم عن بعد، والحكومة، والحرب الالكترونيتين، على سبيل المثال لا الحصر. ونتيجة للكم الهائل من البيانات التي تتعامل معها مثل هذه التطبيقات كان لزاما أن تتطور نظم إدارة قواعد البيانات. وبالفعل تطورت هذه النظم

[14]– حليم حبيب حنا: "نمذجة البيانات في قواعد البيانات والتحويل بين النماذج"، مركز البحوث، بدون ذكر طبعة، سنة 2002، ص 18.

وأخذت عملية التطوير شكلين رئيسيين: الأول منهما تمثل في نموذج قواعد البيانات الشيء الذي بدأ ظهوره الفعلي في أواخر الثمانينيات الميلادية، وظهر العديد من نظم إدارة قواعد البيانات المبنية على هذا النموذج. أما التطور الثاني فتمثل في تحديث بعض منتجي نظم إدارة قواعد البيانات المبنية على النموذج العلاقي لنظمهم بحيث تحتوي على بعض مفاهيم النموذج الشئي. وأصبحت هذه النظم معروفة بقواعد البيانات العلاقية الشيئية[15].

وفي بداية القرن الحادي والعشرين وما بعد دخلت قواعد البيانات في منظومة شبكة الانترنت، فأصبح الكثير من مواقع الانترنت يعتمد في تخزين وإدارة بياناتها على نظم قواعد البيانات عوضا عن الملفات التقليدية التي كانت تعتمد عليها مواقع الانترنت في تخزين بياناتها عند بداية ظهورها، وأصبح بالإمكان تطوير نماذج لصفحات الانترنت يتم استخدامها من قبل زوار الانترنت لكتابة الاستفسارات ومن ثم تنفيذها على قاعدة بيانات الموقع. وبعد الحصول على نتيجة الاستفسارات تهيئ النتيجة باستخدام إحدى لغات الزوار مثل عرضها من خلاله.

ومع دخول نظم إدارة قواعد البيانات في منظومة شبكة الانترنت، فإن ذلك أعطاها زخما جديدا من الأهمية وضرورة البحث عن طرق وأساليب جديدة للاستخدام في تصميمها بهدف تلبية الاحتياجات الجديدة التي تتطلبها تطبيقات الانترنت مثل الوسائط المتعددة من صورة وصوت[16].

صعوبات البحث:

[15]– يوسف بن جاسم الهميلي:"تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 55.

[16]– يوسف بن جاسم االهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 56.

إن البحث في المجال المعلوميات يختلط بما هو قانوني وما هو تقني، خصوصا فيما يتعلق بقطاع قواعد البيانات الحديثة الظهور والتي تعرف تطورا متسارعا يصعب معه ضبط معالم هذا المصنف والإشكالات المتعلقة بإنتاجه واستغلاله.

ومن هنا فدراسة موضوع "النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"

تستلزم من الباحث الإلمام بكل الجوانب التقنية والفنية لإنتاج واستعمال قواعد البيانات، ثم القدرة التحليلية والمعرفة القانونية وإبداء آراء والاجتهادات الشخصية.

ولعل ما يزيد الأمر تعقيدا، ندرة الاجتهادا ت القضائية المغربية، التي من شأنها لو توفرت لمكنت الباحث من الوصول إلى الإجابات عن الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع.

مناهج البحث:

من أجل الإحاطة المختصرة، بأهم المشاكل التي تحيط بموضوع النظام القانوني لقواعد البيانات، اعتمدت منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، توضيحا لمجال هذه الدراسة وتعريفا بها، لاستخلاص ما ينبغي أن يكون عليه الأمر بخصوص حماية قواعد البيانات.

وبما أن المتوخى من أي بحث قانوني الخروج في الأخير بخلاصات واستنتاجات منطقية وصحيحة حاولت من خلال بحثي هذا تحليل مضمون النظام القانوني الذي يوفرها القانون المغربي و التشريعات المقارنة لقواعد البيانات على ضوء كتابات الفقه واجتهادات القضاء في الموضوع.

وحاولت من خلال المنهج التحليلي، تفكيك فكرة النظام القانوني لقواعد البيانات وذلك لتوضيح المشكل بشكل أعمق، والمساهمة بآرائي الشخصية المتواضعة في بعض أجزاء البحث، سواء بترجيح إحدى الآراء الفقهية على أخرى وتعليل ذلك.

إشكالية البحث:

أصبحت قواعد البيانات كقيم فكرية حديثة، تثير العديد من الإشكالات القانونية، خصوصا مع ازدياد التطور التكنولوجي السريع الذي شهده العالم وكان للانتشار الكبير للحواسيب دور مهم في ظهور الحاجة الماسة إلى حماية قواعد البيانات.

إن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع النظام القانوني لقواعد البيانات، تتمحور كالآتي: أي حماية قانونية لقواعد البيانات باعتبارها مصنفات فكرية حديثة ووعاء لمعلومات ذات قيمة اقتصادية، وكيانا منطقيا يجتمع فيه ما هو فكري وما هو تقني، في ظل النصوص القانونية كما هو معمول بها الآن؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع العديد من الإشكالات الفرعية وهي على الشكل التالي:

- ما هو مفهوم قواعد البيانات؟ ما هي خصائصها وأنواعها وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها ففي قواعد البيانات لإخضاعها للحماية القانونية المقررة؟
- ومتى تتمتع هذه القواعد بالصفة الابتكارية؟
- وما مدى نجاعة قوانين الملكية الفكرية في حماية قواعد البيانات والتي وقع تبنيها من طرف التشريعات المختلفة في هذا المجال؟

-وهل شروط الحماية التي استقر عليها تشريعنا، قد حققت فعلا ضمانة مهمة لأصحاب الحقوق على القواعد أم أنها لا تزال بعد ناقصة وتستوجب تكملتها؟

-هل يعتبر قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة كافيا لسد الفراغ التشريعي أم يمكن تمديد الحماية عبر فرض شروط أخرى؟

وعليه وحتى نتمكن من الإجابة على مختلف الإشكالات المرتبطة بالنظام القانوني لقواعد البيانات، فإن خطتنا لدراسة هذا الموضوع ستكون مقسمة على الشكل التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني و التقني لقواعد البيانات

الفصل الثاني: الإطار التشريعي لقواعد البيانات

الفصل الأول
الإطار القانوني والتقني لقواعد البيانات

يشكل الحديث عن قواعد البيانات أحد أهم المواضيع التي استأثرت باهتمام خاص من قبل الفقه والقضاء، اهتماما يعكس بوضوح زخم الآراء الصادرة في هذا الشأن، والتي اختلفت باختلاف الزاوية التي تنظر منها لتحديد هذا الحق بغية الوصول

إلى وضع نظام قانوني كامل له، ومما أسهم في إغناء هذا التعدد، التطور التكنولوجي المعلوماتي بما أفرزه من وجود مصنفات حديثة الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال وسائل الاتصال، ومن أهم المصنفات الحديثة قواعد البيانات.

وتنوع هذه القواعد غير تماما وسائل تحليل القوانين المعاصرة، ومنه فإن المسائل الخاصة بقواعد البيانات أصبحت محل جدال، ويعود السبب في ذلك إلى حداثة الموضوع.

ومن أجل إعطاء فكرة عامة عن القواعد البيانات سنحاول في هذا الفصل تقسيمه إلى فرعين (**الفرع الأول**) ماهية قاعدة البيانات ثم إلى شروط حماية قاعدة البيانات وتكييفها (**الفرع ثاني**).

الفرع الأول: ماهية قاعدة البيانات

تلعب قواعد البيانات دورا هاما في تطوير النظم المعلوماتية، وتتجلى أهمية هذه القواعد في أنها وسيلة، وعنصر حيويا في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات، وأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والتكنولوجي.

وبهدف إلقاء نظرة شمولية على قواعد البيانات فقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين، سنحاول التعرض لتعريف قاعدة البيانات وخصائصها (**المبحث الأول**) ثم لأنواعها وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم قاعدة البيانات وخصائصها

تعتبر قواعد البيانات القاعدة المستنيرة لكل أمة تسعى إلى الدخول في معترك المجتمع المعلوماتي والمستقبل الرقمي، وبمقتضاها يتم التعريف بالقدرات المعلوماتية لكل دولة ومجتمع، وبدونها تختلف العديد من الموضوعات عن السير في منهجية تعامل مع المعرفة المتكاملة فتفقد الدولة والمجتمع والفرد الذي ينتمي إليها بجنسيته مصداقية المجتمع الدولي قاطبة من باب الاتهام بالقصور المعرفي. فقواعد البيانات تمثل في الحقيقة معدل تنموي كبير حال الاهتمام بها وتطويرها، فهي فضلا عن كونها تتخذ الطابع الحضاري فإنها تساهم في تنمية المجتمع وسوق العمل وتطوير قاعدة الفهم البشري وتوسيع المدارك في زمن تتسع فيه المعرفة كضرورة حتمية في سوق العمل وعرض المهارات وتداول الإبداع وبناء روح المنافسة[17].

وبما أن قواعد البيانات أحد المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، فلابد من إبراز مفهومها، وخصائصها.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم قاعدة البيانات **كمطلب أول** ثم نقف بعد ذلك على خصائصها **كمطلب ثان**.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة البيانات

[17]– عمر محمد بن يونس: "قواعد البيانات المشكلة... رؤية الحماية المستقبلية"، لا توجد دار النشر ولا طبعة، السنة 2005، ص 2.

تعتبر قواعد البيانات مجموعة مشتركة من البيانات المترابطة التي صممت لكي تلبي الحاجة إلى المعلومات المختلفة في المنشأة، وتستخدم قواعد البيانات كما هو معروف لربط البيانات، وذلك لتسهيل عملية معالجة هذه البيانات، وتطوير عملية المعالجة وبأقل تكلفة[18]، ويمثل الشكل (1) صورة مبسطة لقاعدة البيانات[19].

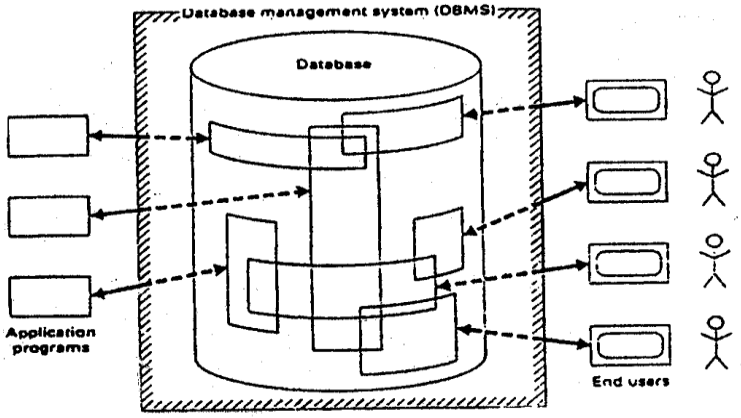

الشكل (1) صورة مبسطة لقاعدة البيانات

ولتحديد مفهوم قواعد البيانات فلابد أولا من تناول كل من المفهوم اللغوي والتقني لهذا المصنف **(كفقرة أولى)** ثم التعرض للمفهوم القانوني والفقهي **(كفقرة ثانية)** وذلك بهدف الوصول لحقيقة ومضمون هذا المصنف.

---

[18]– زياد القاضي وقصي القاضي علي فاروق، محمود سالم، هيام غطاشة، محمد اللحام، يونس مجدولاي: "مفاهيم أساسية في قواعد البيانات"، الجزء الأول، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2000، ص 11–12.

[19]– زياد القاضي وآخرون: "مفاهيم أساسية في قواعد البيانات"، م.س، ص 43.

الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي والتقني

يعرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة"[20].

ويعرف أيضا مجمع اللغة العربية بأنها أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات لمتخذ القرار[21].

ويعرف قاموس مصطلحات الحاسب الآلي قواعد البيانات بأنها "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات وتدعى أيضا بنك المعلومات[22].

ونجد موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والانترنت تعرف قاعدة البيانات بأنها "ملف بيانات شامل يتم تصميمه ليناسب عددا من التطبيقات المختلفة التي تستطيع الحصول على حاجتها من بيانات هذا الملف، وإدخال التعديلات عليه دون أن يضطر القائمون على برمجة، وتنفيذ هذه التطبيقات إلى التعرف على التصميم الخاص بهذا الملف، أو التعامل مع كل محتوياته، وبعبارة أخرى قاعدة البيانات هو ملف بيانات شامل مبوب سهل استرجاع كل عناصره يتم تصميمه من أجل التطبيقات غير المحدودة بنطاق ضيق[23].

---

[20]– المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسبات الالكترونية (عربي– انجليزي– فرنسي) المنظمة العربية للعلوم الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 765.

[21]– مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1987، ص 12.

[22]– مصطفى الكيلاني: "مصطلحات الحاسب الآلي"، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة، ص 180.

[23]– عبد الفتاح مراد: "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والانترنت (انجليزي – عربي)"، دار الكتب والوثائق العصرية 8842، بدون ذكر طبعة وسنة، ص 217.

أما على الصعيد التقني، فقد أورد علماء علم الحاسوب عدة تعاريف تقنية لقاعدة البيانات، حيث يرى البعض بأنها "هي عبارة عن مجموعة من البيانات المرتبة ترتيبا منطقيا بحيث يستطيع أي شخص مصرح له بالوصول إلى هذه البيانات أن يستخدمها، وتقوم قواعد البيانات على فكرة تكامل البيانات بدلا من استخدام عدة ملفات منفصلة لكل تطبيق"[24].

بينما عرفها اتجاه آخر بأنها عبارة عن "مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، وتحتوي قاعدة البيانات عن مجموعة ملفات (Files) يتفرع كل ملف إلى سجلات (Records) تتفرع بدورها إلى حقول (Fields)، وعن طريق التركيبة يمكن بسهولة الوصول إلى الحقول والتعامل معها سواء بإدخال البيانات فيها أو باسترجاع بيانات منها"[25].

وعرفها بعض آخر على أنها "مخزن لجميع البيانات ذات العائدية والأهمية لمستخدمي نظام المعلومات"[26].

وهناك من يرى بأن قاعدة البيانات "هي تجميع لكمية كبيرة من المعلومات أو البيانات، يمكن عرضها بطريقة أو بأكثر من طريقة لتسهيل الاستفادة منها"[27].

---

[24]– طارق بن عبد الله الشدي: "مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات"، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة، ص 163.

[25] –Daniel Martin : « Bases de donnes, Dunod », 3 édition, 1985, p.1.

[26]– عماد الصباغ: "نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2000،ص 113.

[27]– مجدي أبو العطا: "المرجع الأساسي لقاعدة البيانات: أساسيات قاعدة البيانات"، الجزء الأول، بدون النشر، الطبعة الرابعة، السنة 1994، ص 10.

تعرف قاعدة البيانات بأنها: "تجميع البيانات التي بينها علاقة أو ارتباط، أي أنها تجميع متحد ومنطقي من البيانات بطريقة منظمة يتم عرضها واسترجاعها بأكثر من أسلوب، ويسهل الاستفادة منها بواسطة المستخدمين، أي أن قاعدة البيانات هي مجموعة الملفات المرتبطة منطقيا"[28].

كما عرفها زياد القاضي وآخرون بأنها: "مجموعة مشتركة من البيانات المترابطة التي صممت لكي تلبي الحاجة إلى المعلومات المختلفة في المشنأة"[29].

وهناك تعريف آخر: "تتشكل قاعدة البيانات من مجموعة من الملفات المترابطة فيما بينها، وتحتوي هذه الملفات على أنواع مختلفة من البيانات"[30].

وهناك من جمع بين هذه التعاريف ليعطي تعريفا شاملا ومبسطا حيث اعتبرها بأنها "مجموعة من البيانات والمعطيات التي تخص موضوعا معينا، ثم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبكرة أفرزتها تكنولوجيا الكمبيوتر المدهشة، وثم تخزينها في جهاز الكمبيوتر بحيث تشكل قاعدة عريضة من البيانات المفيدة التي يمكن استخراجها والاستفادة منها عند الحاجة إليها"[31].

---

[28]– محمد محمد الهادي: "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتقدمة"، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 131.

[29]– زياد القاضي وآخرون: "مفاهيم أساسية في قواعد البيانات"، م.س، ص 11.

[30]– حليم حبيب حنا: "نمذجة البيانات في قواعد البيانات والتحويل بين النماذج"، مركز البحوث السعودي، بدون طبعة، السنة 2002، ص 15.

[31]– فاروق علي الحنفاوي: "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، الكتاب الثاني، عقود الكمبيوتر، الجزء الثاني، عقود النظم والأجهزة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون ذكر طبعة، السنة 2003، ص 376.

وفي نفس المعنى انظر:

- François Fargette : « données de base pour base de données », Eyrolles, 1985, p. 164.

وانطلاقا من هذه التعاريف السابقة لقاعدة البيانات نجد أنها جاءت معبرة عن حقيقة ومضمون قاعدة البيانات من الناحية التقنية فقط.

الفقرة الثانية: المفهوم القانوني والفقهي

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي في فقراتها الرابعة عشرة مصطلح "قواعد البيانات" بأنها "مجموعة الانتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الالكترونية أو كل الوسائل الأخرى"[32].

ونجد المادة 10 من القانون السالف الذكر أوردت مصطلح "قاعدة المعطيات" عند الحديث عن حق المؤلف بتأجير أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه، فنجد المشرع المغربي تارة يستعمل مصطلح "قاعدة البيانات"، وتارة أخرى "مصطلح "قواعد المعطيات" فهي لها معنى واحد.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فنجده قد عرف قاعدة البيانات بأنها "مجموعة مصنفات، معطيات أو عناصر أخرى مستقلة، معدة في هيئة نظامية أو منهجية، يتم الوصول إليها انفراديا بوسائل الكترونية أو بأية وسيلة أخرى"[33].

وكذلك ما قرره المشرع الفرنسي بالمرسوم رقم 240-95 المؤرخ 1995/3/3 المنفذ للقانون رقم 94/665 المؤرخ 1994/8/4 بشأن استعمال اللغة الفرنسية، وذلك في الملحق بالمرسوم المذكور، بشأن المصطلحات المعلوماتية وخاصة قواعد البيانات

---

[32]- قانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000 المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-34، الصادر ج.ر عدد 4796، بتاريخ 18 ماي 2000.

[33] -CPI Fr Art.L.112-3. al.2 : « on entend par base de données un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, des posés de manière systématique ou méthodique ».

نعرفها بما يلي: "مجموعة المعطيات المنظمة بقصد استعمالها بواسطة برامج مرتبطة بتطبيقات مميزة وبشكل يسهل الحركة المستقلة لهذه المعطيات، وتلك البرامج"[34].

وأما في التشريع الأوربي فنجده عرف قواعد البيانات على أنها "مجموعة من الأعمال المنفصلة، بيانات وكذلك مواد أخرى تم تنظيمها بأسلوب منظم منهجي يسمح بالولوج إليها بشكل فردي بوساطة الكترونية" [35]. ونجد أيضا التشريع الأمريكي يعرف قاعدة البيانات في نص المادة 101 من قانون حماية حق المؤلف، بطريقة غير مباشرة، حيث عرف مصطلح "التجميع" بأنه عبارة عن "عمل تكون من خلال تجميع وتصنيف مواد أو بيانات مختارة أو معدة أو منظمة على نحو يجعل من العمل الناتج ككل عملا أصيلا"[36].

ونجد تعريف لقاعدة البيانات ما ورد في مشروع النائب الجمهوري Billy Tauzin المؤرخ 1999/7/29 والمقدم إلى لجنة التجارة بالكونغرس الأمريكي، فقد تضمن هذا المشروع تعريفا لقاعدة البيانات Data Base أنها "مجموعة كبيرة من الأرقام ومن معلومات منفصلة بنودها، والتي تم الحصول عليها وتنظيمها في مكان منفرد أو بطريقة تسمح بالدخول إليها عن طريق مصدر واحد، من خلال تكتل

---

[34] −Base de données : « ensemble de données organise en vue de son utilisation par de programmes correspondant a des applications distinctes et de manière a facilites l'evrolution indépendante des données et des programmes », p. 9.

[35]– يونس عرب: "قواعد البيانات المشكلة ..."، م.س، ص 5.

[36] −Section (101) : « … A « compilation » is a work formed by the collection and assembling of peescisting materials or of data that are selected,../… ../..coedinated, orarrage in sucha way the resulting work asa whole constitutes an original work of authorship ».

استثماري مالي أو من مصادر أخرى، لغرض تقديم خدمة الدخول إلى تلك المعلومات لمستخدمي قاعدة البيانات هذه"[37].

والمشرع المصري يعرف قاعدة البيانات في المادة الثانية منه بأنها "تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار، أو الترتيب، أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية، وبأي لغة أو رمز بأي شكل من الأشكال، ويكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا"[38].

أما بالنسبة لقانون حق المؤلف الألماني نجده عرف قاعدة البيانات في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأنها "تجميع منظم على نحو منهجي أو بشكل معين يمكن الوصول لعناصر هذا التجميع بشكل فردي إما من خلال الوسائل الالكترونية، أو بأي وسيلة أخرى"[39].

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فنجد اتفاقية برن تعرف قواعد البيانات على أنها "ابتكارات فكرية بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية على أساس حق المؤلف"[40].

---

[37] -Available online in Ang 2000 at :http:// www.techlawjoural.com/cong106/ database/ hr1858 tel htm.

وقت الدخول الساعة 8 مساءاً بتاريخ 12/03/2010.

[38]- قرار وزير الثقافة المصري رقم 82 لسنة 1993 المتعلق بإيداع مصنفات الحاسب الآلي، (الوقائع المصرية العدد 104 في 1993/5/9)، ص 6.

[39] -Article 4 collections and data base works : " …(2) within the meanig of this acta data base work is a collection arranzed in a system alic or methodical way, the element of which are, individually accessible either by electronic or by other means. ../..

../.. A computer program (S690) used to create the data base work or to render its elements accessible does not constitute a component of the data base work".

[40]- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886 والمعدلة سنة 1991.

أما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف نجدها تعرفها في مادتها الخامسة كما يلي "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها..." [41].

أما عن اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة التي تم إبرامها من طرف المنظمة العالمية للتجارة تعرف قاعدة البيانات في المادة العاشرة في فقرتها الثانية بقولها "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، أو إبداعا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها..." [42].

وما يمكن ملاحظته أن هذه الاتفاقيات الدولية قد أعطت تعاريف لقواعد البيانات وفي نفس الوقت نصت على أنها مصنفات أو إبداعات فكرية جديرة بالحماية بحق المؤلف.

أما على مستوى الفقه فنجد في هذا الصدد مجموعة من التعاريف، حيث يعرفها البعض على أنها "مجموعة الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة على هيئة حروف أو أرقام أو أشكال خاصة تصف أو تمثل فكرة أو موضوع أو هدف أو شرط أو أية عوامل أخرى"[43].

وعرفها بعض آخر بأنها هي "القاعدة أو القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية، كعمليات التحويل الرقمية

---

[41]– معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 1996/12/20.

[42]– اتفاقية ADPIC جاءت كنتيجة جولات آخرها كان في مراكش بتاريخ 15 أبريل سنة 1994.

[43]– محمد السعيد خشبة: "مقدمة في التجهيز الالكتروني للبيانات"، بدون ذكر دور النشر والطبعة، السنة 1984، ص 4.

(صفر – واحد) دون أن يكون هناك رابطا بينهما سوى حين تحولها بالمعالجة الآلية إلى معلومات"[44]. أو أنها "مجموعة مهيكلة في التسجيلات النصية أو غير النصية متاحة للقراءة آليا عبر خط مباشر مرتبطة بموزع serveur"[45].

ونجد تعريف آخر في هذا المستوى بأنها هي "تجميع مميز للبيانات يتوافر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأية لغة أو رمز يكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استجماعه بواسطتها أيضا"[46].

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها "مجموعة من البيانات المنظمة لغاية استعمالها بواسطة البرامج المعلوماتية المناسبة والمميزة بشكل يسمح بتسهيل التطور المستقبل للمعطيات والبرامج، أو هي مجموعة الأعمال والمواد المنسقة والمخزنة والتي يمكن الوصول إليها عن طريق وسائل الكترونية بما في ذلك العناصر الضرورية لتشغيل القاعدة"[47].

ونجد الفقه الفرنسي يعرف قاعدة البيانات بأنها "مصنف يشتمل على مجلد أو حجم كبير من المعلومات أو عناصر الإعلام مع ملاحظة أن بعضها قد لا يتوافر له الأصالة مثل كثالوجات المقترحة للبيع، كما يرى أنه يجب حمايتها بواسطة قانون حماية حق المؤلف"[48].

---

[44]– عمرو أحمد حسو: "حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات"، دار النهضة العربية، بدون ذكر طبعة، السنة 2000، ص 40.

[45]– محمد الرابحي: "الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات وحمايتها"، المجلة التونسية العربية للمعلومات، العدد 1، السنة 2002، ص 63.

[46]– عزة علي محمد الحسن: "قانون الانترنيت"، شركة مطابع السودان للعملة، بدون ذكر الطبعة، السنة 2005، ص 81.

[47]– علي كحلون: "المسؤولية المعلوماتية محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها"، مركز النشر الجامعي، بدون طبعة، السنة 2005، ص 43–44.

[48] –Delia Lipszyc : « droit d'auteur et droits voisins », édunesco, 1997 ; p. 697.

كما نجد الفقه الأمريكي عرفها بأنها "تجميع للمعلومات تكون مخزنة داخل جهاز كمبيوتر على نحو سمح بالبحث فيها بشكل اختياري ويتم استرجاع المعلومات المختارة بواسطة جهاز الكمبيوتر" [49]، وأيضا نجد الفقه الانجليزي يعرفها بأنها "تجميع لأعمال منفصلة أو بيانات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية أو نظامية ويمكن الوصول إليها فرديا بأي وسيلة، وذلك مع استثناء برامج الكمبيوتر المستخدمة في صنع أو تشغيل قاعدة البيانات"[50].

وما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة سواءً على المستوى اللغوي والتقني أو القانوني والفقهي عدم وجود تعريف متكامل على هذا المستوى. ومثل هذا الأمر يفيد في الحقيقة عدم تطابق التعريف الوارد في قانون حق المؤلف [51] مع تعريف قواعد البيانات.

المطلب الثاني: خصائص قواعد البيانات

تشكل قاعدة البيانات جوهر العمل التوثيقي وماهيته، وقد كان رصيدها في بداية السبعينات يقتصر على التسجيلات الببليوغرافية كمراجع الكتب والمقالات... بينما اعتبرت إتاحة النصوص الأصلية والكاملة من الأشياء النادرة. ويقوم منتج قاعدة البيانات – لإثراء المعلومات الأولية وتثمينها– بعمل متواصل يتمثل في معالجة المعلومات وهيكلتها، ويظهر ذلك في ما يسمى ببناء الحقول. هذه الحقول إنما هي

---

[49] –Rolph Losey , Orlando : « practical and legal protection of computer Data Base », Florida, 1996, p. 1.

[50] –Mathson Ornasby Prentice : « It law briefino : lecal protection of data base », London, May 2000, p. 1.

[51]– سواءً القانون المغربي، الفرنسي، المصري، الأمريكي، الانجليزي، الألماني.

شبيهة بالحقول التوثيقية المألوفة لدى الموثقين وأمناء المكتبات، كحقل المؤلف، والعنوان، والواصفات، وغيرها[52].

وتعتبر أيضا صورة من صور إنتاج الفكري وتتمثل هذه الصورة في مجموعة مترابطة من البيانات، وتمتاز قاعدة البيانات بتنوع سواء من جانب حجمها، طرق استشارتها وتحديثها والاستفادة منها وكذلك هيكلتها وتمتاز قواعد البيانات بعدة خصائص.

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين: (**الفقرة الأولى**) استقلالية البيانات، أما **(الفقرة الثانية)** مركزية البيانات.

الفقرة الأولى: استقلالية البيانات Data indépendance

يقصد بها عدم ارتباط طريقة تنظيم البيانات في وحدة التخزين الثانوية [53]، وتعتبر هذه الخاصية من الدوافع الرئيسية التي أدت إلى تطوير وتطبيق نظم إدارة قواعد البيانات في المنظمات مختلفة، حيث أن هذا المفهوم يكون جليا لمبرمجي التطبيقات، الذين يعدون البرامج. ومن جهة أخرى تتصف بالمخطط الفكري

[52]– محمد الرابحي: "الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات..."، م.س، ص 64.

[53]– زياد القاضي وآخرون: "مفاهيم أساسية في قواعد البيانات"، م.س، ص 53.

(conceptual schema) في تنظيم البيانات. وبذلك تحفظ البيانات في نطاق قاعدة البيانات بصفة مستقلة عن برامج التطبيق التي لا تتأثر بواسطة أي تغيرات في تنظيم البيانات ماديا[54] Reductionof redundency.

وتقدم نظم إدارة قواعد البيانات مجموعة من القدرات العالية المتصلة بتوفر البيانات وإمكانية البحث فيها، ومن هذه القدرات ما يلي:

- الوصول المتزامن لقاعدة البيانات عن طريق برامج مستخدمين متعددي المهارات للوصول المتعدد للبيانات التي توفر برامج تطبيق تؤدي إلى توفير بيانات أكثر من طريقة وصول مفرد لقاعدة البيانات، بأسلوب غلق البرنامج نهائيا ويؤكد ذلك أن أسلوب المعالجة المستعرة يحاول معالجة برنامج تطبيق أو أكثر لغلق السجلات التي لا تشارك فيها البيانات المطلوبة.
- تصفح قاعدة البيانات تسهل إمكانية التساؤل بدون الحاجة لكتابة برنامج تطبيق خاص بذلك.
- لغة التساؤل تساعد في إنتاج الإجابة على التساؤلات وإخراج التقارير المطلوبة بدون الحاجة لتوفير خبرات مميزة متخصصة لأداء ذلك[55].

الفقرة الثانية: مركزية البيانات Data centralization

توضح هذه الخاصية أن نموذج قاعدة البيانات يحفظ شكل واحد مقنن للبيانات بدلا من أشكال عديدة.

---

[54]– بقلم توفيق محمود توفيق مقال منشور بالأنترنيت تاريخ تسجيله 2008 وقت الدخول على الساعة 5 مساءاً بتاريخ 2010/04/09 على الموقع: .http : alyasser.net/vb/showthread.rhp ?t=15139 منتديات اليسر للمكتبات وتقنية المعلومات.

[55]– http : alyasser.net/vb/showthread.rhp ?t=15139، م.س.

وتختص هذه الخاصية بالتقليل من الحشو الذي كان سائدا من قبل في برامج التطبيقات المتواجدة في نظم معالجة البيانات، وباستخدام هذه الصفة أمكن الوصول إلى[56]:

- تجنب عدم التوافق؛
- الحد من حذف نسخ عديد من نفس البيانات؛
- حذف البيانات الزائدة عند الحاجة؛
- توفير مساحة التخزين بحذف الحشو والتكرار؛
- المشاركة في البيانات Data sharing بين أكثر من مستخدم[57].

وتعتبر الوظيفة الأساسية لإداري قاعدة البيانات Data base abministrator DBA في تأمين سلامة البيانات ومتابعة مركزياتها، فأمن البيانات تعتبر من البرامج الروتينية الهامة التي يضعها نظام إدارة قواعد البيانات وبذلك يجب ألا تكون البيانات المختزنة في قاعدة البيانات عرضة للفقد أو السرقة أو الإطلاع غير المعتمد أو غير المرخص به[58].

المبحث الثاني: أنواع قواعد البيانات وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها

تنوعت قواعد البيانات واختلفت استخداماتها وأشكالها وطبيعة البيانات المخزنة فيها حيث يمكن تخزين قواعد البيانات على أقراص ممغنطة أو أقراص مكتنزة CD-

[56]– ماري جيليسون ترجمة سرور علي إبراهيم سرور: "أساسيات قواعد البيانات"، م.س، ص 110.

[57] –Jacky Akoka : « les systèmes de gestion de bases de données », Eyrolles, 1984, p. 3.

[58]– طارق بن عبد الله الشدي: "مقدمة في الحاسب الآلي..."، م.س، ص 127.

Roms، ويمكن استخدامها محليا أو عن بعد. والكثير من هذه القواعد تتيح استخدام معلوماتها للجمهور مجانا مثل قواعد بيانات المستخلصات، والكشافات، والأدلة، والموسوعات وغيرها، والبعض الآخر من قواعد البيانات لا تسمح بالبحث فيها والحصول على معلومات إلا بموجب اشتراك. هذا من حيث الاستخدام أما من حيث النوع فقد تكون قاعدة بيانات مشتركة بين أقسام المؤسسة الواحدة أو بين مجموعة من المؤسسات، أو أن تكون قاعدة بيانات بكل قسم أو بكل مؤسسة[59].

لكن أبرز وأظهر قواعد البيانات على الساحة أربعة أنواع رئيسية، وتتمتع هذه الأخيرة بمميزات وخصائص تجعلها تختلف عن بعض الأنظمة التي قد تختلط بها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمعلومات والبيانات الأولية وبرامج الحاسوب.

لذلك فإننا سنحاول في هذا المبحث التطرق لأنواع قواعد البيانات **كمطلب أول** ثم نتطرق بعد ذلك إلى تمييز قواعد البيانات عن بعض الأنظمة المتشابهة لها **كمطلب ثان.**

المطلب الأول: أنواع قواعد البيانات

تتكون قاعدة البيانات من مجموعة من البيانات المترابطة ومجموعة من البرامج لمعالجة هذه البيانات ويهدف نظام إدارة قاعدة البيانات إلى توفير البيئة اللازمة لاسترجاع البيانات وتخزينها بشكل مناسب وفعال[60].

---

[59] –http://www.minshawi.com/node/add/abstract.

وقت الدخول 09 /04/2010 على الساعة التاسعة مساءً.

[60]– زياد عبد الكريم القاضي: "برمجة قواعد البيانات"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2002، ص 7.

وتطورت نظم قواعد البيانات على مدى العقود الثلاثة الأخيرة بناءً على تطور نماذج البيانات المستخدمة، وهناك أربعة أنواع شهيرة لقواعد البيانات وهي: البيانات الموزعة، الهرمية، الشبكية ثم آخر وأهم هذه الأنواع قواعد البيانات العلاقية[61].

ولهذا سنتناول في هذا المطلب إلى إبراز قواعد البيانات الموزعة والهرمية **كفقرة أولى**، ثم قواعد البيانات (الشبكية والعلاقية) **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: النوع الأول (الموزعة والهرمية)

أولا: قواعد البيانات الموزعة

تعتبر قاعدة البيانات الموزعة عبارة عن قاعدة بيانات منطقية واحدة موزعة ماديا على مجموعة من الحاسبات الآلية في مواقع مختلفة ترتبط فيما بينها بشبكة اتصالات، وتعد قواعد البيانات الموزعة مفيدة عندما يكون للمنظمة مجموعة من المواقع (أو الفروع) الموزعة في مناطق مختلفة بحيث يتم توزيع البيانات بشكل أقرب ما يكون من المستفيدين الذين يتعاملون معها. ويمثل الشكل رقم (A) نموذجا مبسطا لقاعدة بيانات موزعة تتكون من أربعة مواقع (sites)[62] تحتوي ثلاثة منها على البيانات المكونة لقاعدة البيانات، في حين لا يحتوي الموقع رقم 3 (site) على أي بيانات تتعلق بمحتويات قاعدة البيانات، وإنما يستخدم الموقع مصدرا للتعليمات التي تتفاعل مع قاعدة البيانات الموزعة على المواقع الثلاثة الأخرى، وترتبط المواقع الأربعة فيما بينها بشبكة اتصالات لنقل البيانات ويبين الشكل (1) نموذجا لقاعدة البيانات الموزعة[63].

---

[61]– حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن المعلومات"، مركز البحوث، بدون ذكر طبعة ، السنة 2002، ص 275.

[62]– يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 450.

[63]– يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 451.

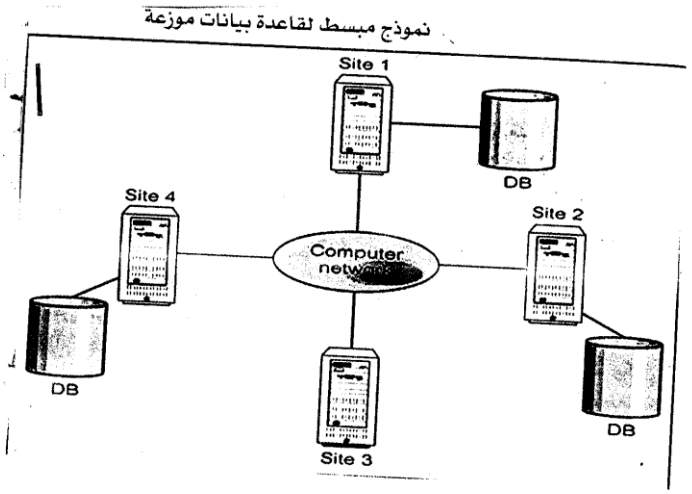

وتتم إدارة قاعدة البيانات (الموزعة) بشكل مركزي باعتبارها موردا من موارد المنظمة، وفي الوقت نفسه تتم الاستفادة من المرونة التي تقدمها نظم قواعد البيانات الموزعة في تنفيذ العمليات التي تجري على قاعدة البيانات[64].

ويوجد لقواعد البيانات الموزعة العديد من المميزات وأهمها الموثوقية والتواجد وتعرف الموثوقية[65] بشكل عام على أنها احتمالية وجود النظام بشكل عامل في لحظة زمنية ما، في حين يعرف التواجد على أنه احتمالية وجود النظام بشكل عامل ومتواصل ضمن مدى زمني ما وثاني ميزة سهولة التوسع في النظام بحيث تتوافق نظم

[64]– يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 451.

[65]– عماد عبد الوهاب الصباغ: "علم المعلومات"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، السنة 2002، ص 185.

قواعد البيانات الموزعة مع حاجة المنظمات الحديثة للتوسع في حجم بياناتها وتطبيقاتها الحاسوبية، وهذا التوسع لا يؤدي إلى انقطاع الخدمة عن المستفيدين أو تأثر علمهم[66].

ثانيا: قواعد البيانات الهرمية (Hierarchical data bases)

ويمثل هذا النموذج الجيل الأول لقواعد البيانات وتتألف قاعدة البيانات من مجموعة من السجلات المرتبطة معا عن طريق المؤشرات وتنظيم السجلات بشكل شجري جذره عقدة افتراضية[67]، وللتوضيح أكثر فهي تكون على هيئة شجرة بجذر واحد أعلاه، وعقد nodes في نهايات فروعها المنتشرة من الجذر، وينتقل البحث في هذه الفئة من قواعد البيانات من الأعلى إلى الأسفل، ويمكن أن يكون لكل عنصر من عناصرها علاقة بأي عنصر من العناصر التي تقع تحته، وبعنصر واحد فقط من العناصر التي تقع أعلاه[68]. ويبين الشكل (1) و(2) نموذجا لقواعد البيانات الهرمية[69].

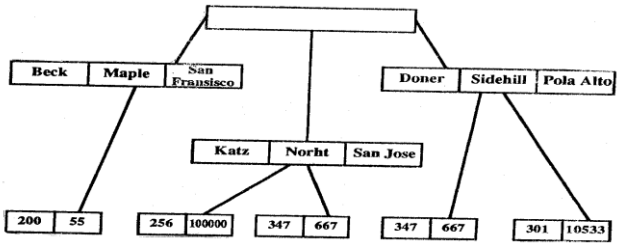

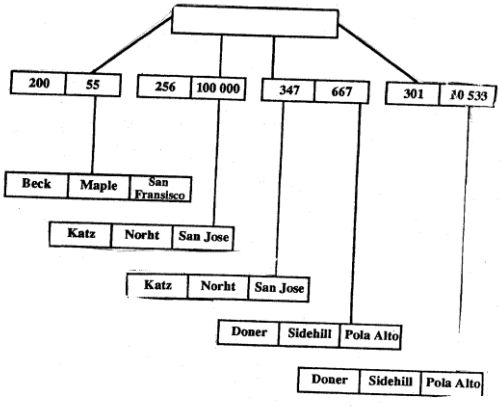

---

[66]– زياد عبد الكريم القاضي: "برم

[67]– جنفررولي: "أسس تقنية المعل
السنة 1993، ص 165.

[68]– عازي إسحاق الخطيب وعزم
والطبعة، السنة 1988، ص

[69]– زياد عبد الكريم القاضي: "برم

النشر والطبعة،

كر دور النشر

نموذجين مبسطين لقاعدة البيانات الهرمية (الشكل (1) و(2))

حيث إن التعامل مع هذا النوع من البيانات يشكل النشاط الرئيسي في تحقيق الهدف من استخدام الحاسب، وهو النوع المناسب للبيانات التي تتفق طبيعتها والطبيعة الهرمية حيث تكون العلاقة بين البيانات هي إما علاقة مفردة (1:1)، أو علاقة متعددة (1: ن) مثل طلبات العملاء من الشركة حيث يكون للعميل الواحد طلب واحد أو أكثر، ولكن هذه الطلبات ليست لها أي علاقة بعميل آخر فلا ينتمي الطلب الواحد إلا إلى عميل واحد[70].

ويعيب هذا الأسلوب تكرار البيانات والبطء الذي يميز الاستفسارات التي لا تتفق طبيعتها والطبيعة الهرمية لهذا النموذج.

ولعل أشهر نظم إدارة قواعد البيانات التي تتبع هذا النموذج هو نظام (IMS) في شركة (أي بي إم I.B.M).

[70]– حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن االمعلومات"، م.س، ص 275.

بالإضافة إلى هذه المميزات هناك مميزات أخرى على سبيل المثال تخفيض تكلفة الاتصالات، تحسين أداء النظام، التحكم الذاتي[71].

الفقرة الثانية: النوع الثاني (الشبكية والعلاقية)

أولا: قواعد البيانات الشبكية (network Data bases)

يشبه هذا النوع، النوع السابق (الهرمية) إلا أن السجلات تنظم في شكل مخطط موجه[72]، وهو النوع المناسب للبيانات التي تتشابك فيها العلاقات بين العناصر، ففي هذا الأسلوب يتم تمثيل البيانات كمجموعات من السجلات والعلاقات المختلفة بين هذه السجلات، مثل طلبات العملاء عندما تتم ترجمتها إلى منتجات محددة مطلوبة من المخازن، فكل منتج يتم طلبه من المخزن قد يكون مطلوبا من أكثر عميل، والعميل الواحد قد يطلب أكثر من منتج، وهذه الشبكة من العلاقات هي التي شجعت على ظهور هذا النموذج الشبكي، ويمثل الشكل (1) نموذجا مبسطا لقاعدة البيانات الشبكية[73].

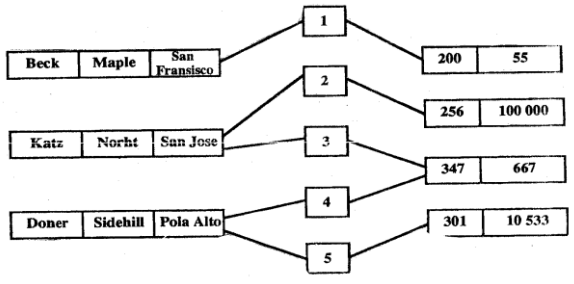

[71]– يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 453– 454.

[72]– زياد عبد الكريم القاضي: "برمجة قواعد البيانات"، م.س، ص9.

[73]– زياد عبد الكريم القاضي: "برمجة قواعد البيانات"، م.س، ص10.

الشكل (1) نموذج لقاعدة البيانات الشبكية

ويعيب هذا النموذج التعقيد وصعوبة الاستخدام، كما أنه قد صمم ليناسب لغات الجيل الثالث من حيث إنها تتعامل مع السجلات واحدا واحدا وبذلك فهو يفتقر إلى مزية الاستفادة من إمكانات لغات الجيل الرابع التي في مقدروها التعامل مع مجموعة من السجلات من خلال أمر واحد.

ومن أشهر أنواع نموذج (كوداسيل Codasyl) الشبكي وأكثرها انتشارا هو نظام (IDMS) [74].

ثانيا: قواعد البيانات "العلاقية" (Relational data bases)

يعد هذا النوع، من أكثر الأنواع شيوعا في وقتنا الراهن [75] وأفضلها لأسباب عديدة، منها أن البيانات في هذا النوع يتم تنظيمها على شكل جداول حيث يمثل كل جدول أحد العناصر (Entities) في المؤسسة، مثل الموظف فهو عنصر أو الدورات التدريبية التي يحصل عليها الموظفون فهي كذلك عنصر، وهكذا...

وصورة الجدول هي أبسط صور تنظيم البيانات وأكثرها منطقية وأقربها إلى الفهم. إضافة إلى ذلك فهي تمثل البيانات بشكل مجموعة في الجداول يعطي كل منها اسما فريدا بحيث يمثل السطر الواحد علاقة محددة بين مجموعة من القيم [76]. وتمثل

---

[74]– حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن المعلومات"، م.س، ص 275.

[75]– حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن المعلومات"، م.س، ص 276.

[76]– زياد عبد الكريم القاضي: "برمجة قواعد البيانات"، م.س، ص 10.

نطاقات القيم بالجداول العلاقية سقف قاعدة البيانات [77]. وكل الجدول العلاقي له درجة Arity تحدد بعدد الخصائص، في حين يشكل عدد مجموعات القيم المرتبة (عدد الكينونات) [78] تعددية cardinality الجدول العلاقي[79].

ويتم إنشاء علاقات الربط بين جداول قاعدة البيانات العلاقية باستخدام المفتاح الأساسي المتمثل في النموذج العلاقي، وقيمة هذا المفتاح لا تتكرر في مجموعات القيم المرتبة، وعليها يتم تعريف مجموعات القيم المرتبة (الكينونات)، ويبين (الشكل رقم 1) نموذج البيانات المنطقي لعلاقة الربط بين الجدول العلاقي الخاص بالإدارة والجدول العلاقي الخاص بالمدير والتي تمثل بعلاقة ربط واحد – لواحد.

شكل رقم (1) نموذج البيانات المنطقي لعلاقة ربط بين الجدولين العلاقتين بين "الإدارة" و"المدير".

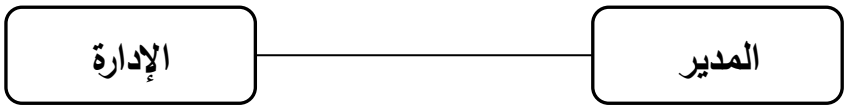

ويمتاز هذا النوع بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها تتمثل في لغة الاستفسار التي تمكن من تعريف وتداول البيانات، سواء كانت مخزنة في جداول علاقية أو فئات أصناف (أو أشياء) (object types) [80] وأشهر هذه الأنواع نظام قواعد البيانات (DB2) [81] ونظام أوراكل[82].

---

[77]– حليم حبيب حنا: "نمذجة البيانات في قواعد البيانات..."، م.س، ص 116.

[78]– يوسف بن جاسم الهميلي"تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"،، م.س، ص 63.

[79] –Henry F. Korth and Abraham Silberschatz : " data base system concepts", international edition, Mc Graw-Hill inc 1986, p. 103.

[80]– يوسف بن جاسم الهميلي"تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، م.س، ص 449–450.

[81]– حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن المعلومات"، م.س، ص 276.

المطلب الثاني: تمييز قاعدة البيانات على المعلومات

تعد قواعد البيانات مستودعات الكترونية للمعلومات والبيانات وهي تتكون من ملفات متصلة أو مترابطة، وتستهدف إتاحة الوثائق التي تضمنها لتكون في متناول الجمهور.

وقد أدت أجهزة الحاسوب إلى إدخال تعديل جوهري على مجموعة من البيانات، عن طريق إنشاء قواعد البيانات التي يمكن أن تضم كميات لا حد لها من المعلومات والبيانات وتنقلها في الحال تقريبا إلى أي مكان في العالم، وتتزايد على الدوام إمكانات التخزين في أقراص الفيديو أو الرقائق أو غيرها[83].

فتعريف قاعدة البيانات، يتضمن تمييزها عن المعلومات التي تستخرج منها البيانات التي تخزن بها، (**فقرة أولى**) وتمييزها عن المصنفات ذات العلاقة بالحاسب الآلي وهو برامج الحاسوب (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: تمييز قواعد البيانات عن المعلومات

---

[82]– تأسست شركة أوراكل عام 1977 حيث قامت في عام 1979 بإنتاج قاعدة البيانات العلاقية وأصبحت هذه القاعدة من أقوى قواعد البيانات، نقلا عن حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن المعلومات"، م.س، ص 276.

[83]– دليبا ليبزيك ترجمة محمد حسام لطفي: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004، ص 121.

المعلومة لغة مشتقة من كلمة علم ودلالتها فيها، وتدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها"[84].

وقد عرفها علماء الحاسوب "بأنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات" [85]، كما عرف اتجاه فقهي آخر المعلومة بأنها "بيانات تتم معالجتها بواسطة الكمبيوتر"[86].

بينما نجد الفقه القانوني يعرفها بأنها "تعبير يستهدف جمل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير، ثم هي قابلة للتوصيل، أو التوصيل للغير، بفضل علاقة أو إشارة من شأنها أن توصل المعلومة للغير" [87]، ويعرفها اتجاه فقهي قانوني آخر بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو للتفسير أو التأويل أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها، وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة" [88]، كما يعرفها البعض بأنها "كل مادة معرفة قابلة لأن تتمثل في إشارات متعارف عليها من أجل حفظها أو معالجتها أو بثها"[89].

---

[84]– أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة وسنة، ص 72.

[85]– المعجم العربي الموحد للمصطلحات الحاسبات الالكترونية (عربي– انجليزي– فرنسي)، م.س، ص 714.

[86]– خالد أبو الفتوح: "فيروس الكمبيوتر مرض التكنولوجيا الحديثة"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة والسنة، ص 21.

[87]– حسام الدين كامل الأهواني: "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العدد 1–2، السنة 1990، ص 4.

وفي نفس السياق نجد الفقه الفرنسي يعرف المعلومة بأنها "رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير".

Pierre Càtala : « la propriété de information », cité par F. Toubol le logiciel, analyse juridique feducl, L.G.D.J, 1986, p. 216- 217.

[88]– نائلة عادل محمد فريد قورة: "جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 97.

[89]– علي كحلون: "المسؤولية المعلوماتية..." ، م.س، ص 36.

ويعرفها اتجاه آخر بأنها "رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى"[90].

ويعرفها البعض الآخر بأنها "رسالة معدة على نحو يمكن نقلها إلى الغير بأي وسيلة"[91] في حين يعرفها البعض الآخر بأنها "كل شكل أو حالة خاصة لمادة أو لطاقة قابلة للإعلان أو الإبلاغ" [92]، ونجد البعض الآخر يعرفها بأنها "كل رسالة ذات معنى تنتقل إلى الغير وتتوقف قيمتها المالية على نوعية مضمونها الإعلامي"[93].

وأخيرا عرفها البعض الآخر بأنها "ناتج معالجة البيانات الأولية المجردة بالتحليل والتركيب والمقارنة للوصول إلى خلاصات، مؤشرات، علاقات، اتجاهات، معدلات، وتنبؤات، لها معنى لدى المستخدم أو متخذ القرار"[94].

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة لمصطلح المعلومة، أنها تشير إلى أن البيانات التي يتم تنظيمها ومعالجتها، فإنها تعطينا معرفة وفائدة، وبالتالي فإنه يطلق على هذه المعرفة تسمية (المعلومة) [95]، بالرغم من هذا التعريف جاء بشكل عام للمعلومات، ومن هذا المنطلق يجب التساؤل عن التعريف والأساس القانوني للبيانات الأولية (الخام) التي يتم اختيارها بعناية، بحيث تظهر فيها البصمات الشخصية للفرد

---

[90]– محمد الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1994، ص 174.

[91] –Pierre Càtala : « Ebauche d'une théorie juridique de l'information », Dalloz, 1984, chronique XVII, p. 98.

[92] –Gallousc J : « Ebauche d'une définition juridique de l'information », Dalloz, 1994, p. 233.

[93] –Daragon G : « Etude sur le statut juridique de l'informatique », Dalloz, 1998, p.65.

[94] –Lucas, Heny C. : « information technology for management- USA », MC Graw-Hill, 2000, p. 26.

[95]– ماجد عبد الحميد عمار: "عقد نقل التكنولوجيا، الترخيص شرط التحكيم ثغرات العقود طويلة الأجل، نماذج علمية"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1987، ص 133.

الذي جمعها ورتبها وهيأها لتخزينها هي متن قاعدة البيانات، بعد أن يتم معالجتها بواسطة قاعدة البيانات، وبالتالي نحصل على معرفة جديدة مختلفة عن مصادرها الأولية (البيانات الخام) وعن وسيلة معالجتها؟ فهل تعتبر بيانات أولية وتأخذ نفس حكمها وتعريفها القانوني، أم يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من قاعدة البيانات، أم نحن بصدد مصنف معلوماتي جديد في تعريفه وأساسه القانوني؟

وفي رأينا المتواضع أعتقد أن الاحتمال الأخير هو الأقرب للحقيقة والواقع، وبالتالي يلاحظ أننا أمام مصنف معلوماتي جديد ومختلف عن كل من البيانات الأولية (الخام)، ومختلف عن قاعدة البيانات التي قامت بمعالجة البيانات الأولية، ويمكن تسمية هذا المصنف المعلوماتي الجديد بـ (قاعدة المعلومات)، فالتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ما هي أوجه التمييز بينه وبين كل من البيانات الخام وقاعدة البيانات؟

ولتمييز قاعدة المعلومات عن البيانات الأولية الخام، فالبيانات تعبر عن مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض، ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للاستخدام والتي تخلو من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات على هذه التفرقة بالمثال التالي إن عبارة le soleil brille باللغة الفرنسية على سبيل المثال تعني أن الشمس مشرقة وهي لا تعدو وأن تكون بيانا لحالة الشمس، ولا يمكن أن تتحول إلى معلومة لدى أحد الأشخاص إلا بشرطين [96]: الأول أن يطلع عليها بالفعل، والثاني أن يكون هذا الشخص على علم باللغة الفرنسية حتى يستطيع أن

[96]– هشام محمد فريد رستم: "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، بدون ذكر طبعة، سنة 1996، ص 26.

يتفهمها وحتى يتحقق هذان الشرطان تظل البيانات مجموعة من الحروف، ولا يمكن أن تتحول إلى معلومة إلا بتوافرهما[97].

وقد أخذت التوصية الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1992 الخاصة بحماية أنظمة الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات، بالتفرقة السابقة حيث عرفت البيانات بأنها "مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات تتخذ شكلا محددا يجعلها قابلة للتبادل وللتفسير أو المعالجة بواسطة الأفراد أو بوسائل الكترونية، أما المعلومات فهي المعنى المستخلص من هذه البيانات[98].

ورغم ما بين المعلومة والبيانات من تمييز إلا أن الحدود الفاصلة بينهما تبقى مع ذلك دقيقة حيث يتم تجميع البيانات بهدف الحصول على المعلومات التي تستخدم في إصدار قرارات تؤدي بدروها إلى مجموعة إضافية من البيانات التي يتم تجميعها ومعالجتها مرة أخرى بغرض التوصل إلى معلومات إضافية تكون مرتكزا لإصدارات قرارات جديدة ولعل هذا ما دفع بعض الفقهاء لاستعمال المصطلحين كمترادفين[99].

إن علاقة المعلومات بالبيانات تشبه علاقة المواد الخام بالمنتج النهائي فنجد إضافة مهارات صناعية على المادة تتحول إلى منتج نهائي بالضبط، يحصل على البيانات التي بعد استخدام مهارات معينة غالبا ما تكون باستخدام الحاسب لتتحول تلك البيانات بعد لمعلومات تختزن في الحاسوب[100].

---

[97] -Bing (Jon) : « information Law », Media Law and practice, May 1981, vol 2, n° 1, p. 221.

[98]- نائلة عادل محمد قورة: "جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية – دراسة نظرية وتطبيقية"، م.س، ص 97-98.

[99] -Laucas A : « le droit de l'informatique », puf, 1987, p. 469.

[100]- محمد يوسف حنفاوي: "نظم المعلومات المحاسبة"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 15.

فقاعدة المعلومات تختلف عن البيانات الأولية (الخام) في التعريف والأساس القانوني، حيث إن هذه الأخيرة، إذا كانت على شكل مصنفات فكرية، فيكون الأساس القانوني لحمايتها هو الأصالة بالمفهوم الضيق وفق قانون حق المؤلف.

أي نبحث عن البصمات الشخصية للمؤلف في جمع واختيار وترتيب البيانات الأولية والجهد الفكري الجاد الذي يظهر في طريقة إدخال البيانات واستخراج المعلومات والاسترجاع السريع للمعلومات، أي نبحث عن كفاءة معالجة البيانات[101].

أما بالنسبة لتمييز قاعدة المعلومات عن قاعدة البيانات، فلكي يتم حماية هذه الأخيرة وفقا لقانون حق المؤلف يتم البحث فيها عن الجهد الفكري الجاد من حيث الأداء الوظيفي للقاعدة من خلال أساليب الإدخال والإخراج والاسترجاع فقط، ودون البحث في مدى توافر البصمات الشخصية للمبرمج (المؤلف) لأننا نتعامل مع خوارزم ورموز رياضية ويصعب إظهار هذا الأمر هنا.

أما تمييز قاعدة البيانات عن البيانات الأولية الخام يلاحظ من التعاريف السابقة لقاعدة البيانات، أنها تشتمل نوعين من البيانات، النوع الأول: عبارة عن الخوارزميات (Algorithmique) والرموز الرياضية التي يضعها المؤلف وتكون على شكل أوامر مقسمة على شكل ملفات وسجلات وحقول، وتنفيذ بشكل متسلسل وغير متسلسل بما يؤدي الغرض منها".

أما النوع الثاني يمثل بيانات أولية "تكون على شكل مصنفات أصيلة أو قوانين أو بيانات طبية أو بيانات صحية"[102].

---

[101]– وائل أنور بندق: "موسوعة الملكية الفكرية"، المجلد الثاني: حماية الملكية الفكرية في (مصر– سوريا– المغرب– اليمن– الإمارات– ليبيا)، دار الفكر الجامعي، بدو طبعة، السنة 2004، ص 138.

[102]– نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب ..."، م.س، ص 47.

ولتحليل ما سبق نستنتج أن النوع الأول من البيانات، والذي تتكون منه قاعدة البيانات، من خوارزم ورموز رياضية، يكون على شكل إجراءات منطقية مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول. وذلك بهدف تقديم المعرفة، إلا أن هذه الخوارزم والرموز الرياضية يفتقر إلى الأصالة.

ونتيجة لافتقار الخوارزم والرموز الرياضية للأصالة في قواعد البيانات، فيجب أن تتبع الجهد الفكري الجاد، الذي بذله المؤلف في إعداد قواعد البيانات، وذلك من خلال الأداء الوظيفي لقاعدة البيانات، ويتمثل هذا الأداء بأساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها داخل قاعدة البيانات، فإذا كان الأداء مختلفا عن أداء قواعد بيانات أخرى، فتكون هذه الأخيرة مستحقة للحماية، أما إذا كان الأداء نفس أداء قواعد أخرى، فلا مجال لحمايتها[103].

وتتميز قاعدة البيانات بأنها تقدم خدمة النوافذ، حيث تظهر كمية كبيرة من المعلومات على الشاشة [104]، كما أنها تقدم خدمة التقارير، وذلك من خلال تنظيم البيانات في صورة منسقة كي ترسل إلى الشاشة أو إلى الآلة الطابعة [105]، فهي تعرض أنها تقدم أكثر من طريق للوصول إلى نفس الغرض، من خلال استعمال الأوامر على شكل برنامج الحاسوب أو من خلال استخدام مركز التحكم[106].

---

[103]– نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب"، م.س، ص 48.

[104]– مجدي محمد أبو العطا: "المرجع الأساسي لقاعدة البيانات، مفاهيم متقدمة"، الجزء الثالث، دار الحسني للكمبيوتر ونظم المعلومات، بدون طبعة، وسنة، ص 3.

[105]– علي محمود بهلول: "البرمجة باستخدام قاعدة البيانات"، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة وسنة، ص 192– 199.

[106]– مجدي محمد أبو العطا: "المرجع الأساسي لقاعدة البيانات البرمجة باستخدام قاعدة البيانات"، دار الحسني للكمبيوتر ونظم المعلومات، بدون طبعة وسنة، ص 265.

أما بالنسبة للنوع الثاني للبيانات الذي هو عبارة عن حروف وأرقام وجمل، والتي يتم تخزينها عن متن قاعدة البيانات، فيلاحظ بأن هذا النوع من البيانات ليس بخوارزميات ورموز رياضية، ولا تدخل في عناصر تكوين قاعدة البيانات [107]، وأيضا أن البيانات التي يتم إدخالها وتحميلها على متن قاعدة البيانات تقسم إلى نقطتين رئيستين وهما:

الأول: البيانات التي تكون عبارة عن مصنفات فكرية محمية وفقا لقانون حق المؤلف مما يعني أن الأساس القانوني لحمايتها هو الأصالة، أي وجود البصمات الشخصية للمؤلف في المصنف بمفهومه الضيق، أما النوع الثاني فهو البيانات التي تكون عبارة عن أفكار مجردة، وبيانات عامة في مختلف نواحي الحياة سواء الثقافية أو العلمية أو القانونية، وهي على عكس الأولى أي أنها غير محمية وفقا لقانون حق المؤلف[108].

الفقرة الثانية: تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسوب

عرف المشرع المغربي برامج الحاسوب بأنها "كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تكمن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تتجزأ أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات..." [109].

---

[107]– مجدي محمد أبو العطا: "المرجع الأساسي لقاعدة البيانات، أساسيات قاعدة البيانات"، م.س، ص 11.

[108]– نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب"، م.س، ص 46.

[109]– المادة الأولى من القانون المغربي رقم 00–2 المتمم والمغير بمقتضى قانون رقم 05–34 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما على المستوى الفقهي: فقد عرفه بعض الفقهاء بأنها: "مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذي تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج"[110].

ويعرفه أيضا بأنها "التقديم الكامل المفصل بصورة كافية لعمليات، في شكل شفوي أو خطي أو غيره، بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الآلي وصلة كل منها بالأخرى، وكذلك يتضمن المستندات الملحقة وهي المستندات التي ليست ببرنامج الحاسب الآلي ولا بوصف له، تهدف إلى تبسيط مفهوم وتطبيق البرنامج"[111].

ويعرف أيضا بأنها "مجموعة من الأوامر والتعليمات المحددة مكتوبة بلغة ما لتنفيذ عمليات محددة للوصول إلى نتائج تتماثل مع إجراء نفس العمليات بالطرق اليدوية"[112].

أما البعض الآخر من الفقه فقد عرفها بأنها "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة"[113].

---

[110]– خالد مصطفى فهمي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر طبعة، سنة 2005، ص 12.

[111]– محمد خليفة: "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر طبعة، سنة 2007، ص 24– 25.

[112]– محمد بوشيبة: "حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون 00–2 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مجلة القضاء والقانون، العدد 150، سنة 2004، ص 86.

[113]– عفيفي كامل عفيفي: "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، سنة 2003، ص 26.

بينما عرفه جانب من الفقه آخر بأنها: "مجموعة تعليمات وأوامر مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الالكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة"[114].

أما على مستوى التشريع المقارن نجد القرار الوزاري المصري يعرف برامج الحاسوب بأنها "مجموعة تعليمات يعبر عنها بأي لغة أو رمز متخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب"[115].

أما بالنسبة للقرار الوزاري الفرنسي يعرف برامج الحاسوب بأنها "مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذي تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج"[116].

بينما تعرف في القانون العربي النموذجي الموحد بأنها "مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب، ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام"[117].

---

[114] −Marilyn Bohl : « information processing 3 », Edition, science Research associates, chicago 1981, p. 25.

[115]– قرار وزيري الثقافة المصري، رقم 82 المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد 104، في 9 ماي 1993.

[116]– القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 1981/12/22.

[117] −Pascal Joly : « le droit de l'informatique », Edition Eyrolles, Paris, 1987, p. 95 et 96.

ويعرفها مركز إعلام مستعملي الحاسوب الفرنسي بأنها "مجموعة مترابطة ومستقلة عن الأجهزة المادية للحاسوب، متألفة من برامج وخدمات ودعائم معالجة المعلومة"[118].

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن القول، بأن برامج الحاسوب بصفة عامة، عبارة عن مجموعة من التعليمات والطرق الموجهة له لمعالجة البيانات والمعلومات المدخلة إليه بطريقة أوتوماتيكية منطقية ومسترسلة بفضل برنامج أو أكثر، منسجمة فيما بينها ومكتوبة بلغة ما[119].

وللبرنامج أهمية كبرى في استخدام الحاسوب، لأنه يعتبر بمثابة الروح في الجسد، فالبرنامج هو الذي يسمح بتحقيق ما يطلب من الحاسوب، وغيابه يجعل الحاسوب لا قيمة له، وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 00-2 المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 باعتبارها مصنفات أدبية انسجاما مع الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الملحق الخاص بعناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (ADPIC) في إطار اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي نصت على ضرورة حماية برامج الحاسوب بمقتضى قوانين الملكية الأدبية والفنية[120].

وتجمع مختلف التشريعات التي تطرقت إلى حماية برامج الحاسوب على حمايتها أيا كان نوعها، أو أهميتها، أو شكلها، أو الغرض منها، ولم تشترط في غالبيتها – سوى شرطا وحيدا هو أن يكون للمصنف طابعا ابتكاريا أو طابع الأصالة،

---

[118]– عبد الفتاح بيومي حجازي: "التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة 2008، ص 76.

[119]– بشرى النية: "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب – دراسة مقارنة"، رسالة لنيل ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد الخامس – أكدل، الرباط، السنة الجامعية 2001– 2002، ص 14.

[120]– محمد المسلومي: "حقوق المؤلف ووسائل الاتصال الحديثة"، مجلة مسالك، العدد 5، السنة 2006، ص 60.

حتى يتمتع بحماية القانون ونجد المشرع المغربي لم يخرج عن هذا المسار، فقد نص بموجب المادة 1 الفقرة 2 من تعريفه للمصنف بأنه هو كل إبداع أدبي أو فني، وجعل حماية هذا المصنف "تبدأ بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية" (م 2 من القانون المغربي السالف الذكر)، وقد سار أيضا في نفس الاتجاه، بأن جعل برامج الحاسوب إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن (المادة الثالثة من القانون المغربي السالف الذكر). فمن خلال هاته المواد، يتضح أن الشرط الأساسي لحماية البرامج، هو تحقق شرط الأصالة باعتباره شرطا ضروريا ولازما لحماية المصنفات الفكرية[121] لهذا يقول Alain Bensoussan بأن "الحماية القانونية التي توفرها قوانين حق المؤلف لا تسري بمجرد إبداع البرنامج، بل لابد أن يتميز بالأصلية على مستوى الشكل[122].

وتشمل الحماية جميع أنواع برامج الحاسوب، سواء برامج المصدر أو الترجمة أو الهدف، كما تشمل برامج التشغيل والتطبيق، أي البرنامج نفسه ومستندات وصف البرنامج والمستندات الملحقة بالبرنامج[123].

واستنادا للمادة 3 من قانون حق المؤلف المغربي، تعتبر برامج الحاسوب إبداعات فكرية أصلية، ويعتبر إشكال الأصلية في برامج الحاسوب محطة تناقضات عديدة، باعتبار هذه الأخيرة لا تنضبط ضمن أي من الأصناف المعروفة، ولأنها لا

---

[121]– بشرى النية: "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، الرسالة، م.س، ص 118.

[122] –Alain Bensoussan Memento- Guide : « l'informatique et le droit », tome II, Hermés, 1994, p. 807.

[123]– رشا مصطفى أبو الغيط: " تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية"، دار الفكر الجامعي بدون طبعة، السنة 2006، ص 5.

تتوجه إلى الشعور الإنساني أو للتوصل مع البشر، لكن فقط تسمح باستعمال واستخدام جهاز الحاسوب[124].

أما على مستوى الآراء الفقهية، حول مدى تحقيق شرط الابتكار أو الأصلية في برنامج الحاسوب، فيمكن التمييز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: رأي أن برامج الحاسوب كأي مصنف آخر، هي في حقيقتها "طريقة عبر بها مؤلفها عن أفكار معينة، قد تكون مبتكرة وقد تكون متداولة وفق طريقة اختيارها لتنفيذ فكرته. وحجة هذا الاتجاه، أن الأصلية وإن كانت صفة معنوية، فهي تعبر عن مؤلف برنامج الحاسوب، كما أنها أساسية من أجل حماية شخصيته، وحماية مصنفه من التقليد، فعن طريق وضع مصنف بصفة مبتكر البرنامج وإن كان ذلك بشكل لا إرادي، فإن المصنف يأخذ بصفة مؤلفه، مما يعني أن الأصلية تضع حدا فاصلا بين الفكرة والشكل المعبر عنها" [125]، وبذلك يكون مبدأ الأصلية هو أساس حماية مؤلف برنامج الحاسوب.

أما **الاتجاه الثاني** : فهو الفقه الانجليزي الذي يرى أنه "يكفي في أصلية المصنف، أن يكون مؤلفه قد لجأ إلى مهاراته وعمله الخاص، ولقناعته الشخصية من أجل إنتاج مصنفه وفق الطريقة التي رآها مناسبة[126].

واستنتاجا لما سبق، فنستخلص أهم أوجه التشابه والاختلاف بين برامج الحاسوب وقواعد البيانات: فيعتبران هذان المصطلحان مصنفات فكرية ومحمية وفقا

---

[124] −André Lucas : « propriété et artistique », Litec paris 1994, Supra n° 91, p. 97.

[125] −Philippe Gaudrat : « la protection des logiciels par la propriété littéraire et artistique », R I D A, n° 128, av. 1986, p. 209.

[126] −Lamy C D : « la protection applicable en droit britannique », Lamy droit de l'informatique, les Lamy CD-Rom, n° 3551, 1999, p. 28.

لقانون حق المؤلف، حيث يتوفر في كل منهما قدر من الأصالة، وهما من المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، حيث لا يمكن استخدامها إلا باستعمال الحاسوب.

أما أهم أوجه الاختلاف بين هذين المصنفين، فيتمثل الاختلاف الأول، بأن برنامج الحاسوب، الهدف من وضعه هو معالجة وحل مشكلة ما [127]، بينما قاعدة البيانات يتم إنشاؤها، لكي تقدم معرفة جديدة فيتحقق الهدف والفائدة منها بمجرد وضعها في خدمة المستخدم، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تقدم حلا لمشكلة محددة أم لا، كما أن الاختلاف الثاني يظهر أيضا بالفائدة من استخدام قاعدة البيانات، حيث يتم فيها معالجة البيانات من حيث التصنيف والتقسيم والحساب والفرز والترتيب والضغط، مع الاسترجاع السريع والسهل بقصد الحصول على معلومة، حين تحقق الفائدة القصوى من المعلومة بتكوين أساس سليم لاتخاذ قرار صائب تجاه أية مسألة بينما يظهر الاختلاف الثالث، بأن معالجة البيانات في قاعدة البيانات يؤدي إلى حصول تغيير كمي لينقلب إلى فائدة ونوعية[128].

الفرع الثاني: شروط حماية قواعد البيانات وتكييفها

تعد قواعد البيانات من المصنفات الفكرية الحديثة الجديرة بحماية حق المؤلف، مما جعل مسألة حمايتها ضرورة ملحة من طرف المهتمين بها سواءً على المستوى الدولي والمحلي وحتى يكون المصنف مشمولا بالحماية القانونية، لابد من توفر شروط **كمبحث أول**، وكذا تكييفها القانوني **كمبحث ثان**.

المبحث الأول: شروط حماية قواعد البيانات

---

[127]– أحمد محمود سعد: "نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي)"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 51.

[128]– حسام الدين كامل الأهواني وجميل عبد الباقي الصغير: "مقدمة في الحاسب الآلي (دراسة عملية ونظرية)"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2001، ص 31.

تتطلب حماية أي مصنف أن يكون مشمولا بالحماية، وأن يكون مبتكرا (أصيلا) ومؤلف هذا المصنف هو الذي يتمتع بالحماية [129]، فبالرغم من أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على حماية قواعد البيانات بمقتضى القانون رقم 00-2 المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 05-34، إلا أن هذه الحقوق قابلة للحماية، بالنظر إلى أن اللائحة التي أوردها المشرع للمصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المادة الثالثة من القانون السالف الذكر جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، بالإضافة إلى أن المشرع قد نص صراحة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بمنع استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي، والواقع أن وضع قواعد البيانات يتطلب استثمار مبالغ مهمة مما يبرر حمايتها [130]، إلا أن المعلومات التي تتضمنها قواعد البيانات لا تتوفر على عنصر الأصالة المتطلب لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ذلك أن طريقة وضع تلك البيانات وتنظميها هو الذي يمثل الإبداع الفكري القابل للحماية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بباريس اعتبر بأنه يمكن حماية دليل الهاتف Annuaire كقاعدة للبيانات، ليس لما يتضمنه من عناوين وأرقام ولكن للطريقة والشكل الذي قدمت به تلك المعلومات[131].

لذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث شروط موضوعية **كمطلب أول**، ثم شروط خاصة **كمطلب ثان**.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

---

[129]– حسام الدين كامل الأهواني: "الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، المجلة العربية للثقافة، العدد 44، سنة 2003، ص 64.

[130]– محمد المسلومي: "حقوق المؤلف ووسائل الاتصال الحديثة"، م.س، ص 60- 61.

[131]– بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة بمقتضى الفقرة الثالثة في المادة 140 من القانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية على حماية قواعد البيانات سواء كانت مقروءة في الحاسب الآلي أو من غيره.

لا تكون قواعد البيانات محلا للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيها شروط موضوعية كطابع الأصالة أو الخلق الفكري، الذي يستمد إما من طبيعة البيانات وإما من طريقة تنظيمها وإخراجها وتجميعها ولكي يتمتع المصنف الفكري بهذه الحماية القانونية فلابد من التعبير عنه.

وهذه الشروط هي الأساس في حماية حقوق المؤلف، فحتى يكون المصنف مشمولا بالحماية[132] لابد من توافر هذين الشرطين المتمثلين في شرط الأصالة وشرط الأسلوب التعبيري.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى شرطين أساسين لقواعد البيانات، شرط الأصالة (الابتكار) **كفقرة أولى**، ثم شرط أسلوب التعبيري **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: شرط الأصالة

تعرف الأصالة على أنها "تعبير عن شخصية المؤلف"، هذا التعريف يتماشى تماما مع المفهوم الشخصي لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي ونظيره الفرنسي، وفقا لهذا المفهوم، فإن قانون حقوق المؤلف يقوم على رابطة بين شخص المؤلف والمصنف، هذا الأخير يعتبر امتدادا لشخصية المؤلف [133]. فهذا المفهوم أكد عليه بشكل صريح قانون حقوق الملكية الأدبية والفنية المغربي السابق الصادر في 29

[132]– الأزهر محمد: "حقوق المؤلف في القانون المغربي دراسة مقارنة الملكية الأدبية والفنية"، دار النشر المغربية، بدون طبعة، السنة 1994، ص 106.

[133] –André Lucas : « propriété littéraire d'artistique : objet du droit d'auteur », règles générales, juris. Classeur, civil annexes, septembre 2001, p. 8.

يوليوز 1970، حيث نص الفصل الثالث، على أنه يعتبر إنتاجا شخصيا كل مؤلف يساعد بمميزاته وشكله أو بشكله فقط على إظهار شخصية مؤلفه[134].

ويعرف اتجاه فقهي آخر الابتكار بأنه "الانتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض أو التعبير، والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبها"[135].

هذا ويعرف الفقه الفرنسي الأصالة: بأنها "البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه"[136]، يتضح من التعاريف القانونية والفقهية السابقة للأصالة، أنها لا تشترط أن تكون أصالة المصنف مطلقة، سواء من حيث الزمان أو المكان أو الموضوع، فمن الممكن أن تكون أصالة المصنف – كإبداع ذهني– نسبية ومع ذلك يحظى بالحماية القانونية، فقد يكون إنتاجا فكريا أصيلا بالنسبة لعصر من العصور إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق من هنا ينبغي أن يهضم العقل الإنساني جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عمره فيما اختص فيه من فروع العلم ليمكنه أن يبتكر شيئا جديدا ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم، فلابد من تمثيل المدركات العلمية السابقة ليملك القوة على إضافة لبنة إلى صرح العلم الشامخ والذي يزداد شموخا بتقدم التفكير العلمي، سواء كان تجريبيا أو نظريا، فكلاهما يستقي من التجارب الإنسانية عامة، ولذا كان من الأمور المسلمة أن حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا

---

[134]– الفصل الثالث من ظهير شريف رقم 1-69-135 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390، موافق 29 يوليوز 1970 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية، الصادر بالجريدة الرسمية 3023 .

[135]– حسام الدين كامل الأهواني: "أصول القانون"، بدون دار النشر والطبعة، سنة 1988، ص 648.

[136] –André Lucas et Pierre Sirinelli : « l’originalité en droit d’auteur », JCP, 9 juin 1993, ed. G, n° 23, p. 59.

مدينة للتراث الإنساني السابق، لأنه لم ينشأ من العدم أو لم يوجد من خواء أو فراغ[137].

وقد تكون أصالة المصنف قد بحثت في نفس الدولة التي تم بها تأليف مصنفات أخرى تبحث مواضيع قريبة من موضوع المصنف الأصيل كما أنه من الممكن ألا يكون المصنف جديدا في موضوعه، وأن يكون الأوائل قد بحثوا أحد جوانبه، فقد يكون الموضوع قديما، إلا أن المؤلف أضاف عليه شيئا من طابعه الشخصي، كما أن الأصالة قد تكون في التصميم، وذلك من حيث مقومات أو من حيث طريقة عرض الفكرة دون معالجتها[138].

هذا، ولا يشترط توفر الأصالة في نوع محدد من المصنفات، سواء الأدبية أو الفنية أو قيمة معينة للمصنفات الأصلية، سواء كانت علمية أو أدبية أو فنية، أو غرض مستهدف سواء تعليمي أو ثقافي أو تجاري، فأيا كان المصنف ولكن المهم أن يتمتع هذا المصنف بقدر من الأصالة حتى يحظى بالحماية القانونية[139].

كما أن الأصالة لا تقتصر على إنشاء المصنف من خلال ما يبدله المؤلف من جهد ذهني، وإنما تظهر الأصالة أيضا في الشكل التعبيري كذلك، وهذا ما سنتطرق له في فقرة ثانية.

الفقرة الثانية: الأسلوب التعبيري

---

[137]– فتحي الدريني: "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1984، ص 10 إلى 17.

[138]– مختار القاضي: "حق المؤلف"، الكتاب الأول، النظرية العامة، مكتبة الأجلوالمصرية، الطبعة الأولى، سنة 1958، ص 35.

[139]– وائل أنوار بندق: "موسوعة الملكية الفكرية"، المجلد الثاني، م.س، ص 72.

يكتمل المصنف بالتعبير، ويظهر التصميم الداخلي في شكله النهائي، وتكتمل للمصنف الحماية القانونية [140]، ولكي يتمتع المصنف الفكري بهذه الحماية، أن يتم التعبير عنه، أي أن يخرج إلى حيز الوجود الذي يتجاوز الأفكار فيه مجرد كوامن النفس أو خبايا الفكر [141]، أي أن لا يكون مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل، ويعني ذلك ضرورة أن يكون المصنف معدا للنشر ولا يشترط أن يعلن على الملأ [142]، هذا ويتم التعبير بوسائل متعددة تختلف باختلاف طبيعة المصنف، فقد تكون الوسيلة هي الرموز الرياضية أو الحركة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الكتابة، ولكن يجب توافر الشرط الأساسي، وهو ضرورة التعبير فعلا عن الإنتاج الذهني، والذي من خلاله تظهر البصمة الشخصية للمؤلف (الأصالة)، ويترتب على هذا الشرط عدم توفير الحماية لكل ما لم يتم التعبير عنه [143]، كما يترتب على ضرورة ظهور الأصالة من خلال الأسلوب التعبيري –أيا كان شكله– استبعاد حماية الأفكار المجردة التي يتضمنها المصنف، لأنها تعود إلى الإنسانية جمعاء، فهي مطلقة التداول[144] واستكمالا لما تقدم، فالسؤال الذي يمكن أن يثار، هل كل من ركني الأصالة والأسلوب التعبيري متوافران في قاعدة البيانات؟

إن البحث عن أصالة قاعدة البيانات يكون من خلال تقصي طريقة عرض الخوارزم والرموز الرياضية، وملاحظته كيفية الاستفادة منها في تأليف قاعدة البيانات،

---

[140]– كلود كولومية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن"، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة اليونسيكو، بدون طبعة السنة 1995، ص 21–22.

[141]– حمدي عبد الرحمن: "فكرة الحق"، دار الفكر العربي، بدون طبعة وسنة، ص 115.

[142]– أحمد سلامة: "نظرية الحق في القانون المدني"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون طبعة، السنة 1960، فقرة 5، ص 97.

[143]– حمد عبد الرحمن أحمد وحسام الدين كامل الأهواني: "مدخل للعلوم القانونية"، الجزء الثاني، "نظرية الحق"، بدون دور النشر وطبعة، سنة 1994، فقرة 76، ص 115.

[144]– نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب"، م.س، فقرة 11، ص 373.

ويقصد بذلك أن الأصالة تستمد إما من خلال التوصل لخوارزم ورموز رياضية جديدة، وهذا نادرا ما يحدث وإما من طريقة تنظيمها وإخراجها وتجميعها[145].

واستنتاجا لما سبق أن الخوارزم والرموز الرياضية المستخدمة في إنشاء وتكوين قاعدة البيانات لا تحمى لأنها تأخذ حكم الأفكار المجردة وتعتبر ملكا للإنسانية جمعاء وبالتالي فإن الحماية لا تكون لتجميع الخوارزم والرموز الرياضية وإنما للجهد الذهني في بناء وتشجيعه من خلال البحث والتحليل.

فأسلوب التعبير عن قاعدة البيانات، هو أسلوب يؤدي إلى إظهارها إلى الوجود ويؤدي إلى تجسميها وإمكانية إدراكها، كما أنه من الممكن فهمها من قبل المختصين[146]، إلا أن هذا الأسلوب التعبيري لا يمكن من تمييز قاعدة البيانات عن غيرها من القواعد المعدة مسبقا، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد أصالة قاعدة البيانات، مما يعني أن هناك ضرورة للتوسع في مدلول الأسلوب التعبيري بهدف الوصول إلى إمكانية التحقق الفعلي من مدى وجود أو عدم وجود أصالة في قاعدة البيانات[147].

وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد، فيفضل الأخذ بمعيار آخر للتحقق من أصالة قاعدة البيانات، ويتمثل ذلك بالأخذ بمعيار الجهد الفكري، الذي يبذله المؤلف في إعداد قاعدة البيانات، والذي يظهر من خلال الأداء الوظيفي لها، حيث يتمثل هذا الأداء بأساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها وكفاءة هذه الأساليب، فإذا

---

[145] –Wesley L. Austin : « Athought ful and practical analysis of database protection under copyright Law », and a critique of suigeneris protection, 1997, p. 2.

[146]– محمد حسام محمود لطفي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني"، دار الثقافة للطباعة والنشر، بدون طبعة، السنة 1987، ص 117.

[147]– نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب ..."، م.س، ص 47.

كان الأداء متميزا ومختلفا عن أداء قواعد أخرى، فتكون قاعدة البيانات مستحقة للحماية، أما إذا كان الأداء نفس أداء قواعد أخرى فلا مجال لحمايتها[148].

واستنتاجا لما سبق، فيلاحظ أن مفهوم الأصالة والمتمثلة في الجهد الفكري الذي يبذله المؤلف، والذي يستدل على وجوده من خلال الأداء الوظيفي، هو الأساس القانوني السليم لحماية قاعدة البيانات، لأنه هو الأكثر توافراً فيها، ويترتب على ذلك أن قاعدة البيانات تعتبر مصنفا فكريا، ويجب حمايتها في حالة توفر الأركان السالفة الذكر.

المطلب الثاني: شروط الحماية وفق الحق الخاص

أضاف الاتحاد الأوربي والقانون الفرنسي حماية خاصة على قاعدة البيانات حتى ولو لم يتوافر فيها عنصر الابتكار في بعض الحالات، وذلك بقصد توفير حماية أفضل لحقوق المؤلف. فأعطت حقا ذا طبيعة خاصة لمنتج قواعد البيانات في مواجهة أي إعادة استعمال أو نقل كل أو جزء جوهري من محتوى قواعد البيانات، ويقدر الجزء كما وكيفا، وذلك متى كان الحصول أو تحقيق أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا وحدد النقل بأنه نقل دائم أو مؤقت لقاعدة البيانات على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل[149].

فما المقصود بشرط الاستثمار الجوهري **(الفقرة الأولى)** وما موقف القضاء من هذا الشرط **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف شرط الاستثمار الجوهري

[148] –André Lucas et Pierre Strinelli : « l'originalité en droit d'auteur » , op. cit, p. 259.

[149]– حسام الدين كامل الأهواني: "الانترنيت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، م.س، ص 67.

هو "كل استثمار مهم نوعا أو كما لموارد بشرية أو مالية أو تقنية أو غيرها من أجل جمع قاعدة بيانات أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها"[150].

وفي هذا الصدد نجد نص المادة (L341) الواردة في الباب الرابع ضمن المادة الخامسة من القانون رقم 536 لسنة 1998 والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسية تنص على أنه "يستفيد منتج قواعد البيانات باعتباره الشخص الذي يتخذ المبادرة والمخاطرة في الاستثمارات المماثلة بحماية محتوى القاعدة إذا كان التكوين والتحقيق والعرض لها يدل على استثمار مالي أو مادي أو إنساني بشكل جوهري، وهذه الحماية تكون مستقلة وتمارس بدون مساس بالحماية الناتجة من حق المؤلف أو أي قانون آخر حول قواعد البيانات أو عناصرها المكونة...".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 87 من قانون حق المؤلف الألماني على أنه: "قاعدة البيانات في نطاق المعنى الوارد في هذا القانون هي تجميع لأعمال أو بيانات أو لأي عناصر منفصلة ومنظمة على نحو منهجي أو منظم يتم الوصول إليها بشكل فردي من خلال أي وسائل الكترونية أو أي وسيلة أخرى، ويتطلب الحصول عليها أو تحقيقها أو تقديمها استثمارا جوهريا من الناحية الكيفية أو الكمية، وقاعدة البيانات التي تم تغييبها في الكيفية أو الكمية، تعتبر قاعدة بيانات جديدة على شرط أن يتضمن التعبير استثمارا جوهريا كما أو كيفا".

هذا وجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات لتنص على أنه:

"توفر الأطراف المتعاقدة الحماية لأي قاعدة بيانات يطوي جمعها أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها هي استثمار جوهري...".

---

[150]– ماجد عبد الحميد عمار: "عقد نقل التكنولوجيا..."، م.س، ص 59– 61.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص السالفة الذكر نجدها تجعل من الاستثمار الجوهري شرطا كافيا لوحده في حالة توفر في قاعدة البيانات للسماح بشمولها بحماية قانون حق المؤلف.

فما هو إذاً المعيار الذي من خلاله يمكن معرفة مدى أهمية الاستثمار الجوهري؟

فمقياس هذه الأهمية يقوم على أساس معايير موضوعية وذلك من خلال النظر لحجم الموارد البشرية المستخدمة في وضع قاعدة البيانات، ووفقا لنظرية عرق الحبين أو (التجميع الصناعي) والتي تنص على ضرورة أن تكون هناك حماية لقواعد البيانات تفتقر إلى الأصالة، ذلك أن ما ينفقه واضع القواعد من أموال للمبرمجين والمهندسين والفنين والمساهمين في إعداد هذه القواعد، نتيجة لما يقدمون من أفكار وابتكارات وجهود تساهم في إنتاجها وتعزيز جودتها، يجب أن توفر لها الحماية كالمكافأة على العمل الشاق الذي بذل في تجميع الحقائق والمعلومات الموجودة في قواعد البيانات.

وقد يكون قياس الأهمية، من خلال النظر لحجم الموارد المالية[151].

هذا وفي حالة نشوب نزاع حول مدى أهمية أو عدم أهمية الاستثمار المستخدم في إنشاء قاعدة البيانات، فإن عبء الإثبات وجود الاستثمار اللازم يقع على عاتق واضع قاعدة البيانات.

[151]– حسام الدين كامل الأهواني: "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه من عقبات)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير سنة 1996، ص 3– 23.

أما بالنسبة للأهمية النوعية للاستثمار الجوهري، فالمقصود به أن تنصب أهمية قاعدة البيانات على أحد الأنشطة الجوهرية المكونة لها، وهي جمعها أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها[152].

وفيما يتعلق بالأهمية الكمية للاستثمار الجوهري فيجب أن تقع الأهمية على قيمة قاعدة البيانات، ويقصد بذلك القيمة التجارية حيث تقوم تلك القيمة على ما تم استثماره مباشرة فيها من جهة وعلى قيمتها الفعلية أو المتوقعة في السوق من جهة أخرى، حيث إنه إذا كان حجم الموارد البشرية والمالية [153] والتقنية ذا قيمة اقتصادية كبيرة بالنسبة لهذين الأمرين فهذا يعني أن هناك أهمية كمية للاستثمار الجوهري متحققة في القاعدة[154].

أما إذا كانت هذه القيمة تافهة بالنسبة لما تم استثماره فيها فإن ذلك يعتبر مؤشرا لعدم توافر الأهمية الكمية للاستثمار الجوهري، وبالتالي لا مجال لحمايتها، لأن هذه القاعدة تكون مجرد نسخ وتكرار لقاعدة بيانات سابقة تخلو من أية إضافة واستثمار جوهري من الناحية الكمية.

فأي تغيير جوهري في قاعدة البيانات أو في جزء جوهري منها (كالإضافات، التمحيصات أو التعديلات في الترتيب) فهو يعتبر استثماراً جوهرياً جديداً، وبذلك تأهيل قاعدة البيانات الناجمة عن الاستثمار الجوهري للتمتع بحماية قانون حق المؤلف.

---

[152]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، السنة 2005، ص 158.

[153] –Ralphc Losey : « practical and legal protection of computer data bases », Florida, 1996, p. 3.

[154] –Draft Treaty on intellectual property in respect of databases notes on article 2-09.

فوضع قاعدة البيانات يتطلب استثمارات كبيرة في الموارد البشرية والتقنية والمالية، وبأنه يمكن مع ذلك استنساخها والإطلاع عليها لقاء نسبة ضئيلة من التكاليف التي يتطلب تصميمها على نحو مستقل، حيث يعرض استعمال تكنولوجيا التسجيل الرقمي المتزايد واضعي قواعد البيانات لخطر نسخ محتويات قواعد بياناتهم أو إعادة ترتيبها الكترونيا دون تصريح منهم، مما يؤدي إلى نتاج قواعد بيانات متشابهة ومنافسة لها أو قواعد بيانات بمحتويات مماثلة لها، مما يرتب على استرجاع مضمون قواعد البيانات واستنساخه بدون تصريح آثار خطيرة على اقتصاديات إنتاج قواعد البيانات[155].

وما يمكن استنتاجه بأن قياس أهمية الاستثمار الجوهري من الناحية النوعية أو الكمية في كل أو جزء جوهري من قاعدة البيانات، يقوم على توافر ثلاثة معايير موضوعية سواء توافرت بشكل مجتمع أو منفرد وهي الموارد البشرية الضخمة التي بذلت لتكوين أو تقديم قاعدة البيانات والموارد المالية والتقنية.

فالعبرة في الحماية الخاصة المتمثلة في هذا الحق الجديد بالجهد المالي والبشري والمادي الذي أنفق في إعداد قاعدة البيانات[156].

الفقرة الثانية: موقف القضاء من شرط الاستثمار الجوهري

حسب ما جاء في نص المادة رقم 7 من القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات لعام 1996، فإن صفة الأهمية يمكن النظر إليها من جانب الكم أو الكيف وهذا ما جاء في العديد من القرارات [157] ومنها قرار (cadre emeloi)

[155]– محمد حسام محمود لطفي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني "، م. س ص 49.

[156]– حسام الدين الأهواني: "الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، م.س، ص 68.

[157] – David Goldstein Sanction de l’exploitation non autorisée d’une base de données protégées par le droit sui generis de la loi de 1998, Dalloz, 2000, n° 5, p. 109.

الذي صدر عن محكمة باريس حيث أقر القاضي بأن الاستثمار الجوهري يطلق على كل استثمار يشكل قيمة معتبرة[158].

واستندت المحكمة في هذه القضية على التقرير الذي أعده خبير، والذي جاء فيه أن الاستثمار الذي قامت به هذه الشركة كان مهما من ناحية الكيف بسبب المجهودات المعتبرة التي قامت بها ومن أهمها تنظيم سلسلة ترتيب ومعالجة البيانات التي تسمح بتصنيف وترقيم العروض والتي تجعل من القاعدة ذات قيمة وسهلة الاستغلال وكذلك من ناحية عرض هذه القاعدة بواسطة موقع على الكمبيوتر جد متطور.

كما تمت الإشارة إلى موضع معيار الأهمية من ناحية الكم والكيف في قضية دليل هاتف شركة France Telecom حيث تم الحكم فيها بأن هذا الدليل نتيجة لاستثمار ضخم وجوهري والذي يدل على هذا الاستثمار هو أن قيمة إعداد الدليل السنوية كانت تصل إلى ما يقارب 31 مليون أورو وهو رقم مثير، كما أن قيمة التعويض التي حكم بها لشركة France Telecom هو الآخر ضخم إذ قدر بـ 15 مليون أورو[159].

كما تم تأسيس الحماية بالحق الخاص على أن المصنع أو منشئ قاعدة البيانات قام باستثمارات بشرية هامة، وهذا ما جاء في قضية قاعدة البيانات التي كانت تضم بيانات ومعلومات مجددة دوريا من طرف شركات تقوم بتنظيم المعارض، هذه الشركات وضعت هذه القاعدة التي تم إنشاؤها باستعمال وسائل تكنولوجيا حديثة

---

[158] − Marion départ- Dels : « Réflexion sur la protection des investissements après trois années d'application de la loi les bases de données : une difficile mise en œuvre , Gaz –Pal, 23-24, Janvier, p. 12.

[159]– آسيا بوعمرة: "النظام القانوني لقواعد البيانات"، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2004− 2005، ص 52.

ومتطورة، حيث تم الحكم فيها بأن هذه الشركات قامت باستثمارات هامة فيما يتعلق بوضع معدات الإعلام الآلي ودفع تكاليف المناقشات والمفاوضات حول عقود العمل المتعلقة بهذه القاعدة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن طبيعة الاستثمارات الجديرة بالحماية تظهر في إعداد تحصيل وفحص وعرض مضمون القاعدة وهذه العمليات الثلاث التحصيل والفحص والعرض تستدعي توفر استثمار مالي، بشري هام، فيما يتعلق بالاستثمار المالي فيتمثل في دفع مستحقات الحصول على المعدات وتكاليف الحصول على البيانات الضرورية، أما فيما يتعلق بالاستثمار البشري فيتعلق الأمر بدفع أجور ومستحقات الأشخاص المشاركة في صنع القاعدة وهذا ما يبرر حماية المضمون بواسطة الحق الخاص[160].

كما تجدر الإشارة إلى أنه كلما كانت الاستثمارات هامة من ناحية الكيف كلما كانت هامة من ناحية الكم، وبالتالي فإن قاعدة البيانات لا تكون أهلا للحماية بالحق الخاص إلا إذا أثبتت بأنها تمثل استثمارا جوهريا معتبرا وهذا ما جاء في القرارات السابقة.

المبحث الثاني: تكييف قاعدة البيانات

تعتبر قاعدة البيانات مصنفا محميا بحق المؤلف، ويقصد بهذا الأخير الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، وابتكر انتاجا جديدا سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، والعبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة " l'idée" نفسها في تكوينها وطريقة عرضها، فالحماية المقصودة تنصب على الفكرة المعبرة المركبة والمعبر عنها بوسيلة خاصة تجعلها تصل إلى علم الجمهور.

[160]– آسيا بوعمرة: "النظام القانوني لقواعد البيانات"، م.س، ص 53–54.

فالعبرة بالشكل " La forme" الذي ظهرت به الفكرة، وهذا الشكل المميز هو الذي يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر سواء في تكوينه للفكرة أو في طريقة التعبير عنها[161] أما المصنف فهو كل إبداع أدبي أو فني المعبر عنه كتابة أو بأية وسيلة أخرى كقواعد البيانات التي تعتبر من أهم المصنفات الحديثة الخاصة، نظرا لما تتسم به من أهمية في الوقت الحاضر بسبب شيوعها وانتشارها[162].

ويأخذ تأليف قاعدة البيانات صورا مختلفة، وذلك حسب عدد المؤلفين وأسلوب عملهم، الأمر الذي يعني أن الاختلاف في هذه الصور، يعني أن هناك أيضا اختلاف في الآثار والأحكام القانونية[163].

ولهذا سنحاول في هذا المبحث للتعرض إلى تكييف قاعدة البيانات باعتبارها مصنفا منفردا ومشتقا (**مطلب أول**) ثم إلى التكييف الثاني مصنفا جماعيا ومشتركا **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: قاعدة البيانات كمصنف منفرد ومشتق

يختلف المصنف المنفرد عن المشتق في كون الأول هو الذي يقوم وحدة بالتأليف، وهو الذي أبدع العمل، وابتكره وغالبا ما ينشر العمل منسوبا إليه، وهو صاحب حق التأليف دون أن يشاركه فيه أحد [164]، أما المصنف المشتق هو كل إبداع

---

[161]– نور الدين الشرقاوي الغزواني: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 99.

[162]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 232.

[163]– عبد الكريم أيت إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004– 2005، ص 66.

[164]– محمد خليل أبو بكر: " المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة، بدون طبعة، سنة 2005 ، ص 221.

جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل"[165].

وعليه سنتناول في هذا المطلب التعرض لتكييف قاعدة البيانات كمصنف منفرد **(كفقرة أولى)**، ثم كمصنف مشتق **(كفقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: تكييف قاعدة البيانات كمصنف منفرد

يعتبر المصنف المنفرد من أبسط صور المصنفات الفكرية، فحماية قاعدة البيانات كمصنف منفرد، تعني قيام المؤلف (المبرمج) وبمفرده بعملية تأليف قاعدة البيانات على أن تتمتع هذه القاعدة بالأصالة والتي تظهر من خلال ما يبذله المؤلف من جهد فكري والذي يستدل عليه في الأداء الوظيفي المتميز للقاعدة[166]، ويترتب على ذلك تمتعه لوحده بكافة الحقوق الناشئة عن قاعدة البيانات[167].

فعندما تظهر قاعدة البيانات كمصنف منفرد، بأكثر من صورة، فهنا يجب التمييز بيه حالتين متعلقتين بصور ظهور المصنفات المنفردة، الحالة الأولى قيام المؤلف بنشر قاعدة البيانات على شكل أجزاء، والحالة الثانية قيام المؤلف بإعادة نشر القاعدة بطبعة أخرى [168]، وفي هذا الصدد نطرح التساؤل الآتي: هل نحن في هاتين الحالتين أمام مصنف منفرد أم يعتبر ذلك مصنفات عدة، وبالتالي يكون للمؤلف حقوق أدبية ومالية متفاوتة في مداها بين مصنف وآخر؟

---

[165]– انظر الفقرة 5 من المادة الأولى من القانون المغربي السالف الذكر.

[166]– عبد الكريم أيت إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، م.س، ص 66.

[167]– انظر المادة (L-111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه "يتمتع مؤلف العمل الذهني على هذا العمل بحق ملكية شامل ونافذ في مواجهة الكافة نتيجة إبداعه، ويشمل هذا الحق صلاحيات ذات طابع معنوي وأيضا صلاحيات ذات طابع مالي...".

[168]– نواف كنعان"حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..." ، م.س، ص 94.

ستكون الإجابة بالتمييز بين حالتين: فبالنسبة للحالة الأولى فتعتمد على توقيت استخدام المؤلف لحقه بتقرير نشر أجزاء قاعدة البيانات، أي أنه إذا استخدم المؤلف حقه بتقرير نشر الجزء الأول من القاعدة، أما إذا لم يستخدم حقه بالنشر يعتبر أن هذا الجزء قد اكتمل تكوينه وإنشاؤه ولم يعد بحاجة لأي إضافة أو تعديل أو تنقيح، الأمر الذي يترتب عليه اكتساب الشخص الذي وضعه صفة المؤلف بالنسبة لهذا الجزء وبنفس الوقت اكتساب هذا الجزء صفة المصنف، وذلك بغض النظر إذا كان المصنف جزءا من سلسلة مصنفات تعالج فكرة واحدة، وهذا يعني أنه إذا تم الإبقاء على كافة أجزاء القاعدة كمشاريع لإصدارها على شكل مصنف واحد وكان جميعها عرضة لتنقيح والتعديل والتغيير والإضافة [169]، ثم بعد اكتمال عملية إنشائها وتكوينها قرر المؤلف نشر جميع هذه الأجزاء مرة واحدة، فهذا يعني أننا أمام مؤلف منفرد لمصنف منفرد، أما إذا قرر المؤلف نشر أجزاء المصنف في أوقات متفاوتة، فهذا يعني أننا أمام مؤلف منفرد لعدة مصنفات[170].

أما بالنسبة للحالة الثانية، فيلاحظ أن قيام المؤلف بعملية إعادة نشر قاعدة البيانات بطبعة أخرى، ما هو إلا أحد أساليب استغلاله لحقه المالي، المترتب له على القاعدة، ولا يعني ذلك أن هناك حقا آخر قد نشأ للمؤلف، لأن المصنف واحد سواء قبل أو بعد إعادة النشر. إلا أنه إذا أدخل المؤلف تعديلات جوهرية متصفة بالأصالة على قاعدة البيانات، ثم قام باستغلالها ماليا، فإن هذا الأمر يعني أننا أمام قاعدة أخرى ومختلفة عن القاعدة القديمة [171]، ويترتب على ذلك أن للمؤلف حقوق أدبية ومالية على القاعدة الحديثة، وقد تختلف الحقوق المالية للمؤلف الناشئة عن القاعدة

---

[169]– نواف كنعان"حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 95.

[170]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 26.

[171]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 27.

الحديثة عن حقوقه المالية الناشئة عن القاعدة القديمة، حيث إن نشر القاعدة الحديثة لا يعتبر إعادة نشر للقاعدة القديمة، وإنما نشر لأول مرة، الأمر الذي يعني أن المؤلف كي يقوم بنشر القاعدة الحديثة، فإنه يستعمل حقين من حقوقه الناشئة على القاعدة، أما الحق الأول فهو حق تقرير نشر القاعدة وهو حق أدبي [172]، بينما الحق الثاني يتمثل في حق النشر وهو حق مالي، وبالتالي فهو يحتاج لإجراء عقد نشر آخر مع الناشر كي يتم نشر القاعدة الجديدة ولا يكفي تمديد فترة عقد نشر القاعدة القديمة، لأننا هنا أمام مصنفين مختلفين لمؤلف واحد[173].

الفقرة الثانية: تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشتق

يقصد بقاعدة البيانات كمصنف مشتق، أنها القاعدة الأصلية التي يتم تأليفها بناءً على دمج مصنف سابق – سواء كان برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات ودون مساهمة من مؤلف المصنف السابق، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الأخير.

ويستفاد مما سبق ذكر أنه يجب على مؤلف قاعدة البيانات المشتقة احترام الحقوق الأدبية والمالية لمؤلف قاعدة البيانات المشتقة منها، وذلك من حيث وجوب ذكر عنوان القاعدة السابقة إذا كانت تنفرد بعنوان أصيل واسم مؤلفيها أو واضعها، وكذلك ضرورة الحصول على إذن المؤلف[174].

يلاحظ من التعريف – السابق الذكر– أنه تضمن ثلاثة محددات حتى نكون أمام قاعدة بيانات كمصنف مشتق، وفيما يلي نتناول هذه المحددات على التوالي:

---

[172]– عبد الحميد الشواربي: "جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة 1997، ص 263.

[173]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني– حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء والأموال"، الجزء الثامن، دار النهضة االعربية، الطبعة الثانية، السنة 1991، ص 362.

[174]– نوري حمد خاطر: "تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 126، العدد (2)، سنة 1999، ص 364.

المحدد الأول: فيقصد به أن يقوم المؤلف بعملية إدراج مصنف سابق قاعدة البيانات أو برامج الحاسوب – بطريقة أو بأخرى في قاعدة حديثة (مشتقة) [175]، حيث إن مؤلف القاعدة الحديثة حينما يستعين ببعض الأفكار الواردة بمصنف سابق يكون أمام أحد طريقين: فإما أن يقوم بنقل محتوى القاعدة السابقة كما هو دون أن يمسه، مقتصرا على وضع بعض الأصناف عليها، وهذا هو الدمج المادي، أو أن يقوم بتعديل وتغيير جذري في المصنف السابق، وذلك بالاستعانة بالفكرة العامة التي يسعى مؤلف القاعدة إلى تحقيقها وتوصيلها إلى الجمهور، وهذا ما يعرف بالدمج الفكري[176].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف بولاية كاليفورنيا، بتاريخ 5 مارس 1996 بأن "قيام كاربال carbal بشراء نسخة من قاعدة بيانات أوكرين من طرف ثالث والذي أخبره أنه ليس له الحق في نسخها، إلا أنه على ذلك قام بدمج قاعدة بيانات أوكرين، حرفيا داخل قاعدة بياناته، ثم باع نسختين منها كحد أدنى، ونتيجة لذلك فيلاحظ أن كاربال قد قام عامدا بانتهاك حقوق أوكرين على قاعدة بياناتها، الأمر الذي يقتضي الحكم عليه بدفع مبلغ 400 دولار عن الأضرار والتكاليف التي لحقت بأوكرين"[177].

المحدد الثاني: فيعنى به أن يقوم مؤلف القاعدة الحديثة لوحده بعملية التأليف، ودون مساهمة من مؤلف المصنف السابق، أي أنه يشترط ألا يقوم هذا الأخير بأي عمل إيجابي فيما يتعلق بعملية تأليف القاعدة الحديثة، لأنه لو تم ذلك لكنا أمام حالة اشتراك عدة مؤلفين في تأليف القاعدة، ويترتب على ذلك أن نطبق أحكام المصنفات

---

[175]– عبد الرشيد مأمون: "أبحاث في حق المؤلف"، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، سنة 1989، ص 6.

[176]– عبد الكريم أيت إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، م.س، ص 67.

[177]– هذه القضية منشورة عبر الموقع الالكتروني على العنوان التالي:

http://www.laws.findlaw.com/gth/9555419.html وقت الدخول 13/04/10 على الساعة 9 ليلا.

المشتركة لا المصنفات المشتقة، حيث إن لكل نوع من هذه المصنفات أحكاما مختلفة عن الأخرى[178]، كما يتمتع مؤلف القاعدة المشتقة بكامل حقوقه الأدبية والمالية[179].

ودون أن يكون لاعتماده على مصنف سابق أي أثر في مدة الحماية حيث إنها تخضع للقاعدة العامة وهي طيلة حياة المؤلف وفترة خمسين سنة بعد وفاته – كما يحتج بحقه على الكافة بما فيهم المؤلف الأصلي، مع مراعاة ضرورة حصوله على المقابل المالي[180].

أما بالنسبة للمحدد الثالث، فهو محدد طبيعي ويقصد به ضرورة توافر الأصالة في القاعدة المشتقة، حيث تظهر من خلال الأداء الوظيفي المتميز لقاعدة البيانات، فقد تنصب على اختيار وترتيب وفهرسة الخوارزم والرموز الرياضية داخل قاعدة البيانات المشتقة[181].

المطلب الثاني: قاعدة البيانات كمصنف مشترك وجماعي

يختلف المصنف المشترك عن الجماعي: فالمصنف الأول يتم إعداده من طرف عدة أشخاص شركاء، فكثيرا ما يشترك عدة مؤلفين في تأليف مصنف واحد، ولكل واحد منهم الحق في استغلال الجزء الذي يساهم به على حدة في المصنف المشترك، ويعتبر كل مشارك في المصنف مالكا لجزء من المصنف متساوي مع نظيره

---

[178]– عبد الكريم أيت إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، م.س، ص 66.

[179]– فقد نصت المادة (L-113-4) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه: "يعد العمل المركب ملكية المؤلف الذي أنتجه، مع التحفظ بالنسبة لحقوق مؤلف العمل الموجود من قبل، ويكون لهذا الشخص حقوق المؤلف".

../..

../..Art (L.113-4) : « … L'ouvre composite est la propriété de l'auteur qui l'a réalisée, sous des droits de l'auteur de l'œuvre préexistante… ».

[180]– عبد الرشيد مأمون: "أبحاث في حق المؤلف"، م.س، فقرة 72، ص 82.

[181]– نور حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب …"، م.س، ص 51.

الآخر، ولا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المخولة للمؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[182].

أما المصنف الجماعي طبيعي أو معنوي يعملون لحسابه وتحت إشرافه وتوجيهه، ويستأثر هذا الحق الطبيعي أو المعنوي بحقوق المؤلف إذ يعتبر هو صاحب حق المؤلف على المصنف الجماعي مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل[183]، لذلك قضت المادة 33 من القانون المغربي السالف الذكر بأنه: "يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسم المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي".

ولهذا سنتناول في هذا المطلب إلى تكييف قاعدة البيانات كمصنف جماعي **كفقرة أولى** ثم كمصنف مشترك **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: تكييف قاعدة البيانات كمصنف جماعي

نجد المشرع المغربي يعرف المصنف الجماعي بأنه: "هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في إبداع المصنف ذائبة في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها"[184].

وهذا الإبداع يتم بناءً على مبادرة وبتنسيق من شخص طبيعي أو معنوي كما أشارنا سابقا- يقوم بالكشف عن المصنف تحت اسمه، مستخدما في ذلك الإسهامات

---

[182]- انظر المادة 32 من القانون حق المؤلف المغربي السالف الذكر.

[183]- نور الدين الشرقاوي الغزواني: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، م.س، ص 103.

[184]- المادة 1 الفقرة 3 من القانون 05-34 السالف الذكر.

الشخصية التي قدمها لهذا الغرض المؤلفون الذين اشتركوا في إعداده، وهي الإسهامات التي تكون قد امتزجت في إبداع فريد، له الاستقلال الذاتي.

وأكثر المصنفات الجماعية شيوعا هي القواميس ودوائر المعارف، والصحف، والمجلات ومجموعات الأحكام القضائية... ثم ظاهرة حديثة العهد، ألا وهي برامج الحاسوب وقواعد البيانات الشديدة التعقيد التي تقوم بإعدادها شركات كبرى بجهود مشتركة أو متعاقبة من قبل عدد كبير من محللي النظم[185].

وما يهمنا في هذا الموضوع قواعد البيانات باعتبارها مصنفا جماعيا، التي يقوم بعملية تأليفها عدة مبرمجين، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل عضو (مبرمج) في المجموعة التي قامت بالتأليف وتمييزه على حدة، وذلك بشكل يندمج فيه عمل مجموعة المهندسين والمبرمجين والفنيين في الهدف العام الذي قصد إليه – الشخص الطبيعي أو المعنوي– الموجه لهذا العمل والملتزم بنشره باسمه وتحت إدارته، ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف الناشئة عليه[186].

وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد فلابد من توفر شرطين رئيسين حتى يكون هناك قاعدة بيانات كمصنف جماعي، وهما ضرورة وجود شخص موجه، وضرورة وجود جماعة من الأشخاص يقومون بتأليف قاعدة البيانات.

فبالنسبة للشرط الأول، فلابد من وجود شخص يضطلع بمهمة تجميع المؤلفين، ويضع خطة عمل المجموعة ويشرف على تنفيذها، فهو قد يساهم في التأليف كما يقوم

---

[185]– راجع نص الفقرة 3 من المادة الأولى من القانون رقم 00–2 المعدل بمقتضى قانون 05–34.

[186]– راجع نص المادة (138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها: ... 4– المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل كل مؤلف وتمييزه على حدة...".

بتنظيم وتوجيه وتنسيق عمل هذه المجموعة لتأليف قاعدة البيانات ويكون ملتزما بنشرها، ويمكن أن يكون الشخص الذي يدير عملية إبداع القاعدة شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتمتع لوحده بكافة الحقوق الأدبية والمالية الناشئة عن المصنف بمجموعة[187].

أما بالنسبة للشرط الثاني فيعني أنه لابد أن يقوم بعملية إنتاج قاعدة البيانات أكثر من مؤلف، وبين أن تكون جهود مجموعة المؤلفين مترابطة في الفكرة التي يضعها الشخص الموجه في إبداع قاعدة البيانات، بحيث يصعب تمييز نصيب كل واحد من المؤلفين، ويكون ذلك بشكل تبدو فيه القاعدة وحدة واحدة، ويترتب على ذلك ألا يكون لأحد من المؤلفين أي حق على القاعدة بمجموعها، وبالتالي يعتبر للشخص الذي وجه العمل ونسقه ووضع خطة هو المؤلف، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية[188].

الفقرة الثانية: تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشترك

يعرف المشرع المغربي المصنف المشترك "هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين"[189].

ويعني بقاعدة البيانات كمصنف مشترك، أنها القاعدة التي يتم تأليفها نتيجة اشتراك عدة[190] مبرمجين ومهندسين، وذلك في ضوء فكرة عامة مشتركة يهدفون إلى

---

[187]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة..."، م.س، ص 329.

[188] – Delia Lipszyc : « droit d'auteur et droit voisins », éditions unesco, 1997, p . 374.

[189]– راجع الفقرة 4 من المادة 1 من القانون المغربي السالف الذكر.

[190]– راجع نص المادة (L-113-2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن: "العمل المشترك، هو الإبداع الذي يتشارك فيه العدد من الأشخاص...".

Art (L. 113.2) : « Est dite de collaboration l'oeuvre à la création de la quelle ont concouru plusieurs personnes physiques… ».

إظهارها من خلال تأليف القاعدة، سواء أمكن الفصل المادي بين أنصبة المؤلفين أم لم يكن بالإمكان ذلك، حيث نصت المادة (138) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري على أنه[191].

ويستنتج من التعاريف السابقة، ضرورة توفر أمرين رئيسين حتى يكون هناك قاعدة بيانات كمصنف مشترك، وهو ضرورة اشتراك أكثر من شخص في تأليف قاعدة البيانات، وضرورة توفر فكرة مشتركة يهدف المؤلفون إلى إظهارها من خلال قاعدة البيانات ويقصد بالأمر الأول، أنه لابد من تضافر جهود عدة أشخاص للقيام بعملية تأليف قاعدة البيانات، خاصة وأن هناك بعض المصنفات الفكرية يتطلب تأليفها جهدا مضنياً لا يستطيع شخص بمفرده القيام به، وكذلك بهدف الوصول إلى التطور والرقي في إنتاج المصنفات الفكرية بشكل عام، والمصنفات ذات العلاقة بالحاسوب بشكل خاص، فإنه لابد من اشتراك أكثر من شخص في عملية التأليف.

إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة، فإنه ليس كل من يتعاون ويقدم المساعدة يمكن أن يكتسب صفة الشريك في تأليف قاعدة البيانات، وإنما يجب أن يقدم جهدا فكريا متصفا بالأصالة، والتي تظهر في الأداء الوظيفي المتميز لقاعدة البيانات، أما إذا قام أحد الفنيين أو المساعدين بتقديم بعض الآراء أو الاقتراحات بإضافة بعض التحسينات الشكلية في أثناء إنشاء وتكوين قاعدة البيانات، وكانت تخلو من الأصالة. كإضافة بعض الأوامر للقاعدة تسمح بإظهار الشاشة بلون جديد، فإنه لا يمكن اعتباره شريكا في تأليف القاعدة[192].

---

[191]– "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين على منهما:... 5– المصنف المشترك:

المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن...".

[192]– عبد الرشيد مأمون: "أبحاث في حق المؤلف"، م.س، فقرة 19، ص 22.

أما فيما يتعلق الأمر الثاني، فيعني به أنه بالإضافة لتعدد المساهمات الإبداعية التي يقدمها مجموعة المؤلفين المشاركين في تأليف القاعدة، وبالإضافة لإمكانية تجميع هذه المساهمات جنبا إلى جنب لتخرج في شكل عمل موحد، فإنه يلزم أيضا وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء ووجهات النظر[193].

[193]– محمد سامي عبد الصادق: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة"، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2000، ص 50.

الفصل الثاني
الإطار التشريعي لقواعد البيانات

أبرز ميثاق الاتحاد الكونفدرالي الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين المعتمد في عام 1956 دور مبدعي المصنفات الفكرية، فأشار إلى أن "مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والعلمية يؤدون دورا فكريا رفيعا يعم نفعه على البشرية جمعاء ويضرب بجذوره في الزمن ويؤثر على نحو جوهري في تطور الحضارة، ومن ثم فإن على الدولة أن تضمن للمؤلف أكبر قدر من الحماية، لا تكريما لمجهوده الشخصي فحسب بل مراعاة لخير المجتمع أيضا"[194].

ويعتبر الإنتاج الذهني أسمى ما يميز الإنسان عن باقي المخلوقات، حيث يدخل في رحابه جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية التي يمكن التعبير عنها في شكل مادي[195].

ولهذا سنحاول في هذا الفصل إبراز الحقوق الواردة على قاعدة البيانات **كفرع أول**، ثم الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال المالي لمؤلف القاعدة **كفرع ثان**.

الفرع الأول: الحقوق الواردة على قاعدة البيانات

[194]– كلود كلومييه: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 41.

[195]– محمد مسلومي: "حقوق المؤلف ووسائل الاتصال الحديثة"، م.س، ص 54.

ترتبط حقوق المؤلف كنتاج علمي أو أدبي أو فكري بوعي الإنسان وأحاسيسه المنبثق من الذكاء، وهذا الإنتاج أو الإبداع الفكري قد يكون مدونا على شكل مادي ملموس كالكتابة أو الرسم أو النحت أو الموسيقى وقد لا يكون كذلك كالأنغام الموسيقية التي يميزها الإنسان بحاسة السمع أو الرقصات التي يعجب بها المرء عن طريق المشاهدة[196].

وتتكون الحقوق الواردة على قاعدة البيانات من عنصرين مختلفين: عنصر معنوي (أدبي) وعنصر مادي (مالي)، ويشكل العنصر الأول أي الحق الأدبي للمؤلف عماد وجوهر حقوق المؤلف (**المبحث الأول**)، أما الحقوق المالية فتستند على الحقوق الأدبية، ولا توجد إلى بوجودها تابعة أو رديفة لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الحقوق الأدبية

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وحماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه[197].

ويرجع الفضل في إبراز وتوضيح مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وتحديد خصائصه للقضاء الفرنسي، حيث تضمنت بعض أحكامه ما يمكن اعتباره تكييفا لطبيعته القانونية كحق من حقوق الشخصية[198].

---

[196]– نور الدين الشرقاوي الغزواني: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، م.س، ص 96.

[197]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 83.

[198]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 85.

وقد أكدت جل القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، كما استقر رأي غالبية الفقه، على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية.

ونجد المشرع المغربي يشير إلى هذا الحق في المادة 9 من قانون السالف الذكر "بالحق المعنوي" دون تعريفه، بينما نجد الجانب الفقهي يعرف الحق الأدبي بأنه "مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف، والتي لا تقوم بمال لأنها ترتبط بشخصية وحرية تفكيره في المجتمع"[199].

ويعرفه أحمد سويلم العمري بأنه "هو الكيان المعنوي للانتاج الذهني سواء كان انتاجا أدبيا، أو انتاجا فنيا، فهو الشخصية الفنية التي احتواها الانتاج ثم أخرجت هذا الانتاج فجاءت في قالب معين أو صورة معينة أو نغم، أو عبارات، لها طابعها الذي تمتاز به"[200].

ونجد الفقه المغربي يعرف الحق الأدبي بأنه "الكيان المعنوي للانتاج الفكري قوامه مجموعة من الامتيازات التي تؤكد الحماية، والاحترام للشخصية الفكرية للمؤلف من خلال المصنف بمجرد خلقه"[201].

أما عناصر الحق الأدبي للمؤلف، فتنقسم إلى قسمين: عناصر إيجابية **كمطب أول** ثم عناصر سلبية **كمطلب ثان**.

---

[199]– أبو اليزيد متيت: "الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص 25.

[200]– أحمد سلويم العمري: "الحقوق الإنتاج الذهني"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 1982، ص 24.

[201]– الأزهر محمد: "حقوق المؤلف في القانون المغربي"، م.س، ص 176.

المطلب الأول: العناصر الإيجابية للحق الأدبي

جرى الفقه التقليدي على تقسيم الحق الأدبي للمؤلف إلى جانبين، جانب إيجابي، وجانب سلبي ويدخل في الجانب الإيجابي الامتيازات التي تتطلب من مؤلف القاعدة القيام بعمل ما[202].

ويقصد بها مجموعة السلطات الممنوحة للمؤلف والتي يستطيع بموجبها اتخاذ قرار أو مبادرات تعبر عن إرادة فاعلة كقرار النشر المصنف أو سحبه من التداول[203].

فالصلاحيات الإيجابية تقتضي من المؤلف القيام بعمل إيجابي قوامه تقرير نشر المصنف **كفقرة أولى** أو سحبه من التداول **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: نشر المصنف

يعد حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى، من أهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف[204].

ولقد نصت المادة 10 من القانون حق المؤلف المغربي السالف الذكر على هذه الصلاحية بقولها "إعادة نشر واستنساخ مصنفه" وهو نفس المقتضى الذي نص عليه الفصل 2 من الظهير الملغى الصادر في 29 يوليوز 1970. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 121 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه "للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه".

---

[202]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، م.س، ص 456.

[203]– أبو اليزيد متيت: "الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية"، م.س، ص 56.

[204]– وداد العيدوني: "حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (في التشريع المغربي)"، مطبعة سليكي إخوان، طنجة، الطبعة الأولى، السنة 2005– 2006، ص 106.

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة، أن موقفي المشرعين المغربي والفرنسي قد اتفقا على منح المؤلف – كقاعدة عامة– حق تقرير نشر مصنفه. ولمؤلف القاعدة الحق في الاعتراض على هذا النشر الذي هو حق مطلق للمؤلف يتوقف على محض إرادته، حفاظا لحريته في الخلق والابتكار، كما لا يجوز إكراه المؤلف على نشر مصنفه، لأن حق تقرير النشر من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ومن ثم لا يجوز المساس بها أو حرمان المؤلف من استعمالها [205]، وقرار المؤلف بتقرير نشر قاعدة البيانات يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الانتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب هاتان الصفتان بمجرد تقرير النشر، وظهور المصنف إلى العالم الخارجي بشكل مادي ومحسوس دون أن يتطلب اكتسابها إجراء شكليا آخر، بذلك يشترط ظهور الفكرة إلى عالم الوجود لتكون جديرة بإسباغ الحماية القانونية عليها، إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجودها في ذهن المؤلف، فلابد إذن من أن يوضع الانتاج الذهني في شكل محسوس، ويتخذ مظهرا خارجيا حتى يكون جديرا بالحماية[206].

كما يمنح هذا الحق للمؤلف سلطة اختيار الزمان والمكان المناسبين لنشر القاعدة، وكذلك سلطة عدم النشر، وله الحق في تحديد شكل الإعلان عنها، كما أنه يجوز مشاركة أو إجبار المؤلف على ممارسة هذا الحق[207].

ويتفرع عن هذا الحق الاعتراف للمؤلف بسلطة تحديد طريقة نشر قاعدة البيانات، حيث يترتب عن هذا الأمر أن هذه القاعدة لا تعتبر منشورة إلا بالنسبة

---

[205]– صلاح خالد: "حماية حقوق المؤلف من الاعتداء"، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 10، سنة 2007، ص 75.

[206]– سهيل الفتلاوي: "حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بدون ذكر طبعة، سنة 1978، ص 85.

[207]– أبو اليزيد متيت: "الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية"، م.س، ص 57.

للشكل الذي وافق عليه المؤلف، فقد يوافق المؤلف على نشر قاعدة البيانات على شكل خوارزم ورموز رياضية عندما تكون مخزنة على متن جهاز الحاسوب، إلا أن ذلك لا يعني أن المؤلف قد أجاز نشر القاعدة على شكل مخططات ورسوم ورموز رياضية وهي مفرغة على الورقة، كما أنه لا تعتبر القاعدة منشورة إلا بالنسبة للطريقة التي وافق عليها المؤلف، فإذا تم الاتفاق بين مؤلف قاعدة البيانات والناشر على نشرها في عدة مدن داخل دولة واحدة عن طريق أجهزة حاسوب مرتبطة ببعضها بكابلات أرضية، فمن الممكن اعتبار قاعدة البيانات منشورة إذا تم نشرها عن طريق البث عبر الأقمار الصناعية بهدف استغلالها في كل دول العالم، حيث إذا تم نشرها بشكل أو بطريقة أخرى غير الذي وافق عليها المؤلف، فتعتبر كأن لم تنشر وبشكل ذلك اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف[208].

وقد يتعهد المؤلف بتأليف قاعدة البيانات وتسليمها إلى الناشر بموجب عقد ينظم هذه العلاقة، لكن إذا أتم المؤلف عملية تأليف القاعدة، ورفض تسليمها إلى الشخص الذي تعاقد معه من أجل إنجازها، فهل في هذه الحالة يمكن إجباره على استخدام حق بتقرير نشر القاعدة وتسليمها إلى الناشر؟ فهنا يجب معرفة سبب امتناع المؤلف عن استخدامه لحقه بتقرير نشر القاعدة الأمر الذي ترتب عليه عدم تسليمها للمتعاقد الآخر.

فإذا كان سبب امتناع المؤلف عن تسليم القاعدة، يرجع إلى أنها مازالت بحاجة لبعض التنقيحات والتعديلات المهمة، وذلك حتى تكون جديرة باسمه، فإنه في هذه الحالة يجوز للمؤلف رفض تسليمها، وذلك بالرغم من وجود عقد وبما في ذلك من خروج على أساس تمتع المؤلف بحق تقرير نشر مصنفه، هذا وبما أن جبر المؤلف

---

[208]– إبراهيم أحمد إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، دار النشر منشورات المرافعة الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، العدد3، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 43.

على التنفيذ العيني [209] غير ممكن تطبيقه بسبب عدم جواز الاعتداء على حريته الشخصية، فيتم اللجوء إلى إلزام المؤلف بدفع تعويض عادل للمتعاقد الآخر لما لحقه من أضرار[210].

وقد تكون نية المؤلف سيئة [211] في حالة إتمامه تأليف القاعدة، حيث يتأخر في استخدام حقه بتقرير نشرها، وذلك بهدف عقد مع شخص آخر بشروط تتضمن ميزات أفضل أو ربحا أوفر[212]، ففي مثل هذه الحالة إذا تم إثبات إساءة استعمال المؤلف لهذا الحق، فإنه من الممكن إجباره على التنفيذ العيني، ومن ثم يستطيع المتعاقد الأول أن ينتزع العمل من يد المتعاقد الآخر ويعتبر التنفيذ العيني في هذه الحالة خير تعويض عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتواطئه مع المتعاقد الآخر[213].

ومن الحالات الأخرى التي تمنع المؤلف عن استخدام حقه بتقرير النشر، وجود قوة قاهرة تحول بين المؤلف وبين إتمامه لعملية تأليف القاعدة، ففي هذه الحالة لا يكون المؤلف مسؤولا عن عدم التنفيذ أو التعويض[214].

ونستنتج مما سبق أن مسألة تحديد سبب امتناع المؤلف عن استخدامه لحقه الأدبي بتقرير نشر المصنف ومن ثم عدم تسليمه للمتعاقد الآخر تعتبر مسألة واقع،

---

[209]– حسام الدين كامل الأهواني: "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، بدون دار النشر والطبعة، سنة 1996، ص 5.

[210]– عبد الرشيد مأمون شديد: "الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص 312.

[211]– محمد لبيب شنب: "الجحود المبتكر المبستر للعقد، دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، العدد 1، سنة 1961، ص 67.

[212]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 100.

[213]– عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية"، م.س، ص 235.

[214]– حمدي عبد الرحمان: "فكرة الحق"، دار الفكر العربي، بدون طبعة، سنة 1979، ص 134– 135.

وتختلف باختلاف ظروف الحال، الأمر الذي يعني ترك الحكم في كل حالة على حدة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي[215].

كما يمكن مناقشة فكرة تخلي المؤلف عن مسودة قاعدة البيانات بأن يجعلها مالا مباحا، لا يجيز للحائز الشرعي القيام بإتمام عملية تأليف المصنف وتقرير نشرها وذلك لأن تخلي المؤلف عن الملكية المادية للمسودة لا يعني أنه فقد حقه الأدبي عليها[216].

أما فيما يتعلق بحالة وفاة المؤلف بعد إتمامه لعملية تأليف قاعدة البيانات، وقبل أن يقرر نشرها، فتعترف معظم قوانين حق المؤلف المقارنة كما يعترف أغلبية الفقه المقارن بأن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، بعد وفاته ينتقل إلى خلفائه، كما أن هذا الحق يمكن أن تمارسه الدولة فتتدخل لتقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف إذا امتنع خلفائه عن الخلف العام [217] للمؤلف حق التمتع بحقوقه الأدبية، وأن يباشروا هذا الحق بما يترتب عليه من امتيازات كان يمكن للمؤلف مباشرتها في حياته كتحديد طريقة نشر المصنف وظروفه ووقته، إلا أن الخلفاء المؤلف ملزمون منع النشر أو تعيين ميعاد للنشر، أو تحديد شكله أو وقته أو غير ذلك[218].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف يستخدم حقه بتقرير نشر مصنفه الذي أتمه مرة واحد فقط، أما في حالة إعادة نشر المصنف مرة أخرى بهدف طرحه للتداول فالمؤلف هنا يستخدم حقه المالي، بينما إذا أدخل المؤلف بهدف طرحه للتداول على مصنفه، تعديلات وتنقيحات وإضافات جوهرية تتم عن أصالة، بحيث يمكن اعتباره معها مصنفا

---

[215]– المادة (3–121) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[216]– راجع نص المادة (870) من القانون المدني المصري.

[217]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 101.

[218]– عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر: "شرح القانون المدني الأردني"، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، بدون دور النشر، وطبعة، القاهرة، السنة 1998، ص 269.

آخر ومختلف عن المصنف الأصلي، ففي هذه الحالة إذا أراد المؤلف استغلال المصنف ماليا، فإنه يستعمل بداية حقه بتقرير نشر المصنف ثم بعد ذلك يمكنه استخدام حق النشر[219].

الفقرة الثانية: حق مؤلف القاعدة في العدول أو السحب

يعتبر تعبير "العدول" منصبا على المرحلة الباطنة والذهنية من العملية، وتعبير "السحب" منصبا على المرحلة الخارجية والرغبة في عملية السحب ذاتها، فإن عددا كبيرا نسبيا من التشريعات يفرق بين الحق في تصحيح المصنف المنشور والحق في سحبه نهائيا من التداول في السوق التجارية، ويرجع ذلك في الواقع إلى أن المؤلف الذي يؤنبه ضميره ويندم على الكشف عن المصنف يرى أن فيه عيوبا، بوسعه إما أن يقوم بتنقيحه فقط ثم إعادة نشره، وإما أن يسحبه نهائيا من التداول باعتبار أنه لا يليق بمواهبه، ويترتب على الاستجابة لهذا الإحساس دائما إلى خلق حق يخرج عن المألوف في القواعد العامة للقانون نظرا لأنه يتيح إلغاء شروط التعاقد إن لم يعصف بالاتفاق ذاته كلية، من جانب واحد[220].

ويعني به أيضا الحق في تغيير الرأي أو في سحب المصنف السلطة التي يملكها المؤلف، والتي يستطيع بمقتضاها أن يسحب المصنف من التداول، إذا أصبح المصنف لا يطابق آراءه ومعتقداته الفكرية أو الأخلاقية، وذلك بعد أن يكون قد أبرم عقدا للكشف عن المصنف، وأن يوقف شكلا معينا من أشكال الاستعمال التي كان قد رخص بها من قبل، شريطة أن يعوض أصحاب الحق في الاستغلال عما أصابهم من أضرار.

---

[219]– غربال إبراهيم غربال: "حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة 1972، ص 709.

[220]– كلود كلومية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 55.

ويكشف الاعتراف بهذا الامتياز عن درجة عالية من الاحترام لمعتقدات المؤلف، ويشكل مكملا طبيعيا لحق المؤلف في الكشف عن مصنفه. ويرتكز أيضا، على المحافظة على حرية الفكر مع ما تنطوي عليه هذه الحرية من إمكانية تغيير الرأي[221].

وتشير بعض القوانين إلى الحق في إجراء تصويبات أو تعديلات، حتى بعد نشر المصنف: لاسيما في البرازيل وبوروندي ومصر والسلفادور وإسبانيا وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية وبيرو والسودان وسويسرا وأوروجواي وفنزويلا ويوغوسلافيا. بيد أن الملاحظ أن هذا الحق محدود في بعض القوانين: فأحيانا، كما هو الحال في البلدان الاسكندنافية (الدنمارك وفنلندا والنرويج والسويد)، لا ينص على هذا الحق إلا إذا وجدت طبعة جديدة يشرع فيها بعد مرور أكثر من سنة على النشر الأول، وشريطة ألا تترتب على التعديلات تكاليف باهضة أي تغيير في طبيعة المصنف (انظر بشأن الشرط الأخير التشريعين الإيطالي واليوغوسلافي)، وفي بعض الأحيان لا يذكر سوى هذا الشرط الأخير مقرونا بتحفظ مؤداه ألا يمس ذلك بالحقوق المكتسبة للغير (في أوروجواي مثلا)، وأحيانا يكون هذا الحق مشروطا بضرورة تدخل المحكمة المدنية وبوجود "أسباب جدية" (كما في حالة التشريع المصري) أو "اعتبارات أدبية" (كما هو الحال في الجماهيرية العربية الليبية): والملاحظ عندئذ أن الحق الأدبي للمؤلف لم يعد متروكا لمطلق تقدير المؤلف حيث أصبح خاضعا للتقدير المسبق من قبل القاضي[222].

أما الحق في سحب المصنف – الذي يعتبر بمثابة نزع ملكية الحقوق من الشخص الذي تم نقلها إليه – فيرد ذكره، على سبيل المثال في تشريعات البرازيل وبوروندي والسلفادور وإكوادور وفرنسا والمجر وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية

---

[221]– دليا ليبزيك ترجمة محمد حسام محمود لطفي: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ، م.س، ص 179.

[222]– كلود كلومية:"المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 57.

وبيرو والبرتغال والسودان وأورجواي ومع ملاحظة أن أورجواي تشترط وجود أسباب أدبية جدية[223].

فطبقا للقواعد العامة يكون من حق المؤلف أن يسحب المصنف وأن يدخل تعديلات وذلك شريطة أن يعوض الناشر مقدما عن ذلك. ومن حيث المبدأ فإن النشر عن طريق الانترنت لا يمس هذا الحق. بل إن إدخال التعديلات يكون أكثر سهولة في حالة النشر عن طريق الرقمي كما تكون نفقات التعديل أقل بكثير عن تلك التي تتكلفها التعديلات في الوسائل الأخرى، ولكن من الناحية الواقعية فإن النشر عن طريق الانترنت يكاد يقضي على الحق في السحب أو التعديل، فبعد أن تم النشر عبر العالم فأي سحب أو تعديل قد يتحقق، وبعبارة أخرى يفوت الأوان لذلك[224].

المطلب الثاني: العناصر السلبية للحق الادبي

هي الامتيازات التي لا تتطلب من المؤلف القيام بعمل إيجابي مع الكف والامتناع عن عمل، فامتيازات هذا الجانب تلزم الغير باحترام حق الأبوة الذي يتمتع به المؤلف على أدائه وبعد تشويه الأداء أو تحريفه.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب حق مؤلف القاعدة في احترام أو حق السمعة **كفقرة أولى**، ثم حق المؤلف القاعدة في نسبتها إليه **كفقرة ثانية**.

---

[223]– S. Mstewart : « international copyright and Neighbouring rights», London, butterworths, 1983, p.59.

[224]– حسام الدين الأهواني: "الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، م.س، ص 71.

الفقرة الأولى: حق مؤلف القاعدة في احترام المؤلف أو حق السمعة

لما كانت شخصية الأديب أو الفنان وسمعته متصلتين اتصالا وثيقا بما يضعه من تصانيف فإن للمؤلف مصلحة في أن يكون قادرا على منح أي تحريف أو تشويه أو إساءة لتلك التصانيف مما قد يلحق الضرر بشرفه وسمعته [225]، ويتجلى هذا الحق في الاحترام حتى في الحالة التي يتنازل فيها المؤلف لفائدة الغير عن حقوق الاستغلال أو عن الدعامة المادية للمصنف[226].

وكثيرا ما اهتم المشرعون الوطنيون بكلا الجانبين من الحق في احترام المصنف وهو الحق الذي غالبا ما يسمى بالحق في سلامة العمل الإبداعي ولكن سواء تعلق الأمر بجانب أو بآخر من نفس الحق، فإن غالبية بلدان العالم تعالج في إطار الصياغة العامة لـ "الحق في احترام المصنف" (في البرازيل وكوبا وإسبانيا واليابان والبرتغال مثلا) أو الحق في "عدم انتهاك حرمة المصنف" (في رومانيا، وتشيك وسلافيا وروسيا مثلا).

فبغض النظر عن العبارات التي تستخدم في صياغة المبدأ، فإن الأساليب المتبعة تتعلق في أغلب الأحيان بحق المؤلف في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو حذف وعلى أي تعديل لمصنفه كما هو الحال مثلا (في جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا ومصر والمغرب والمكسيك وهولندا...) [227]، وبصورة أعم، في

---

[225]– عبد الحفيظ بلقاضي: "مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا دراسة تحليلية نقدية"، دار الأمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 1997، ص 178.

[226]– نور الدين الشرقاوي الغزواني: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، م.س، ص 115.

[227]– منح التشريع الهولندي، المؤلف حق الاعتراض على أي تعديل لمصنفه، حتى بعد نقل حق الاستنساخ، باستثناء حالة الاعتراض غير المعقول، كما أن المؤلف يمكنه التنازل عن حقه الأدبي عند وجود ظروف ملائمة لذلك. الذي اعتبر هذا التشريع أحدث تشريع في أوربا.

الاعتراض على أي مساس بالمصنف من شأنه أن يسيء إلى شرف المؤلف وسمعته[228].

والحق في احترام المصنف وفي المحافظة على سلامته، هو حق معترف به على الصعيد الدولي في اتفاقية برن، شأنه شأن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه[229].

ونجد جل التشريعات تبنت صيغة منقولة عن المادة 6 مكرر من اتفاقية السالفة الذكر وقد سبق ذكر بعض تلك التشريعات (المغرب، البرازيل، كندا...).

ومن الواضح أن كرامة المؤلف واعتباره و"شخصيته المتميزة"، كما تشير بعض القوانين، قد تتعرض للإساءة من جراء مبادرات رعناء[230].

كما أنه لا يستطيع مالك النسخة الأصلية والوحيدة لقاعدة البيانات القيام بتدميرها، لأن ذلك يعتبر مصادرة لحقوق المؤلف الأدبية والتي تتمثل بحقه في نسبة مصنفه إليه وحقه في سحب وتعديل مصنفه، الأمر الذي يسمح للمؤلف ومن يرفضه باستخدام حقه الأدبي بدفع أي اعتداء يقع على المصنف من قبل الغير[231].

- S.M.Stewart S. Mstewart : « international copyright and Neighbouring rights»,, op. cit, p.61.

[228]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 51.

[229]– المادة 6 مكرر من اتفاقية برن والتي تنص على أنه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر هذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته".

[230]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 52.

[231]– حسام الدين الأهواني: "الحق في احترام الحياة الخاصة"، م.س، ص 189.

الفقرة الثانية: حق مؤلف القاعدة في نسبتها إليه

اعترفت معظم قوانين [232] حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية [233] ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق. كامتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف، ولذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير، فضلا عن أن مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف[234].

ويطلق الفقه المغربي والفرنسي على هذا الحق تسمية أخرى هي "حق المؤلف في أبوة مصنفه" وهو تعبير مجازي يعني أبوة المؤلف لمصنفه، وذلك قياسا على القواعد المتبعة في الأحوال الشخصية لنسبة الابن إلى الأب وتأكيدا على ما يشبه علاقة الوالد بالولد بين الإنسان وانتاجه الفكري [235]، فلو تصرف مؤلف القاعدة في حقه المالي أي في الملكية المادية للمصنف بالبيع أو التنازل فإن هذا التصرف لا يفقده الحق في الانتساب إلى مصنفه وبقاء اسمه عليه ويبقى هذا الحق لصيقا به طيلة حياته[236].

---

[232]– الفانون رقم 00–2 المتمم بمقتضى 05–34 في مادة 9.

– القانون تقنين الملكية الفكرية الفرنسي السالف الذكر في مادة 121.

– القانون الألماني السالف الذكر المادة 13.

[233]– انظر المادة (6 مكرر من اتفاقية برن التي تنص صراحة على حق المؤلف في أبوة مصنف).

[234]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 105.

[235]– محمد حسام محمود لطفي: "المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق"، بدون ذكر دار النشر والطبعة، سنة 2000، ص 8.

[236]– نور الدين الشرقاوي الغزواني: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، م.س، ص 115.

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من انتاجه، وإيصال المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته أو بواسطة غيره كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحظر على الغير القيام بنسخ أو نشر مصنفاته تحت اسم آخر، أي تحريف اسمه[237].

ومع هذا فإن إمعان النظر في السبل الفنية التي يمكن أن تستخدم في الانترنت قد يؤدي إلى تدعيم حق المؤلف في نسبة المؤلف إليه، فهناك فن التشفير [238]، كما أنه يمكن أن يكون هناك التوقيع الرقمي [239] الذي يفصح عن شخص المؤلف، فيجب أن يصطحب النشر ببطاقة الكترونية للتعريف بالمؤلف ووقت ومكان ترقيمه، وعادة ما يستهدف الناشر أو المستثمر حماية مصالحه المالية ولكن المؤلف يستفيد في نفس الوقت في حماية حقه الأدبي[240].

ولقد حرصت المادة 12 من معاهدة ويبو بشأن حق المؤلف على حماية هذه الوسيلة للتعريف بالمؤلف، فتنص هذه المادة تحت عنوان "الالتزامات المتعلقة بالمعلومات اللازمة لنظام أو إدارة الحقوق" أن على "الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم، بالنسبة للجزاءات المدنية، أن تلك الأعمال

---

[237]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 112.

[238] – Ghizlane Achab : « le paiement en ligne dans le commerce électronique : aspects de l'influence de la technique sur le droit », Desa droit des affaires, université Hassan II, Faculté des sciences juridique, économiques et siciales, Casablanca, 2001, p. 32.

[239] –Lionel Bochurberg : « Internet et commerce électronique », Delmas deuxième édition 2001, p. 154.

[240]– حسام الدين كامل الأهواني: "الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، م.س، ص 72.

تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، وأوضحت الفقرة الثانية أنه يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، تلك المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

فهذه المادة تحمي أساسا حق المؤلف في نسبة المصنف إليه وذلك بمحاربة وسائل إخفاء أو حذف أي معلومات تكون واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، وهذا كله يحمي الوسائل المختلفة التي يمكن أن توضع لحماية حق المؤلف وهو ما لا يتأتى أحيانا عن طريق النشر التقليدي بواسطة الورق.

هذا، وكما يحق لمؤلف قاعدة البيانات المنفرد كإحدى شركات انتاج المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب بأن يذكر اسمه لوحدة على القاعدة، فإنه من حق كل من المشتركين في تأليف قاعدة البيانات، كمصنف مشترك- بأن يذكروا أسمائهم على القاعدة، وإذا ما انفرد أحدهم بوضع اسمه لوحده عليها، فإنه يكون من حق كل من شارك في تأليفها أن يطالب بإدراج اسمه على القاعدة وذلك على أساس أن حق الأبوة يعتبر من حقوق الشخصية والحصول على التعويض، وذلك لأن القاعدة ثم وضعها نتيجة إبداع مشترك وليس منفرد.

وكقاعدة عامة فإن المؤلف هو الذي يقوم باختيار ما سينشر من ألقاب أو مناصب[241]، حيث يلتزم الناشر بنشر القاعدة كما سلمت إليه، وإذا قام هذا الأخير

[241]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية"، م.س، ص 415.

بإجراء أي حذف أو إضافة على اسم المؤلف، فإنه يكون عرضة للمسؤولية، وذلك لأن اسم ولقب المؤلف يعتبران من العناصر الشخصية الأدبية للمؤلف[242].

فإذا قام الغير بالاعتداء على حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه، وذلك كأن يقوم بمحواسم المؤلف من على المصنف كي يضع اسمه أو اسم شخص آخر على المصنف أو يتركه غفلا دون اسم، ففي هذه الحالة يحق للمؤلف اللجوء إلى القضاء والمطالبة برفع اسم المتعدي، ووضع اسمه على مصنفه، وكذلك المطالبة بتعويض من المعتدي[243].

بحيث إنه قد تقوم إحدى شركات النشر، بنشر قواعد البيانات تنتجها شركة صغيرة، وذلك تحت اسم شركة كبرى (مشهورة)، بهدف تسهيل بيعها، فمما لاشك فيه أن هذا الأمر غير جائز وفقا لما تقضي به القواعد العامة، حيث إنه يحق للشركة الكبرى أن ترفع دعوى لإزالة اسمها من على قواعد البيانات وكذلك المطالبة بدفع تعويض.

ولقد حمت التشريعات المقارنة المؤلف الذي اختار التستر – سواء كان ذلك بنشر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهولا بدون اسم حيث اعتبر ناشر المصنف مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون، ولو لم ينصب المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصيته[244].

ويسمح للمؤلف بأن يختار الوكيل المناسب ليمثله أمام الجمهور، حيث إنه إذا أخل الناشر بتنفيذ التزاماته الموكولة إليه من المؤلف، فإنه يحق للأخير تعيين موكل آخر غير الناشر، وبهذا يكون المشرعان قد ضمنا أمرين مهمين بالنسبة للمؤلف،

---

[242]– خاطر لطفي: "الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف"، م.س، ص 85.

[243]– عبد الرشيد مأمون: "الحق الأدبي للمؤلف"، م.س، ص 426.

[244]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 109.

أولهما: عدم التزام المؤلف بموكل وحيد – الناشر– مما يسمح له في حالة إهمال الناشر لرعاية حقوقه بأن يعزله ويعين موكلا آخر، وثانيهما السماح للمؤلف بالدفاع عن حقوقه الناشئة عن المصنف مع بقاء اسمه مستترا [245] أما في حالة وفاة المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته سواء كان المصنف منشورا أو غير منشور فالورثة لا يستطيعون الكشف عن شخصية المؤلف ، وذلك ما لم يوص صراحة بذلك قبل وفاته، أما في حالة إعلان المؤلف عن رغبته بالكشف عن شخصيته من خلال الوصية قبل وفاته، فإنه يترتب على ذك اختفاء الشخص الظاهر، وانتقال الحقوق والالتزامات إلى الورثة[246].

[245]– عبد الرشيد مأمون: "الحق الأدبي للمؤلف: نظرية العامة وتطبيقاتها"، م.س، ص 438.

[246]– عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية"، م.س، ص 415.

المبحث الثاني: الحقوق المالية

يأمل المبدع، فضلا عن التكريم الذي يتوقع أن يناله، في الحصول أيضا على أجر مادي نتيجة استغلال مصنفه (قاعدة البيانات) لذا، فمن المعترف به عالميا أن المؤلف ينبغي أن يحصل على أجر مقابل استغلال ما يبدعه [247]، ويعتبر الحق المالي للمؤلف أحد جوانب هذه المكافأة، فهو إذا كان سينعم بالشهرة الأدبية وبرواج أفكاره وانتشارها بين أفراد المجتمع فإنه سيجني ثمارها التي تتمثل في صورة الحق المالي الذي يعترف به المشرع في الدول المختلفة حيث يستطيع المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه والحصول على المنافع المالية التي تترتب عن ذلك [248]، ونجد المشرع م لم يعرف هذا الحق وإنما أشار إليه في المادة 10 السالفة الذكر بالحقوق المادية [249] أما تعريفه على مستوى الفقه والقضاء فاستقر على امتياز الحق المالي للمؤلف "حق مستقلا حيث يعطي كل صاحب انتاج ذهني حق الاستئثار يختلف باختلاف المصنف ونوعه"[250].

بينما عرفه البعض الآخر بأنه: "إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي"[251].

---

[247]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 60.

[248]– عبد الرشيد مأمون: "أبحاث في حق المؤلف"، م.س، ص 101.

[249] –Voir : Vincent Blanc et Asmâa et Bacha : « la propriété intellectuelle :la nouvelle richesse des notions », éd. investimark 1997, p. 58.

[250]– حازم عبد السلام المجالي: "حماية الحق المالي للمؤلف"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، السنة 2000، ص 25.

[251]– نواف كنعان: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 114.

ويمتاز الحق المالي لمؤلف بخاصيتين أساسيتين بأنه حق قابل للتصرف فيه[252]، أي لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقرر له أو بعضها [253]. كما أنه حق مؤقت بطبيعته، فهو عنصر من عناصر الذمة المالية [254]، وينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون [255]. وهناك صورتان رئيسيتان لاستغلال المصنف ماليا، تتمثل الصورة الأولى في الاستغلال المباشر للمصنف **كمطلب أول**، أما الصورة الثانية: فتظهر من خلال الاستغلال غير المباشر للمصنف **كمطلب الثاني**.

المطلب الأول: حق الاستغلال المباشر لقاعدة البيانات

حق الاستغلال المباشر بشكل عام هو أداء أو تمثيل أي مصنف وعرضه على الجمهور من المستمعين أو المشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة، على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي الاعتيادي... ويتوقف الأداء أو التمثيل العلني ونقله إلى الجمهور عن بعد على شرط الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف على المصنف الذي يتم أداؤه أو تمثيله، ومراعاة تقييدات محددة تنص عليها بعض قوانين حق المؤلف، وهكذا يعتبر حق الأداء العلني وسيلة لحصول المؤلف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه للجمهور بطريقة مباشرة[256].

---

[252]– الآزهر محمد: "حقوق المؤلف في القانون المغربي"، م.س، ص 206.

[253]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 114.

[254]– رضا متولي وهدان: "حماية الحق المالي للمؤلف"، دار الجامعية الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 2001، ص 380.

[255]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 114.

[256]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 160.

ويعني بهذا الحق أن يتم عرض المصنف أمام الجمهور بشكل علني وعام، سواء كان ذلك تحت إشراف المؤلف المباشر والغير المباشر وهو ما يسمى بحق الأداء العلني.

ولهذا سنحاول في هذا المطلب توضيح شروط وصور حق الأداء العلني **كفقرة أولى** ثم الإجراءات المترتبة عليه **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: شروط الأداء العلني وصوره

لقد نص المشرع المغربي في المادة 10 (و) [257] من قانون حق المؤلف على حق عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور أو ما يعرف بحق التمثيل العلني، كما وردت الإشارة إلى هذا الحق في عدة فصول من الظهير الملغى لسنة 1970 المتعلق بحق الملكية الأدبية والفكرية ولعل أهمها الفصل 11 الذي ينص على أن "حق الاستغلال المخول للمؤلف يشتمل على "حق العرض والتمثيل الرامي إلى تبليغ الإنجاح بصفة مباشرة إلى العموم"، أما بالنسبة للتشريع المقارن فنجد القانون الفرنسي ينص على هذا الحق في نص المادة (L122) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[258]، كما نصت أيضا المادة (15/2) من قانون حق المؤلف الألماني[259].

---

[257]– عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور.

[258]– "يتكون حق إعادة الأداء من حق إيصال العمل لجمهور بواسطة أية وسيلة كانت خاصة: 1– بالإلقاء العام – التنفيذ الغنائي– إعادة الأداء الدرامي، الأداء العلني، العرض العلني، البث من مكان عام. 2– الإذاعة المرئية: يشمل البث الإذاعي كل وسيلة إيصال للأصوات، للصور، للمستندات، للمعطيات والرسائل من كل نوع".

[259]– "... 2– للمؤلف أيضا الحق الخالص في عرض عمله على الجمهور على نحو غير مادي (حق العرض على الجمهور)، ويشتمل هذا الحق على وجه الخصوص: 1– حق الإلقاء والأداء والتقديم، 2– حق البث، 3– حق العرض بواسطة التسجيلات المرئية أو الصوتية"، كما نصت المادة (87/b) من نفس القانون على أن "صانع قاعدة البيانات له حق خالص في أن يعرض على الجمهور كامل قاعدة البيانات أو جانبا جوهريا منها على نحو كيفي أو كمي...".

ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن كلا من المشرع المغربي، الفرنسي والألماني متفقان على حماية حق المؤلف في نقل مصنفه أمام الجمهور مباشرة وذلك عن طريق الأداء العلني[260].

ويقصد بحق الأداء العلني بالنسبة لمؤلف قاعدة البيانات، هو قيامه أو من ينيبه بعملية بثها وعرضها على الجمهور مباشرة وعلنا، سواء كان ذلك لقاء مقابل مالي أو بدونه من خلال أجهزة الحاسوب، على أن تكون وسيلة نقلها للجمهور من خلال نسخ تكون مخزنة مسبقا ويتم إعادة بثها لاحقا إلى جمهور المستخدمين.

ويشترط لوقوع الأداء العلني [261] لقاعدة البيانات، أن يكون في مكان عام أي يكون اتصالها بالجمهور متاحا دون قيود ولو مقابل أجر معين كالمسرح [262] أو شبكة المعلومات الدولية الانترنت، أما إذا كان الأداء ضمن ظروف خاصة كأن يكون داخل منزل أو منتدى خاص، فإنه لا تتحقق العلانية في هذه الأماكن[263].

ولا يؤثر في علانية الأداء كونه تم بمقابل أو مجانا، بمعنى أن الأداء المجاني لقاعدة البيانات، لا يجيز لغير المؤلف نقلها إلى الجمهور [264]، وإذا قام الغير بهذا الفعل فإنه يكون ملزما بدفع المقابل المالي للأداء العلني للمصنف تجاه المؤلف[265].

---

[260]– كما حمى هذا الحق نص (م/11/ ثانيا (ثالثا) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية.

[261]– يوسف أحمد النوافلة: "الحماية القانونية لحق المؤلف"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 52.

[262]– حازم عبد السلام المجالي: "حماية حق المالي للمؤلف"، م.س، ص 149.

[263]– حسام الدين كامل الأهواني: "الحق في احترام الحياة الخاصة"، م.س، ص 125.

[264]– حازم عبد السلام المجالي: "حماية حق المالي للمؤلف"، م.س، ص 144.

[265]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 167.

وللاستغلال المالي لقاعدة البيانات لهذا الحق صورتان تتمثل الصورة الأولى في القيام بعملية بثها الصناعي [266] إلى الجمهور مباشرة [267] حيث يصدر التابع إشارات الكترونية قوية تحمل معها قواعد البيانات من محطة الإرسال إلى الجمهور مباشرة، وعادة ما تكون أجهزة استقبال الجمهور مزودة بوسائل تقنية خاصة تسمح لها بتلقي الإشارات ومن ثم تقوم بترجمتها إلى شكل مقروء من المستخدمين[268].

أما الصورة الثانية فتظهر من خلال القيام بعملية بث قاعدة البيانات بطريقة غير مباشرة عبر التابع الصناعي، حتى تكون الإشارات الالكترونية قوية [269] الحاملة لقاعدة البيانات والتي تصدر عن التابع، عاجز عن الوصول مباشرة إلى الجمهور، مما يستدعي تدخل محطة استقبال أرضية لتلقي هذه الإشارات وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية. بغية تحويلها إلى إرسال مقروء من الجمهور، ويكون ذلك لتمكين الجمهور، من استقبال الإرسال بواسطة أجهزة الكمبيوتر، ويتم بث هذا الإرسال من المحطة الأرضية بإحدى طريقتين وهما الطريقة السلكية (الكابلية) أو الطريقة اللاسيكية[270].

---

[266]– عرفت المادة الأولى/ الفقرة الثالثة من اتفاقية بروكسيل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عن طريق التوابع الصناعة والمؤرخة في 21 ماي 1974، التابع الصناعي بأنه: "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء الضم لهذه الاتفاقية دولة عربية واحدة هي المغرب وعدد الأعضاء فيها 24 دولية (إحصاء عام 2000)".

[267]– جيهان حسين فقيه: "حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية"، المنشورات الحقوق صادر، الطبعة الأولى، السنة 2006، ص 41.

[268]– محمد حسام محمود لطفي: "البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف"، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 13.

[269]–Abdallah Chakroun : « le droit d'auteur tac à la communication audiovisuelle », Najah el Jadida, Casa 1999, 1éd. P. 106.

[270] –LRA Villon : « les télécommunications par satellite aspects juridiques » ; Litec 1997, p. 7.

ونتيجة لما سبق ذكره فإن الصورتين السابقتين يتم إخضاعهما لدفع المقابل المالي لمؤلف قاعدة البيانات، وذلك بغض النظر عما إذا التقط الجمهور بث قواعد البيانات أم أنه لم يلتقطه، فمجرد القيام بعملية بث القاعدة مع توافر إمكانية مشاهدتها والاستفادة منها، فإن هذا العمل يوجب دفع المستحقات المالية المترتبة للمؤلف نتيجة استغلال مصنفه[271].

الفقرة الثانية: الإجراءات الاستغلال المالي للأداء العلني

لقد ظهرت الحاجة لضرورة وجود الإجراءات جديدة تتيح للمؤلف استغلال حقوقه المالية – كحق الأداء العلني– الناشئة له عن مصنفه وفقا لأفضل صورة، الأمر الذي ترتب عليه ظهوره فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، ومن هنا اهتمت المنظمات الدولية العاملة في مجال حق المؤلف والتشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف المقارنة بموضوع تنظيم حق الأداء العلني من الناحية المالية[272].

ومن خلال استقراء القواعد الخاصة باستغلال حق الأداء العلني ماليا والتي نصت عليها قوانين حق المؤلف المقارنة وتلك التي وضعتها لجان الخبراء الدوليين، يتضح لنا وجود اتجاهين في هذا المجال، أحدهما: يرى إناطة مسؤولية إدارة حقوق المؤلف الخاصة بالأداء العلني بهيئة حكومية تقوم بهذه المهمة بالإضافة إلى مسؤوليتها في الدفاع عن حقوق ومصالح المؤلفين المالية والأدبية [273]، وثانيهما يرى إناطة هذه المسؤولية بجمعيات وطنية للمؤلفين وهيئات خاصة حيث يتم نقل كل أو

---

[271]– محمد حسام محمود لطفي: "البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف"، م.س، ص 21.

[272]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 168.

[273]– ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر سنة 1997، حيث نصت (المادة 30) منه على أنه: "يمكن البث السمعي أو البصري أو السلكي لمصنف سبق ومعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة مصنفه إذا لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلا لمؤلف...".

بعض حقوق المؤلف إليه – كحق الأداء العلني– وهي تتابع إدارة وحماية حقوق المؤلف، هذا وقد دعت كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تربس، كافة الدول الأعضاء في هاتين الاتفاقيتين، إلى ضرورة قيامها بالنص في قوانينها الداخلية الخاصة بحماية حقوق المؤلف على تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر الذي يساعد في إنقاذ هذه الحقوق ومنع إساءة استخدامها، ويكون ذلك من خلال إنشاء مكاتب وهيئات محلية– سواء كانت هيئات حكومية أو خاصة– تتولى القيام بهذه المسؤولية، وذلك بهدف إنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية ومالكي الحقوق الناشئة عنها، كما أنه من الممكن أن ترتبط جمعيات إدارة حقوق المؤلفين في مختلف دول العالم مع بعضها البعض، باتفاقيات يتم بموجبها التعاون من أجل تحصيل المستحقات المالية للمؤلفين الذين تستغل مصنفتهم فيما بين هذه الدول، الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة[274].

أما إذا نقل المؤلف حقه بالأداء العلني إلى الجمعية أو الهيئة الخاصة، يجوز أن يكون على أساس المشاركة في نسبة من الإيراد الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف أو بطريقة جزافية، كما يترتب على هذا التصرف، ضرورة تعهد المؤلف بعدم قيام بأي عمل يكون من شأنه المساس بحق الجمعية في استغلال مصنفاته[275].

ثم تقوم الجمعية بعد ذلك بتحصيل المردود المالي الناتج عن الأداء العلني للمصنف، بموجب عقود ترخيص تمنح بموجبها الهيأة المناط بها مسؤولية إدارة حق المؤلف المنتفعين[276] وهم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يأخذون على

---

[274]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 168.

[275]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية"، م.س، ص 382.

[276]– حازم عبد السلام المجالي: "حماية الحق المالي للمؤلف"، م.س، ص 157.

مسؤوليتهم إتاحة الفرصة للجمهور لكي يستخدموا القاعدة سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه من القاعدة الحق في استغلالها، حيث يقومون بجمع الرسوم المتحصلة عن الأداء العلني من المستخدمين بحسب مستوى الأداء الوظيفي لقاعدة البيانات ومستوى الأجهزة والأماكن التي يتم فيها الأداء العلني للمصنف ونوعية الخدمات التي تقدم[277].

وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد يجب أن يكون الأداء علنيا لقاعدة البيانات، وأن يكون اتصالها بالجمهور مباشرة ومتاحا بدون قيود.

المطلب الثاني: حق الاستغلال غير المباشر لقاعدة البيانات

يعني النشر – في مجال حق المؤلف– وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة، ومن هنا يعتبر النشر أحد الوسائل الهامة لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة.

والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى (الناشر)، وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها: المؤلف، والناشر، والطابع، والموزع[278].

أما الاستنساخ[279] فيعني حق المؤلف في الترخيص بصنع نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ، سواء كان ذلك بالطباعة أو غير ذلك من الوسائل الأخرى، ومن هنا فإن المفهوم الحديث للاستنساخ يختلف عن مفهومه

---

[277]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 170.

[278]– داتيس سميت: "صناعة الكتاب، من المؤلف إلى الناشر إلى القارئ"، ترجمة عربية للدكتور محمد علي العريان، المكتب المصري الحديث، بدون دور النشر وطبعة سنة 1970، ص 11– 12– 13.

[279]– انظر المادة 47 من قانون 11 مارس 1957 من القانون الفرنسي.

القديم الذي يرجع إلى الوقت الذي كان فيه النسخ هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف، سواء كان ذلك من قبل مؤلفه أو ممن كان يعهد إليهم بالانتفاع به، أما بعد تطور وسائل إيصال المصنف إلى الجمهور لم يعد نسخ المصنف – بمعناه الحرفي القديم– هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف ماليا، بل تعددت وتنوعت الوسائل بتعدد المصنفات المطلوب استغلالها[280].

ولهذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقد النشر وخصائصه **كفقرة أولى** ثم الآثار المترتبة عليه **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: مفهوم عقد النشر وخصائصه

عقد النشر هو عقد بمقتضاه يتعاقد المؤلف – أو ذوي حقوقه عنه– بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط محددة إلى متعاقد يدعى الناشر الذي يتولى طبع المصنف ونشره[281] وقد عرفت المادة 44 من القانون السالف الذكر عقد النشر بكونه "العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى الناشر وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها".

وعرف القانون الفرنسي عقد النشر بأنه: "العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق انتاج أو العمل على انتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والنشر".

ويقترب هذا التعريف من ذلك الذي وضعه الأستاذ جان رول عن عقد النشر في القانون الفرنسي سنة 1928 حيث عرف عقد النشر بأنه "ذلك العقد الذي بمقتضاه

---

[280]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 132.

[281]– وداد العيدوني: "حماية الملكية الأدبية والفنية..."، م.س، ص 131.

يتنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني، إلى شخص يسمى الناشر، عن الحق في انتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هذا المصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع وعرضه على الجمهور[282].

ويتميز هذا التعريف بأنه يبرز الخاصية الأساسية التي يتميز بها عقد النشر عن غيره، وهي التزام الناشر بأن يأخذ على عاتقه نفقات طبع المصنف، وتوزيعه على الجمهور، مع تحمله بمخاطر هذه العملية[283].

ونستخلص من خلال هذه التعاريف بأن هذا العقد يقوم أساسا على تنازل المؤلف عن حقه في استغلال المصنف إلى الغير.

ومن التعريف الذي وضعه المشرع المغربي والفرنسي لعقد النشر في المادة السالفة الذكر نستخلص مجموعة من الخصائص: أنه عقد ملزم للجانبين فهو يرتب منذ إنشائه التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه، أهمها بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفه للناشر، وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف[284].

أنه **عقد مختلط**: ذلك أن عقد النشر يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف وعقدا تجاريا بالنسبة للناشر، مما يترتب عليه أن أهلية التعاقد بالنسبة للمؤلف هي الأهلية المدنية التي حددها القانون المدني، في حين أن أهلية التعاقد بالنسبة للناشر هي أهلية التعاقد التجارية الواردة في القانون التجاري، فضلا عما يترتب عليه من اختلاف في طرق الإثبات، إذ أن الدعوى المرفوعة ضد المؤلف يخضع إثباتها لأحكام الإثبات الواردة في القانون المدني، في حين أن الدعوى المرفوعة ضد الناشر يخضع إثباتها

---

[282]– محمد السعيد رشدي: "عقد النشر"، دار منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 2008، ص 36.

[283] – Alain le tranec : « propriété littéraire et artistique », Dalloz, Paris, 1956, Manuel, p. 72.

[284]– محمد السعيد رشدي: "عقد النشر"، م.س، ص 47.

لأحكام الإثبات الخاصة بالتجار والواردة في القانون التجاري[285]، أنه عقد محدد بحسب الأصل واحتمالي في بعض الحالات، وهو محدد بحسب الأصل لأن التزامات الطرفين تتحدد عند انعقاد العقد، ولكنه احتمالي أحيانا أي أن يكون التصرف في حقوق المؤلف على المصنف، سواء كان كاملا أو جزئيا، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو بطريقة جزافية [286] وهذا النص حرر العقد من الطعن فيه بطريقة الغبن[287].

أنه **عقد معاوضة**: وذلك لأن كل من طرفيه يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى في نظير ذلك مقابلا، كما أن الناشر يتقاضى أجرا معينا في نظير قيامه بنشر المصنف[288].

أنه **عقد شكلي**: إذ تشترط معظم قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة بعقود النشر أن تكون مكتوبة كشرط لصحة التصرف ويترتب على ذلك أن عقد النشر لا ينعقد شفويا وإذا تم ذلك فإنه يعتبر باطلا، وهذه ميزة ينفرد بها عقد النشر عن كثير من العقود الأخرى، فمثلا يمكن أن ينعقد عقد النشر بالبرقية المرسلة إلى الناشر الموقع على أصلها من المؤلف باعتبارها موافقة كتابية، في حين لا يتم عقد النشر عن طريق المكالمة التلفونية باعتبارها موافقة شفوية.

وقد نصت بعض قوانين حق المؤلف العربية – كالقانون التونسي لحماية الملكية الأدبية والفنية، على وجوب كتابة عقد النشر وإلا كان باطلا، كما أكد على ذلك القضاء في بعض الدول العربية، حيث قضت المحكمة الابتدائية في تونس برفض

---

[285]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 135– 136.

[286]– محمد السعيد رشدي: "عقد النشر"، م.س، ص 48.

[287] –Lapaulle (Rénée) : le droit de l'auteur sur don œuvre », Dalloz, 1927, p. 167.

[288]– محمد السعيد رشدي: "عقد النشر"، م.س، ص 47.

الاعتداد بعقد التنازل عن حق الاستغلال المالي نظرا لعدم كتابته مما يبطله، والإلزام بسداد مقابل الاستغلال المالي لحق المؤلف[289].

أما قانون حق المؤلف في الإمارات العربية المتحدة فتوجب توثيق الإذن الكتابي في عقود النشر، فنص على أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير، ولا يجوز استغلال أي مصنف فكري عن طريق نقله للجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة إلا بإذن كتابي (موثق) من المؤلف[290].

وبالرغم من اشتراط التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف (الكتابة) في أي تصرف يرد على حق من حقوق المؤلف المالية، فإن شرط الكتابة يحمل عدة تفسيرات: أولا أن كتابة عقد النشر هي ركن في التصرفات الواردة على حق من الحقوق المالية للمؤلف، وأن تدخل المشرع في اشتراط الكتابة جاء لحماية المؤلف ضد الغير في حال اعتراضه على استغلال مصنفه دون موافقته الصريحة، وثانيا أن الكتابة شرط لتمام التصرف، فالكتابة لم تشترط في قوانين حماية حق المؤلف لحماية إرادة المؤلف المعيبة بل جاءت لحمايته ضد من يدعي حقا من حقوقه المالية وثالثا: أن الكتابة وسيلة إثبات يستطيع المؤلف أن يحمي حقوقه ضد من يدعيها، ومن هنا اشترطت التشريعات العربية لحماية حق المؤلف أن يكون تعبير المؤلف عن إرادته مكتوبا لإثبات التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المادية[291].

ولعل ما يبرر اشتراط كتابة عقد النشر، طول أمد العلاقات بين طرفيه وتشعبها، وهي علاقات تتطور بمرور الزمن وتفسح المجال لاحتمال تأويل بنود واجبة

---

[289]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 137.

[290]– المادة 27 من القانون التونسي لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 32 لسنة 1994.

[291]– نوري خاطر: "تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، عدد 2، سنة 1999، ص 319– 320.

التطبيق بصورة مختلفة، مع ما قد يترتب على ذلك من منازعات، فضلا عن أن الشكل المكتوب للعقود ضمانة هامة لحماية حقوق الطرفين[292].

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على عقد النشر

إن عقد النشر كسائر العقود الأخرى يترتب عليه حقوق والتزامات حيث يلتزم بموجبه الطرفان، مؤلف القاعدة والناشر[293].

أولا: التزامات مؤلف القاعدة

فهي محدودة وهو غالبا ما يكون صريحا، يتعلق بتسليم المصنف اللازم لإنتاج النسخ، أما الالتزام الثاني، وهو غالبا ما يكون ضمنيا، فيتعلق بالضمان الواجب[294].

وفيما يخص الالتزام الأول: يقوم المؤلف بتسليم المصنف محل عقد النشر إلى الناشر ويلتزم بذلك كي يقوم بطابعته خلال المدة المتفق عليها، ولا يجوز للمؤلف الامتناع عن تسليم قاعدة البيانات إلى الناشر بعد إبرام العقد [295]، وتنص كثير من القوانين على ضرورة أن يسلم المؤلف موضوع النشر للناشر خلال الفترة المنصوص عليها في العقد (كما هو الحال مثلا، إسبانيا، تونس، ألمانيا الاتحادية...)، ولا يعادل تسليم الشيء موضوع التعاقد، من حيث المبدأ نقل ملكيته، فعلى مؤلف القاعدة أن يقدم أصول المصنف خلال مدة قصوى محددة، وإذا لم يقم خلال مدة محددة، فيجوز للناشر أن يطلب فسخ العقد، دون أي التزام عليه بدفع أي مقابل"[296].

---

[292]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 138.

[293]– يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف"، م.س، ص 47.

[294]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 102.

[295]– يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف" ، م.س، ص 47.

[296]– كلود كلومبية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..."، م.س، ص 103.

فضلا عن ذلك، يقع على عاتق مؤلف القاعدة التزام آخر، ألا وهو الالتزام بالضمان حيث يلتزم المؤلف بالامتناع شخصيا عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر الذي تلقى عنه الحق، وإلا جاز الحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتعويض[297] ويلتزم المؤلف أيضا بأن يضمن للناشر التعرض الصادر من الغير وأن يدافع عنه في مواجهة أي مساس به فإن لم يستطع المؤلف دفع إدعاء الغير، كان للناشر أن يرجع عليه بالضمان وفقا للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية [298]، كما أنه ملتزم بأن يصحح الأخطاء، فعند تسليم المصنف إلى الناشر قد تتبين لهذا الأخير أخطاء، فعندها يقوم بإعادة المصنف إلى المؤلف لتصحيح هذه الأخطاء دون إجراء تعديلات جوهرية على المصنف حتى لا يخل بموضوع المصنف المتفق على نشره[299].

ثانيا: التزامات الناشر

إن الالتزام الأساسي الذي يترتب على عقد النشر، هو الالتزام بنشر المصنف في الموعد المتفق عليه [300]: فقد يتفق المؤلف مع الناشر على نشر المصنف خلال مدة معينة فيجب على الناشر القيام بنشر المصنف خلال المدة المحددة له، والمتفق عليها بينهما[301].

---

[297]– مختار القاضي: "حق المؤلف"، الكتاب الأول، م.س، ص 103.

[298]– محمد السعيد الرشدي: "عقد النشر"، م.س، ص 103.

[299]– يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف"، م.س، ص 47.

[300]– محمد السعيد الرشدي: "عقد النشر"، م.س، ص 121.

[301]– يوسف أحمد النوافلة: "الحماية القانونية لحق المؤلف"، م.س، ص 48.

* التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف: ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال نص المادة 47 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ورد فيه "عدم إلحاق أي تعديل بالانتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف".

* التزام الناشر ببيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك [302]، إذ أن مثل هذا الالتزام يترتب عليه حماية الحقوق الأدبية للمؤلف – وخاصة في الدول التي ليست لديها قوانين حق المؤلف – من أية إضافات أو تعديلات أو تحريفات تجري على مصنفه[303].

* التزام الناشر بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه: فالطرفان يتفقان على الغرض من نشر المصنف كالطباعة فقط وبالتالي فإنه لا يجوز للناشر سوى طباعة المصنف فقط بالطريقة التي تم الاتفاق عليها[304].

* التزام الناشر بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه: وهذا الالتزام يجب تحديده تفصيلا في عقد النشر حتى لا يترك المجال للناشر لتفسير العقد تفسيرا واسعا، وتجاوزه اللون الذي طلب إليه نشره، فالناشر لا يكتسب عادة إلا الحق في ممارسة حق محدد أو حقوق محددة بعينها[305].

* التزام الناشر بعدد النسخ المتفق على طباعتها ونشرها: فقد يتفق الطرفان في عقد النشر على قيام الناشر بطبع عدد محدد في العقد ونشره فإذا قام الناشر بطباعة

---

[302]– المادة 47 من القانون السالف ذكر الذي يلتزم الناشر ببيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علاقته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك".

[303]– مختار القاضي: "حق المؤلف"، الكتاب الأول، م.س، ص 111.

[304]– يوسف أحمد النوافلة: "الحماية القانونية لحق المؤلف"، م.س، ص 49.

[305]– كلود كلومية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف..." ، م.س، ص 52.

هذا العدد المتفق عليه ونشره فإنه لا يجوز له القيام بطباعة أعداد أخرى أو أعداد تزيد عن الحد المتفق عليه[306].

* التزام الناشر بالتوقف عن نشر المصنف في الموعد المتفق عليه في العقد، قد لا يتم تحديد عدد النسخ المراد طباعتها ونشرها في العقد بل يتم الاتفاق على مدة معينة للناشر يقوم خلالها الناشر بنشر المصنف واستغلاله ماليا خلال هذه المدة فإذا انتهت المدة المتفق عليها وجب على الناشر التوقف عن نشر المصنف واستغلاله ماديا.

* التزام الناشر بتحديد مقابل النسخة الواحدة من المنصف: ففي كثير من الأحيان قد يتفق المؤلف مع الناشر على تحديد ثمن بيع النسخة الواحدة من المصنف وعندها يجب على الناشر الالتزام بذلك[307].

* التزام الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف: ويسمى التعويض الذي يحصل عليه المؤلف مقابل استغلال مصنفه ماليا وهذا التعويض يمكن أن يكون مبلغا إجماليا يقدر بطريقة جزافية يدفع دفعة واحدة أو على دفعات أو في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف[308].

إلا أن بعض قوانين حق المؤلف المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري لم تقر (المقابل الجزافي) الذي يحصل عليه المؤلف مقابل تنازله عن أي حق من حقوقه المالية إلا في حالات استثنائية، وسبب ذلك هو ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ضد أي استغلال يتم بحصوله على مبلغ تافه أو زهيد لا يتناسب وقيمة المصنف الحقيقية في السوق.

---

[306]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 148.

[307]– يوسف أحمد النوافلة: "الحماية القانونية لحق المؤلف"، م.س، ص 49.

[308]– الأزهر محمد: "حقوق المؤلف في القانون المغربي..."، م.س، ص 194.

* التزام الناشر بتقديم جميع الإثباتات التي تكفل إقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف: نصت بعض قوانين حق المؤلف على تضمين عقود النشر نصا يعطي المؤلف الحق بأن يطالب الناشر مرة كل سنة على الأقل بتقديم بيانات تتضمن عدد النسخ التي طبعت من المصنف، وتاريخ طبعها، وعدد النسخ المباعة والمتبقية لديه، وما تلف من النسخ خلال الطباعة أو الاستعمال لأسباب عارضة أو قاهرة، والمبلغ المستحق للمؤلف أو الذي يتوجب دفعه للمؤلف[309].

* التزام الناشر بتوزيع المصنف محل عقد النشر: وهذا ما يسمى بطرح المصنف للتداول، وذلك لإتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع عليه وقراءته وهي الغاية الحقيقية من نشر المصنف[310].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال المالي لمؤلف قاعدة البيانات

جاءت حماية الحقوق المالية لمؤلف قاعدة البيانات لعدة اعتبارات أهمها حفز الابتكار الأدبي والفني لدى المؤلفين ولجعلهم يقدمون الفريد من الإبداع والعطاء، وكذلك لتعميم الفائدة العلمية من المصنفات، ولإيجاد نوع من إمكانية البقاء والاستمرارية في البحث العلمي مما يؤدي لتطوير البنية التحتية العالمية لمعلومات والتي تعتبر أداة أساسية لتحقيق التقدم الثقافي والتكنولوجي والاقتصادي[311].

---

[309]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 153– 154.

[310]– يوسف أحمد النوافلة: "الحماية القانونية لحق المؤلف"، م.س، ص 50.

[311]– راجع ديباجة مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات.

وتم النص على هذه الاستثناءات لتحقيق أكثر من هدف، ومن بين هذه الأهداف عدم جعل المقابل المالي عائقا أمام استمرار وتقدم وتطور البحث العلمي الذي يرمي لتحقيق فائدة ومصلحة عامة للمجتمع ككل، كما أن المؤلف مدين للبشرية جمعاء حيث إنجازه لمصنفه جاء نتيجة لاستفادته من فكر من سبقه من مؤلفين، فهو لم يخرج مصنفه من فراغ، بل هو أضاف لبنة إلى ما وصل إليه الفكر السابق[312].

ولهذا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى شروط تطبيق الاستثناءات **(المبحث الأول)** ونناقش في **(المبحث الثاني)** أهم تطبيقاتها بالنسبة لقواعد البيانات.

المبحث الأول: شروط الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال المالي

نصت المادة 122 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:

"إذا تم نشر العمل لا يجوز للمؤلف حظر: 1- إعادة الأداءات الخاصة والمجانية؛ 2- النسخ أو إعادة الانتاج غير الموجه لاستعمال الجماعي؛ 6- إذا كان العمل برنامج حاسوب فكل إعادة إنتاج غير نسخة صيانة للمستعمل وكل استعمال

[312]- نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 267.

لبرنامج الحاسوب غير المسموح به صراحة من المؤلف أو خلفه العام أو الخاص يكون غير مشروع" [313].

كما نصت المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف بشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ثالثا: عمل نسخة وحيدة بغرض الحفظ، سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه".

يلاحظ أن القانون الفرنسي والمصري يتضمنان نوعين من الشروط النوع الأول: شروط عامة **كمطلب أول**، ثم شروط خاصة **كمطلب ثان**.

المطلب الأول: الشروط العامة

يلاحظ من خلال استقرائنا لنصوص القانونية حق المؤلف، السابقة الذكر نجدها تنص على نفس الشروط، حيث نجدها تضمنت نوعين من الشروط العامة، وتتميز هذه الأخيرة بأنه يجب توافرها في كل تطبيق من تطبيقات الاستثناءات، وذلك حتى يكون

313 – Art. L. 122 (5) : « Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire : 1- les représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille ; 2- les copies ou reproductions strictement réservées a l'usage prive du copiste et non destinées a une utilisation collective… 6- par dérogation au 2- de l'article L. 122-5 lorsque l'œuvre est un logiciel, toute reproduction autre que l'établissement d'une copie de sauvegarde par l'utilisateur ainsi que toute utilisation d'un logiciel non expressément autorise par l'auteur ou ses ayants droit, ou ayants cause, est illicite… ».

بإمكان مستغل قاعدة البيانات الاستفادة بأثر هذا الاستثناء والذي يتمثل بعدم إلزامه بدفع المقابل المالي للمؤلف، وفيما يلي نناقش هذين الشرطين على التوالي:

ضرورة ألا يخل الاستعمال بالاستغلال العادي لقاعدة البيانات **كفقرة أولى** ثم ألا يلحق الاستعمال ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو الأصحاب حق تأليف قاعدة البيانات **كفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: ضرورة ألا يخل الاستعمال بالاستغلال العادي لقاعدة البيانات

يقصد بهذا الشرط ألا يؤدي للتحجيم الكبير أو لإعاقة استغلال قاعدة البيانات كما هو معتاد، وإن كان من المتوقع أن يؤدي هذا الاستغلال إلى إحداث ضرر قليل، كما يجب ألا تؤدي ممارسة هذا الاستثناء إلى منافسة مؤلف القاعدة بما يؤثر على صعوبة الاستغلال الطبيعي لها[314].

كما يفترض ألا يؤدي استعمال قاعدة البيانات وفقا لهذه الاستثناءات، إلى المساس بانتشارها وتسويقها [315] ولا إلى التشهير أو الإساءة إلى المصنف أو لمؤلفه، وألا يستخدم كأداة لتحقيق مكاسب مالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأن هذه المكاسب كان أولى وأجدر أن يتقاضاها المؤلف، أي أن هذا الاستعمال يجب ألا ينتج عنه أضرار معنوية أو أضرار مادية غير متوقعة.

هذا، ويحكم الغير في ممارسة الاستثناءات مبدأ حسن النية، حيث يعتبر تقدير توافر أو عدم توافر هذا المبدأ لدى المستفيد، مسألة موضوعية، ويعود تقديرها لقاضي

---

[314]– دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس سنة 1971م)، الترجمة العربية عن النص الأصلي الصادر باللغة الفرنسية للدكتور عز الدين عبد الله، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، سنة 1979م، فقرة (7–9)، ص 70.

[315]– كلود كولمبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف ..."، م.س، ص 64.

الموضوع، الذي يمكن له استخدام معيار العدالة لتقدير ما إذا كان هناك انتهاك أم لا[316].

الفقرة الثانية: ألا يلحق الاستعمال ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف

يلاحظ من هذا الشرط أنه قد جاء مرنا ودقيقا في نفس الوقت، وتتمثل مرونته، في أنه نظم وقوع الضرر الذي يمكن أن يصيب المؤلف أو صاحب حق المؤلف، بأن سمح بالضرر البسيط المترتب على ممارسة أي من الاستثناءات، أما دقته فتظهر من خلال تمييزه بين الضرر القليل والمتسامح فيه وبين الضرر الذي يلحق خسائر فادحة وغير متوقعة بالنسبة لحقوق الاستغلال المالي للمؤلف، حيث عبر عن ذلك بنصه على ألا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة، أي أنه وفقا لمفهوم المخالفة لهذا النص، فإن الضرر المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف يعتبر أمرا متوقعا ومعترفا به.

ونتيجة لما تقدم، فإن المسألة هنا ليست بالبحث فيما إذا كان المؤلف قد لحقه أي ضرر أم لم يلحقه، إذ الضرر موجود دائما بقدر ما، فكل ممارسة لأي من الاستثناءات تسبب ضررا، ولكن المسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الضرر غير مبرر[317].

فممارسة أي من الاستثناءات الواردة على حقوق الاستغلال المالي لمؤلف قاعدة البيانات، يجب ألا يكون لتحقيق أهداف تجارية، أو لجني أرباح مالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ونتيجة لذلك يفترض ألا تؤدي إلى إعاقة تسويقها أو

---

[316]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 272.

[317]– دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس 1971)، م.س، فقرة (8–9)، ص 70.

لمنع المؤلف أو أصحاب حق المؤلف من ممارسة الحق الاستئثاري في استغلالها، وإذا ما حصل ذلك فإن المؤلف أو أصحاب حق المؤلف يكونون مستحقين للتعويض، لأن ذلك يعتبر ضررا غير مبرر بمصالحهم المشروعة[318].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

يلاحظ من النصوص القانونية السالفة الذكر، أنها تطلبت توافر شروط معينة في بعض التطبيقات الاستثنائية على استغلال الحقوق المالية للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، وذلك مع ضرورة توافر الشروط العامة إلى جانب هذه الشروط، وذلك كي يتم الاستفادة من هذه الاستثناءات، وتتمثل هذه الشروط في: أن يكون استغلال قاعدة البيانات في الحدود المعقولة **كفقرة أولى**، وأن يكون نسخ قاعدة البيانات بقصد الحفظ **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: أن يكون استغلال قاعدة البيانات في الحدود المعقولة

يقصد بهذا الشرط أن بعض أشكال النسخ – كالكتابة أو المشاهدة– من قواعد البيانات وغيرها من المصنفات الفكرية المحمية وفقا لتشريعات حق المؤلف مقيدة بأمرين، الأول ضرورة أن يكون في الحدود المعقولة، أي ألا يكون الاستغلال لكل القاعدة وإنما يكون مقتصرا على جزء يفي بالحاجة من الاستغلال، وذلك سواء كان هذا الجزء جوهريا أو غير ذلك، أما الثاني فهو وجوب الالتزام بالغرض الذي سمح من أجله بممارسة هذا الاستثناء، وهو أن يكون المستفيد من هذا الاستثناء الهيئات العلمية والأكاديمية كالجامعات والكليات والمدارس، وذلك بهدف الإيضاح أو الشرح أما إذا تم استغلال هذا الاستثناء لتحقيق أغراض تجارية ولمنافسة المؤلف بقصد تحقيق ربح

[318]– محمد حسام محمود لطفي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ..."، م.س، ص 136.

مالي[319]، فهذا يعني أن هذا الاستغلال غير متمشي مع العرف السليم، الأمر الذي يدل على وجود سوء نية عند ممارسة هذا الاستثناء[320].

الفقرة الثانية: أن يكون نسخ قاعدة البيانات بقصد الحفظ

يجوز لكل فرد عمل نسخة من أي مصنف محمي ومنشور وفقا لقانون حق المؤلف، مع عدم إلزامه بدفع المقابل المالي للمؤلف أو لصاحب حق التأليف ودون أخذ موافقة أي منهما، وذلك بناءً على أن كل فرد حر في الحصول على نسخ من المصنفات التي يحتاج إليها للاستعمال الخاص، على ألا يحصل منها على أي ربح مالي[321].

إلا أنه بعد ظهور ثورة المعلومات، فقد حصل تطور هائل في أساليب تأليف ونشر المصنفات الفكرية حيث إنه بالإضافة لأساليب النشر المعروفة كالطباعة والتصوير والمشاهدة للمصنف الفكري، فإن الترقيم يعتبر وسيلة من وسائل النشر [322] فقد نصت المادة (1-4) بشأن البيانات المتفق عليها بخصوص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م، على أنه: "ينطبق حق النسخ، كما نصت عليها المادة 9 من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي، ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط الكتروني يعتبر نسخا بمعنى المادة 9 من

---

[319]– عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: "الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري"، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، سنة 1988، ص 38.

[320]– نواف كنعان: "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف..."، م.س، ص 273.

[321]– كلود كولمبيه: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف ..."، م.س،ص 63.

[322]– رضا متولي وهدان: "حماية الحق المالي للمؤلف، (مضمون الحق المالي للمؤلف– استغلال الحق المالي للمؤلف– وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية)"، دار وائل للنشر، طبعة أولى، 2000، ص 58.

اتفاقية برن"، وقد أدى ذلك لظهور مصنفات فكرية حديثة ومختلفة عن المصنفات الأخرى، سواء من حيث الطبيعة التقنية أو من حيث طرق استغلالها فهي ذات قيمة تجارية واقتصادية كبيرة، حيث إن تكلفة تأليفها والمردود المالي المتوقع الحصول عليه بعد نشرها قد تصل إلى عدة ملايين، إلا أنه بالرغم مما سبق، فهي سهلة النسخ، مما يؤدي إلى التوسع والتضخم، في عدد النسخ المنشورة الأمر الذي يعني إلحاق أضرار فادحة وغير مبررة بالحقوق المالية للمؤلفين، لأن ذلك يتسبب في خفض عدد النسخ المباعة من المصنف بقدر ملموس.

وقد انعكس التطور السابق في بعض المصنفات الفكرية على قوانين حماية حق المؤلف حيث قيدت بعض الاستثناءات على حقوق الاستغلال المالي للمؤلف أو لصاحب حق تأليفها، وذلك كما هو الحال بالنسبة لقواعد البيانات[323].

ويترتب على ما سبق أن تقييد استثناء نسخة الاستعمال الشخصي من دفع المقابل المالي للمؤلف أو لصاحب حق التأليف لا يشمل أي مصنف آخر غير المصنفات المذكورة حصرا في قوانين حماية حق المؤلف، وذلك بالنسبة لعدم جواز ممارسة هذا الاستثناء تحديدا من خلالها:

ويمكن تبرير ذلك، بأن النصوص القانونية التي قيدت باستثناءات استغلال الحقوق المالية للمؤلف أو لصاحب حق التأليف، هي نصوص استثنائية، وقد نصت على تقييد الاستثناء المتعلق بنسخة الاستعمال الشخصي بالنسبة لقواعد البيانات وبعض المصنفات الفكرية على وجه الخصوص، ولم يشمل هذا التقييد كل المصنفات

[323]– راجع المادة 2 من القانون رقم 536 لسنة 1998 الخاص بحماية قواعد البيانات والمعدلة لنص المادة ((L.122-5(2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

الفكرية، الأمر الذي يعني عدم إمكانية التوسع في تفسير وتطبيق التقييد، كما أن من غير الممكن القياس عليه[324].

وانسجاما مع ما تقدم، فمن غير الممكن إعمال التطبيق المتعلق بعمل نسخة للاستخدام الشخصي بالنسبة لقواعد البيانات من قبل أي من أفراد المجتمع، لأنه لو تم السماح بذلك للحق ضرر كبير بالمصالح المالية للمؤلف أو لصاحب حق التأليف.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنه من الممكن الاستفادة من باقي الاستثناءات بالنسبة لحقوق الاستغلال المالي للمؤلف أو لصاحب حق تأليف قاعدة البيانات، وذلك من حيث الاستخدام داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل منشأة تعليمية، أو الاقتباس منه مع مراعاة الالتزام في حدود الغرض المرخص به، أو لعمل دراسات تحليلية أو للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.

إلا أن القيد السابق يأخذ مسارا مختلفا في مواجهة الحائز الشرعي لقاعدة البيانات، حيث إنه كنتيجة لتطبيق هذا القيد، فلابد من السماح للحائز الشرعي بأن يعمل نسخة من قاعدة البيانات– وإن لم تنص أغلب تشريعات حماية حق المؤلف بشكل صريح ومباشر على هذا الأمر كما هو الحال بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي بغرض الحفظ أو الإحلال وذلك بشروط معينة وهي[325]:

---

[324]– محمد حسام محمود لطفي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني"، م.س، ص 137.

[325]– نصت المادة (L122-6) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:

Art. L.122-6 : « Par dérogation au 2e de l'article L.122-5 lors que l'œuvre est un logiciel, toute reproduction autre que l'établissement d'une copie de sauvegarde par l'utilisateur ainsi que toute utilisation d'un logiciel non expressément autorisée par l'auteur ou ses ayants droit, ou ayants cause, est illicite ».

حيث تقضي هذه الفترة القانونية بأنه: "بالمخالفة للفقرة (2) من المادة L122-5 إذا كان العمل كيان منطقي فكل إعادة انتاج غير إرساء نسخة حفظ للمستعمل وكل استعمال للكيان المنطقي غير المسموح به صراحة من المؤلف أو خلفه العام أو الخاص يكون غير مشروع.

أ- أن تكون نسخة الحفظ وحيدة، مما يترتب عليه أنه في حالة نسخ أكثر من نسخة واحدة، فإنها تخضع لدفع المقابل المالي للمؤلف أو لصاحب حق التأليف.

ب- ألا يتم استغلال نسخة الحفظ في أثناء العمل بالنسخة الأصلية للقاعدة، وإنما يكون العمل فيها احتماليا، أي بمعنى أنه من غير المؤكد استخدامها، حيث إن استخدامها يتوقف على توافر أي من الحالات التالية:

- في حالة فقد النسخة الأصلية.
- في حالة تلف النسخة الأصلية.
- في حالة عدم صلاحية النسخة الأصلية.

ومما ذكر في هذا المجال أنه لابد من التمييز بين حالة فقد أو تلف أو عدم صلاحية النسخة الأصلية من قاعدة البيانات التي يعود سبب وقوعها إلى الحائز الشرعي (المستغل) وبين الحالة التي يعود سبب وقوعها إلى المؤلف أو صاحب حق التأليف.

المبحث الثاني: تطبيقات للاستثناءات على حقوق الاستغلال المالي لمؤلف قاعدة البيانات

تعتبر قواعد البيانات ذات طبيعة تقنية، أي أنه يتم استعمالها والاستفادة منها عن طريق جهاز الحاسوب، الأمر الذي يجعل من الأهمية البالغة التركيز على بعض تطبيقات الاستثناءات، وذلك لما لها من أثر على استغلال الحقوق المالية للمؤلف أو لصاحب حق التأليف، خاصة وأنها سهلة النسخ وذات قيمة اقتصادية كبيرة.

في حالة تحقق الشروط التي تطلب توافرها تشريعات حماية حق المؤلف، فإنه يكون استعمال المصنف مشروعا، أي أنه يدخل ضمن تطبيقات الاستثناءات على الحق المالي للمؤلف أو لصاحب حق التأليف، حيث نصت التشريعات السابقة على هذه التطبيقات بشكل صريح ومباشر.

وقد تضمنت تشريعات حماية حق المؤلف السابقة، العديد من الاستثناءات على استغلال الحق المالي للمؤلف أو لصاحب حق التأليف، إلا أنه لن نتعرض لجميع هذه الاستثناءات، حيث إنه يكفي التحقق من توافر الشروط العامة عند استعمالها كي تعتبر مشروعة، إلا أنه سنتعرض لبعض الاستثناءات الخاصة، وذلك لما لها من أهمية في الواقع العملي وأثر ذلك بالنسبة للمستفيدين من هذه الاستثناءات وبالنسبة للمؤلفين أو أصحاب حق تأليف قاعدة البيانات.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث إبراز الاستعمالات الشخصية والخاصة **كمطلب أول**، ثم الاستعمالات القضائية والرقمية **كمطلب ثان**.

المطلب الأول: الاستعمالات الشخصية والخاصة

تحظر القواعد العامة النشر أو النسخ دون إذن المؤلف، وحيث إن خزن المصنف بواسطة وسيط الكتروني (CD Rom) يعتبر نشرا أو نسخا، فإن التساؤل يبرز حول مدى إمكان إعمال الاستثناءات التي وردت على حق النشر بإجازته في بعض الأحوال دون إذن المؤلف، والاستثناء الأساسي هو النسخ للاستعمال الشخصي **كفقرة أولى**، ثم استثناء يرد على حق الأداء العلني يتعلق بالأداء في اجتماع عائلي **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

لقد رخصت المادة 12 من قانون حق المؤلف المغربي السالف الذكر دون إذن المؤلف ودون أداء مقابل أو مكافأة استنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي فقط، إلا أنها استثنت من ذلك:

أ- استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بيانات أخرى مماثلة.

ب- استنساخ طبق الأصل لكتاب بكامله أو مصنف موسيقي في شكل توليفة.

ج- استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي.

د- إعادة نشر برامج الحاسوب ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

هـ- عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

كما نصت المادة (L122-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه: " 5- إذا تم نشر العمل لا يجوز للمؤلف حظر 2- النسخ أو إعادة الانتاج المستخدم فقط في الاستعمال الخاص وغير الموجه للاستعمال الجماعي، باستثناء نسخ الأعمال الفنية المعدة لاستعمالها في أغراض مماثلة للأغراض التي أنشئ من أجلها العمل الأصلي..." [326]، إلا أن التوجيهات المتعلقة بالحماية القانونية لقواعد البيانات الصادرة عن البرلمان الأوربي ومجلس الاتحاد الأوربي بتاريخ 1996/3/11، والتي تبناها المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 536 لسنة 1998 والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي، فقد نتج عنها أن القانون الأخير نص على إضافة للفقرة القانونية السابقة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "تكمل الفقرة رقم 2 من المادة L122-5 من ذات القانون بالكلمات التالية: (وبالمثل بالنسبة لنسخ أو إعادة إنتاج قواعد البيانات) [327].

وقد نصت المادة L342 الواردة في الباب الرابع ضمن المادة الخامسة من القانون السابق المعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي، على أنه: لمنتج قواعد البيانات أن يحظر: 1- النسخ بالنقل الدائم، أو المؤقت لكل أو جزء جوهري مهم نوعا أو كما لمحتوى قاعدة البيانات إلى دعامة أخرى بكل وسيلة وتحت أي شكل أيا كان.

---

[326] - Art. L122-5 : « lors que l'œuvre o été divulguée, l'auteur ne peut interdire :… 2e- les copies ou reproductions strictement réservées a lusage prive du copiste et non destinées a une utilisation collective, a l'exception des copies des œuvres d'art destinées a être utilisée pour des fins identiques a celles pour lesquelles l'œuvre originate a été crées ».

[327] -Art. 2 : « Le 20 de l'article L122-5 du même code est complète par les mots ainsi que des copies ou reproductions d'une base de données électronique ».
- Art L342-1 : « Le producteur de bases de données a le droit d'interdire. 10 l'extraction, par transfert permanent ou lemporaire de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données sur un autre support, par tout moyen et sous toute forme que ce soit… ».

2- إذا وضعت قاعدة البيانات تحت تصرف الجمهور بواسطة المالك لا يجوز له أن يحظر؛

3- النسخ لغايات خاصة لجزء جوهري أو كل قاعدة البيانات غير الالكترونية بشرط احترام حقوق المؤلف أو الحقوق المماثلة على الأعمال المدمجة في القاعدة..."[328].

يلاحظ من النصوص القانونية السابقة، أن قانون حق المؤلف المغربي السالف الذكر قد نص صراحة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 12 السالفة الذكر بمنع الاستنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي، أما بالنسبة للمشرع المصري قد نص قد نص على استثناء من استغلال الحقوق المالية للمؤلف أو لصاحب حق التأليف، وهو السماح للغير بعمل نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي، وذلك من أي مصنف محمي ومنشور وفقا لأحكام هذا القانون إلا أنه قيد هذا الاستثناء بالنسبة لبعض المصنفات الفكرية والتي من ضمنها قواعد البيانات، حيث أجاز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه من نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري من قاعدة البيانات للاستعمال الشخصي.

أما بالنسبة لموقف تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، فلم يجز النسخ أو إعادة إنتاج كل أو جزء جوهري من قاعد البيانات بالوسائل الالكترونية للاستخدام الخاص وغير الموجه للاستعمال الجماعي.

---

328 - Lorsqu'une base de donnée est mise a la disposition du public par le titulaire des droits, celui-ci ne peut interdire :…
« 20 l'extraction a des fins privées d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données non électronique sous réserve du respect des droits d'auteur ou des droits voisins sur les œuvres ou éléments incorpores dans la base… ».

إلا أنه سمح بنسخ جزء جوهري من قاعدة البيانات لغايات خاصة إذا كان ذلك بوسائل غير الكترونية، كالاستعمال اليدوي بالكتابة وذلك مع ضرورة احترام حقوق مؤلف قاعدة البيانات ومؤلفي الأعمال المدمجة بها[329].

وقد جاء موقف المشرع الفرنسي صريحا باشتراطه أن يكون استخدام نسخة الاستعمال الشخصي غير موجه للاستعمال الجماعي، فقد نصت المادة (L342-1-2) المتضمنة للمادة الخامسة من القانون رقم 536 لسنة 1998 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه: "لمنتج قواعد البيانات أن يحظر 2- إعادة الاستعمال بوضع كامل أو جزء جوهري مهم من الناحية الكمية أو النوعية من مضمون قاعدة البيانات تحت تصرف الجمهور أيا كان الشكل..." [330]، حيث إن مما يتعارض مع النسخ للاستعمال الشخصي أن يستخدم بشكل جماعي وليس بشكل فردي محض ومنفصل عن الاشتراك مع أو في استخدامات أخرى، أي ألا يكون هناك استعمال لعدة نسخ أو أجزاء جوهرية من قاعدة البيانات ولعدة أشخاص في زمان ومكان ولغرض واحد، لأن ذلك يتعارض مع الهدف من هذا الاستثناء، ومثال ذلك أن يقوم باحث أو عدة باحثين يعملون في مؤسسة بحثية تجارية باستعمال عدة نسخ من القاعدة لأغراض البحث العلمي هم بصدده، فبالرغم من أن كل شخص من الباحثين حصل على نسخة واحدة منها، إلا أن اجتماعهم في ظروف واحدة وحصولهم على أكثر من نسخة، يجعل من السهولة ملاحظة أن هناك استخداما جماعيا وغير

---

[329]- راجع نص المادة L342-3-2 الواردة في الباب الرابع ضمن المادة الخامسة من القانون رقم 536 لسنة 1998 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[330] - Art :(L342-1) : « le producteur de bases de données a le droit d'interdire :…

2e- La réutilisation, par la mise a la disposition du public de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantial du contenu de la base, quelle qu'en soit la forme… ».

فردي (شخصي)، وذلك سواء من حيث عدد المستفيدين من الاستثناء أو عدد النسخ المستخدمة، الأمر الذي يتعارض مع شروط الاستفادة من هذا الاستثناء[331].

الفقرة الثانية: أداء المصنف في اجتماع عائلي

لقد نصت المادة 171 من القانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: أولا: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلان داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر...".

كما نصت المادة L122-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه: "إذا تم نشر العمل لا يجوز للمؤلف حظر: 1- إعادة الأداءات الخاصة والمجانية المنتجة فقط في إطار عائلي..." [332]، وقد نصت المادة 87C من قانون حق المؤلف الألماني على أنه: " إعادة إنتاج جانب جوهري كيفيا أو كميا لقاعدة البيانات سوف يسمح به:

1- للاستخدام الخاص، وهذا لن يطبق على قاعدة البيانات التي يمكن الوصول إلى عناصرها بشكل فردي بالطرق الالكترونية..." [333].

---

[331]– محمد السعيد رشدي: "الانترنت و(الجوانب القانونية لنظم المعلومات)"، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1997، ص 88.

[332] – Art L122-5 : « lorsque l'œuvre été divulguée, l'auteur ne peut interdire : 1e- les représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille… ».

[333] – Art. 87c : « 1- The reproduction of a qualitatively or quantitatively substantial part of a data base shall be permissible : 1- for private use : this shall not apply to a database the elements of which are individually accessible by electronic means…".

ويأتي نص المشرع الألماني على هذا الاستثناء كتطبيق لتوجيه الجماعة الأوربية رقم 9 لسنة 1996، الصادر عن البرلمان والمجلس الأوربي في مارس 1996 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات[334].

---

[334] – Art. 6 :

Exceptions to restricted acts :

1- the performance by lawful user of a database or of a copy therof of any of the acts listed in article 5 which is necessary for the purposes of access to the contents of the database and normal use of the contents by the lawful user shall not require the authorization of the author of the database. Where the lawful user is authorized to use only part of the database, this provision shall apply only to that part.

2- Member States shall have the option of providing for limitations on the rights set out in article 5 in the following cases:

(One) in the case of reproduction for private purposes of a non-electronic database;

(Two) where there is use for the sole purpose of illustration for teaching or scientific research, as long as the source is indicated and to the extent justified by the non- commercial purpose to be achieved;

(Three) where there is use for the purposes of public security of for the purpose of an administrative or judicial procedure;

(Four) where other exceptions to copyright which are traditionally authorized under national law are involved, without prejudice to points (a), (b), and (c).

3- In accordance with the Berne convention for the protection of Literary and artistic Works, this article may not be interpreted in such a way as to allow its application to be used in manner which unreasonably prejudices the right holder's legitimate interests or conflicts with normal exploitation of database.

حيث تنص المادة السادسة – الواردة أعلاه– من توجيه الجماعة الأوربية رقم 9 لسنة 1996، الصادر عن البرلمان والمجلس الأوربي في 9 مارس 1996 حول الحماية القانونية لقواعد البيانات، على قيود على الأعمال الخالصة بالنسبة لصاحب حق تأليف قاعدة البيانات (استثناء على حقوق الاستغلال المالي) فقد أوردت أنه: ../..

../.. 1– لا يتطلب التنفيذ لأي من الأعمال الواردة بالمادة 5 الحقوق الخالصة (حقوق الاستغلال المالي) بواسطة المستعمل القانوني لقاعدة البيانات أو نسخة منها إذا كانت ضرورية للوصول إلى محتويات قاعدة البيانات وللاستعمال العادي لمحتوياتها من قبل المستعمل القانوني إذنا من المؤلف، وإذا كان المستعمل القانوني مأذون له باستعمال جزء من قواعد البيانات، فإن هذا النص ينطبق على هذا الجزء.

2– يكون للدولة العضو حرية النص على قيود للحقوق الواردة في المادة 5 من الحالات الآتية:

– حالة إعادة الإنتاج لأغراض خاصة لقواعد بيانات غير الكترونية.

ويؤصل الفقه هذا الاستثناء بأن استعمال المصنف في اجتماعات خاصة هو من قبيل الاستعمال الشخصي مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال ويلاحظ أن الرخصة هنا تتناول الأداء العلني وليس النشر[335].

ولكن تطبيق هذا الاستثناء يثير صعوبة في مجال المقصود بالعمومية والخصوصية، ويمكن أن تثار هذه المسألة بصدد الدخول على شبكة الانترنت من حجرة الفندق، وقياسا على ما تقرر في القضاء الفرنسي بشأن الإرسال التليفزيوني لإحدى المحطات الفضائية فإنه يمكن القول بأن النزيل بالرغم من أنه في حجرته وفي حالة الخصوصية إلا أنه يعتبر جمهورا ينقل إليه الفندق برامج التليفزيون ومن ثم لا تتوافر شروط الاستثناء إليها[336].

فالنقل إلى الجمهور عن طريق الأجهزة، لأغراض رواج أعمال الفندق التجارية، يعتبر أداءً مباشرا للجمهور لهذا المصنف، فمجموع العملاء يكون جمهورا بالرغم من أن كل واحد منهم وعلى انفراد يوجد في مكان خاص وهو حجرته بالفندق. ففكرة الجمهور في مجال الاتصالات لا تستلزم الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في زمان ومكان واحد، إذ أن الأداء العلني للمصنف لا يستلزم الاجتماع المادي للجمهور.

– إذا كان هناك استعمال فقط للإيضاح لأغراض تقنية أو علمية للمدة اللازمة والمبررة بعدم الاستغلال التجاري.

– عندما تكون الاستثناءات مقررة بالقوانين الوطنية يجب ألا تتعارض مع الفقرات أ، ب، ج.

3– يجب ألا تفسر هذه المادة طبقا لاتفاقية برن بشأن حماية الملكية الأدبية والأعمال الذهنية بما يضر دون مبرر مصالح الحائز المشروعة أو بالتعارض مع الاستغلال العادي لقواعد البيانات.

[335]– عبد الرزاق السنهوري:"الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية"، م.س، ص 366.

[336]– نقض مدني، 16 أبريل 1994، دالوز 1994، ص 450.

إن الجمهور يتوافر من تجميع عدد متفرق من الأشخاص حول وسيلة النقل أو التوصيل التي قد توجه لكل واحد في أماكن متفرقة، ومن ثم يعتبرون جمهورا، فمجموع المشتركين في قناة من قنوات الإرسال الفضائي يعتبرون جمهورا بالرغم من مشاهدة كل منهم للبرامج في منزله[337].

ولقد ثار النقاش حول مدى ملاءمة امتداد هذا الاستثناء في مجال قواعد البيانات، فنجد المادة L122 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي السالفة الذكر قد نصت على أن الاستثناء الخاص باستنساخ نسخة واحدة لاستعمال الشخصي لا يسري على نسخ قواعد البيانات الالكترونية، وبرامج الحاسوب، بمعنى أنه لا يجوز عمل نسخة واحدة من هذه المصنفات إلا بإذن المؤلف، ولكن يجوز لمن له حق استعمال البرنامج أن يعمل لنفسه نسخة للحفظ إذا كانت ضرورية لاستخدام البرنامج.

وفي مواجهة ذلك الاتجاه، ومن حيث المبدأ، يذهب اتجاه آخر إلى أنه لا يمكن المساس بحق استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي، فقد أصبح حقا غير قابل للمساس به باعتباره من الحقوق الأساسية للجمهور أو للمستخدمين.

وينطبق الاستثناء على مواقع web، وحيث أنه يعتبر من المصنفات المحمية، فإنه يمكن عمل نسخة منه للاستعمال الشخصي متى كانت زيارة الموقع غير مباحة دون قيود أو ضوابط أو شفرة أو كلمة سر[338].

وفي ظل التقدم العلمي الضخم الذي ترتب عليه نقل المصنفات ونشرها عبر العالم ولجمهور ضخم، لم يكن المؤلف يحلم بالوصول إليه وتحقيق مصلحة المؤلف، يبدو غريبا أن تتعالى الصيحات بأن يكون مقابل ذلك الحد من حرية المستخدم في

---

[337]– حسام الدين كامل الأهواني: "الانترنيت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، م.س، ص 85.

[338]– محمد المسلومي: "حقوق المؤلف ووسائل الاتصال الحديثة"، م.س، ص 56.

الحصول على الثقافة في ظل القواعد العامة، إذ يجب أن يعم الخير[339]، بل إن التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة مستخدم المصنف يقتضي القول بتدعيم وتوسيعها حقوق المستخدم متى اتسعت دائرة الجمهور الذي وصل إليه المؤلف.

ويمكن القول من حيث المبدأ فإن النقل للاستخدام الشخصي يظل قائما في مجال الانترنت، وإنما المشكلة تثار حول توافر النسخة الشخصية أم أننا بصدد استخدام جماعي.

ويرى البعض أنه للتوفيق بين المصالح المتعارضة يمكن فرض مقابل أو تعويض للمؤلفين عما يصيبهم من أضرار، وهذا ما أوحت به المادة 2/9 من اتفاقية برن، إذ ربطت بين السماح بعمل نسخ وعدم تعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ولقد فرض المشرع الفرنسي مبلغا على ثمن شراء بعض دعامات النسخ مثل الفيديو ويفرض هذا المبلغ على المنتج أو المستورد وتوزع الحصيلة بعد ذلك على الفنانين ومنتجي الأسطوانات وشرائط الفيديو عن طريق أجهزة تتولى الإدارة الجماعية، ويقترح البعض امتداد ذلك إلى الدعامات الرقمية وأسطوانات CD ولكن ذلك يحتاج لدراسة حول الوعاء التي يفرض عليه المقابل، وقيمته، وقواعد توزيع الحصيلة[340].

أما بالنسبة لنشر المختصرات والمقتبسات الموجزة من قاعدة البيانات، إذا كانت تلك القواعد مستمدة من بعض ما نشر في إحدى الصحف دون أية إضافة فلا يعتبر نشرها مساسا بحق المؤلف، إذا كان ما نشر لا يغني عن ضرورة الإطلاع على

---

[339]– هيو: "أي ثقافة في العالم الافتراضي، أي حقوق ذهنية لهذا الافتراض الثقافي"، العدد لا يوجد ولا سنة منشورة في دالوز، السنة 1998، ص 193.

[340]– حسام الدين كامل الأهواني: "الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، م.س، ص 83.

المصنف الأصلي والمزج بين المختصرات وفهرس أبجدي يكون مصنفا من مصنفات المعلومات[341].

المطلب الثاني: الاستعمالات القضائية والرقمية

سمح المشرع المغربي في المادة 18 بإمكانية إعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة دون الحصول على إذن المؤلف **كفقرة أولى**.

ونجد المشرع المغربي في المادة 13 يسمح أيضا بالاستنساخ المؤقت للمصنف شريطة أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف **كفقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية

نصت المادة 18 على جواز نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرز ذلك الأغراض المتوخاة.

ونجد المادة L122-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي تنص على أنه: "إذا تم نشر العمل لا يجوز للمؤلف حظر:... 3- مع التحفظ بشرط ذكر اسم مؤلف العمل صراحة:.... ج- النشر الكامل..... فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، القضائية...." ، وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم 536 لسنة 1998 المتعلق بالحماية القانونية

[341]– نقض فرنسي، الدوائر مجتمعة، 30 أكتوبر 1978، دالوز، 1988، ص 21.

لقواعد البيانات والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي، بأنه: "لا يعطل الحقوق المذكورة في هذا الجزء من القانون الحالي الإجراءات والأعمال الضرورية لتنفيذ والقيام بالإجراءات القضائية أو الإدارية المقررة بواسطة القانون، أو التي يتم القيام بها لأغراض الأمن العام".

وكذلك نجد المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:... خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف...".

مما لاشك فيه أن التشريعات السابقة، تتفق على السماح باستعمال المصنف ودون أخذ إذن مؤلفه، وذلك في الإجراءات القضائية (Judicial action)، كما إذا كانت قاعدة البيانات محل نزاع فيما بين المؤلف والغير سواء أمام هيئات القضاء أو أمام لجان التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الأدبية والمالية، حيث إنه إذا قام الغير بأي تعديل أو تغيير أو تحوير في القاعدة أو إذا كانت القاعدة منقولة بشكل كبير عن قاعدة بيانات أخرى، فيمكن لهذه الجهات الاستعانة بالقاعدة لإثبات صحة إدعاء الغير ودون أخذ إذن المؤلف أو المنتهك[342].

[342] – Art. L122 : « …(.5)- lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire :…
3e- Sous réserve que soient indiques clairement le nom de l'auteur et la source :
c) la diffusion, même intégrale, par la voie de presse ou de télédiffusion, a titre d'information d'actualité, des discours dessines au public prononces dans les assemblées politiques, administratives, judicaires ou académiques, ainsi que dans les réunions publiques d'ordre politique et les cérémonies officielles… ».

ويلاحظ من النصوص القانونية السابقة، أن قانون حماية حق المؤلف المغربي، وقانون حقوق الملكية الفكرية المصري يتفق كقاعدة عامة مع تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية، إلا أنهما اختلفا في مدى هذا الاستثناء، حيث استخدم المشرع المغربي والمصري مصطلح (النسخ من مصنفات) بينما استخدم المشرع الفرنسي مصطلح (النسخ الكامل)، مما يعني أن الأخير قد نص على إجازة كاملة بالنسبة لهذا الاستثناء، وذلك خلافا لموقف المشرع المغربي والمصري الذي جاء موقفهما يحدد وينظم أسلوب الاستفادة من هذا الاستثناء، الأمر الذي يدل على مواكبة المشرع المغربي والمصري لما حصل من تطور كبير في أساليب تأليف المصنفات ووسائل نسخها.

الفقرة الثانية: النسخ الرقمي المؤقت

نصت المادة 13 من قانون المؤلف المغربي السالف الذكر على أنه: "بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة:

أ- أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلا للإدراك؛

ب- أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلا للإدراك؛

ج- أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائيا دون السماح بالاستدراك الالكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة".

ولقد نصت المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك". كما نص مطلع المادة L.122-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه: "إذا تم نشر العمل لا يجوز للمؤلف حظر..." ، بينما جاء نص المادة الثالثة من القانون رقم 536 لسنة 1988 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي ليضيف لبنود هذه الفقرة القانونية بندا خامسا، حيث نصت هذه المادة على أنه: "تكمل المادة L.122-5 من التقنين بفقرة رقم 5 مصاغة كالتالي: 5- الأعمال الضرورية للوصول إلى مضمون قاعدة البيانات الالكترونية بالنسبة للحاجات وفي حدود الاستعمال المقررة بالعقد"[343].

يتفق موقف المشرع المصري مع موقف المشرع الفرنسي بالنص على هذا الاستثناء، وحسنا فعل المشرع المصري بإيراده لهذا الاستثناء بشكل صريح، لأنه يراعي ضرورات الواقع العملي وما هو حاصل من تطور في أساليب نشر المصنفات الفكرية، حيث إن هناك اعتبارات تقنية (Technology) نابعة من ظروف التشغيل[344] في محطات الإرسال والاستقبال، إذ إن زمن الإرسال قد لا يكون مناسبا لاستقبال وبث

---

[343] – L. 122-5 : « lorsque l'œuvre a été divulquée, l'auteur ne peut interdire… »../..

../.. - Article(3) : « l'article L. 122-5 du même code est complète par un 50 ainsi rédige 50 les actes nécessaires a l'accès au contenu d'une base de données électronique pour les besoins et dans les limites de l'utilisation prévue par contrat ».

[344]– جلال وفاء محمدين: "الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ذكر طبعة، السنة 2001، ص 45.

المصنف مباشرة على الجمهور لاختلاف ظروف المكان والزمان، الأمر الذي يجعل من الضرورة استقبال الإرسال وعمل نسخ مؤقتة (Temporary tocopy) منه بهدف إعادة بثها على الجمهور في الزمان المناسب[345].

الخـــــاتمة

شهدت الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة وقواعد البيانات بصفة خاصة تطورات تكنولوجية مهمة على الصعيد القانوني والتقني، لأنها ساعدت على توفير بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ترتكز على التقدم التكنولوجي، كما تعتبر القوانين المتعلقة بحماية قواعد البيانات من المكونات الرئيسية التي من شأنها أن توفر للمؤلفين والمبدعين في جميع أنحاء العالم أمنا أكبر ووسائل أنجع للحفاظ على مصنفاتهم من كل اعتداء ونهب، وهو ما يمكن أن يتحقق إذا تمكنت الدول النامية من إرساء نظام وطني متين من الابتكار والتجديد ضمن نظام سليم وقوي يخص حماية الملكية الفنية والأدبية بصفة عامة، وقواعد البيانات بصفة خاصة وذلك من أجل مواكبة ومسايرة التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي.

[345]– صلاح الدين جمال الدين: "البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، تنازع القوانين في حقوق المؤلف"، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، السنة 1998، ص 9.

وفي هذا الإطار، نجد المشرع المغربي قد بدل مجهودات جبارة بخصوص مراجعة وتحديث الترسانة التشريعية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وذلك من أجل وضع قانون حديث وملائم لكل التطورات والمستجدات التي يعرفها القرن الحادي والعشرين.

وبالفعل، صدر ظهير شريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ قانون 05-34 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وقد تم وضع هذا القانون وفقا لمقتضيات معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلقتين بالانترنت، واللتين تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في دجنبر 1996، وكذلك لمختلف الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا فيها، وتم إعداده مراعاة لخصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

لقد قام القانون الجديد رقم 05-34 السالف الذكر بإعطاء تعريف لقواعد البيانات معتمدا على المفاهيم الحديثة المستعملة في هذا الميدان من طرف التشريعات الأجنبية المتطورة وكذا بعض الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كان التشريع الأوربي في تعريفه لقواعد البيانات أكثر فاعلية من غيره من حيث أخذه في الاعتبار كل من شمول قواعد البيانات بحقوق المؤلف من ناحية التصنيف والتنظيم، ونجد أيضا التشريع الأمريكي هو الآخر متجاوبا مع النمط المتنوع لقواعد البيانات بحيث لا يستخدم تعريفا موحدا لها وإنما يحرفها.

أما على مستوى الفقه فنجده لم يهتم سوى بتعريف قواعد البيانات الآلية، وسبب ذلك قصور في فهم قواعد البيانات ككل الآلي منها والمادي أو التقليدي.

أما على مستوى تمييز قاعدة البيانات عن بعض الأنظمة المتشابهة لها:

فنجد كلا من قاعدة البيانات وقاعدة المعلومات مصنفا فكريا مختلفا عن الآخر، فالمصنف الأول يحمي وفقا لقانون حق المؤلف إذا توفرت فيه شروط الأصالة وفقا لمفهومه الواسع، بينما قاعدة المعلومات تحمى إذا توفرت فيها شروط الأصالة وفقا لمفهومين الضيق والواسع، أما بالنسبة للبيانات الأولية فلا تعتبر من عناصر تكوين قاعدة البيانات وقد تكون أولا تكون محمية وفقا لقانون حق المؤلف بسبب أنها عبارة عن أفكار مجردة وبيانات عامة، وقد تكون محمية بسبب توافرها على شرط الأصالة وفقا للمفهوم الضيق.

أما بالنسبة لبرامج الحاسوب، لكي يتم شموله بحماية قانون حق المؤلف فلابد من أن يكون متمتعا بالأصالة فإذا تحقق هذا الركن في برنامج الحاسوب فيعتبر مستحقا للحماية.

أما على مستوى شروط الحماية:

إن الأسلوب التعبيري في قاعدة البيانات لا يمكن من تمييزها عن غيرها من القواعد السالفة الذكر، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد أصالة قاعدة البيانات، فلابد من تطوير هذا الأسلوب بهدف الوصول إلى إمكانية التحقق الفعلي من مدى وجود أو عدم وجود أصالة في قاعدة البيانات، وفي حالة افتقار قاعدة البيانات للأصالة وفقا لقانون حق المؤلف، يعتبر شرط الاستثمار الجوهري استثناءً أو يجب عدم التوسع فيه ومنع اشتراط توافره في أي من المصنفات الفكرية.

أما على مستوى التكييف:

-في حالة قيام المؤلف بنشر قاعدة البيانات على شكل أجزاء تختلف عن حالة قيامه بنشرها من خلال عدة طبعات، فالحالة الأولى مرتبطة بتوقيت

استخدام المؤلف لحقه بتقرير النشر وهو حق أدبي بينما الحالة الثانية فتعتبر أحد أساليب استغلال الحق المالي المترتب للمؤلف على القاعدة.

-لكي يكون تأليف القاعدة المشتقة مشروعا، فلابد أن يحترم مؤلف هذا المصنف الحقوق الأدبية والمالية الناشئة لمؤلف القاعدة السابقة كما أن المصنف المشتق يأخذ إحدى صورتين تتمثل الأولى بعملية الدمج المادي أما الثانية تتمثل بعملية الدمج الفكري.

-إذا سمح المشرف على تأليف قاعدة البيانات – كمصنف جماعي- بظهور أسماء من قاموا بعملية التأليف الفعلي للمصنف فهذا لا يعني أنهم يتمتعون بالحقوق الأدبية والمالية الناشئة عن القاعدة.

إن الفكرة المشتركة – في المصنف المشترك- لها صورتان رئيسيتان تتمثل الصورة الأولى بالاشتراك التام وتقوم على أساس ضيق أما الصورة الثانية فتتمثل بالاشتراك الناقص، إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر في بعض الأحكام القانونية، وإن كانتا تتدخلان ضمن تكييف قانوني واحد.

أما على مستوى الحقوق الواردة على قواعد البيانات:

- لا يمكن إجبار أو مشاركة المؤلف على استخدام حق بتقرير نشر قاعدة البيانات، وعدم تقييده لحقه بسحب مصنفه من التداول أو إجراء تعديلات جوهرية على مصنفه بعد نشره.
- لكي يكون الأداء علنيا لقاعدة البيانات، فلابد أن يكون اتصالها بالجمهور بدون قيود.

إن حق الاستغلال غير المباشر لقاعدة البيانات يعني ضرورة أن تكون عملية نقلها إلى الجمهور بعد أن يتم نسخها لا أن يكون النقل من خلال النسخة الأصلية مباشرة.

أما بالنسبة للشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في قاعدة البيانات، فيجب تحققها في حالات محددة وضعيتها وفي حالة تخلفها عن أي من هذه الحالات فإن ذلك يجعل من مرتكبها منتهكا للحقوق المالية للمؤلف أو لصاحب حق التأليف.

إذا كانت قوانين حماية حق المؤلف لا ترتب على طبيعة المصنف أي أثر وذلك من حيث قبوله أو عدم قبوله بحمايتها، وتكتفي باشتراط أن يكون متمتعا بالأصالة، إلا أنها خالفت هذه القاعدة وذلك بترتيب بعض الآثار القانونية بالنسبة لطبيعة المصنف، وذلك من حيث الاستثناءات الواردة على حقوق الاستغلال المالي للمؤلف، حيث أعطى المؤلف الحق بمنع الغير من عمل نسخة من قاعدة البيانات أو نسخ جزء جوهري مهم نوعا أو كما منها للاستعمال الشخصي، وذلك بسبب أن الطبيعة التقنية لقاعدة البيانات الالكترونية تتناقض مع الاستعمال المشروع، الأمر الذي يعني أنه في حالة السماح بذلك الاستعمال، فإنه سيؤدي حتما للإضرار بالحقوق المالية للمؤلف.

بعد استعراضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، فإننا سنحاول التعرض لبعض الثغرات التي توجد بهذا القانون مع إبداء بعض المقترحات وهي على الشكل التالي:

-إن القانون السالف الذكر لا يخلو من بعض السلبيات التي جاءت نتيجة النقل المباشر من القانون الفرنسي المتعلق بمدونة الملكية الفكرية.

-عدم وجود تعريف متكامل لقواعد البيانات ومثل هذا الأمر يفيد في الحقيقة عدم تطابق التعريف الوارد في قانون حق المؤلف مع تعريف قواعد البيانات.

-لم يشر المشرع المغربي إلى شروط الحماية وإنما اكتفى بشرط الأصالة فقط.

-إن حماية قواعد البيانات عن طريق قانون المؤلف، تبقى حماية نسبية، ودون المستوى المطلوب.

-عدم وجود فكر قانوني مستقل لقواعد البيانات السبب الذي أدى إلى استخدام القراصنة التشفير في استيلائهم على قواعد البيانات.

-ندرة الاجتهادات القضائية المغربية لحماية قواعد البيانات.

بعد استعراضنا لبعض لثغرات، فإننا سنحاول التعرض لبعض المقترحات:

-يجب فصل قواعد البيانات عن قانون حق المؤلف وان تشارك في إطار قانون الملكية الفكرية ككل.

-إبراز قواعد البيانات في شكل خاص في إطار التشريع المنظم لحقوق الملكية الفكرية وعدم الاكتفاء بمجرد الإشارة إليها في إطار قانون حق المؤلف.

-يجب استحداث تقسيم داخلي لقواعد البيانات، والتقسيم الداخلي لقواعد البيانات يفيد في تطوير قاعدة الحماية، فالعديد من مظاهر قواعد البيانات هي مجرد تجميع لحقائق، ووفقا لقانون حق المؤلف فإن الحقائق غير مشمولة بالحماية وإنما طرق تصنيفها وتبويبها وتنظيمها فقط.

-يجب منح الذاتية لقواعد البيانات في إطار قانون الملكية الفكرية.

-لابد من إعادة النظر في الهيكلة القانونية والتشريعية المعتمدة لاسيما من حيث ضرورة البحث في التنظيم القانوني لقواعد البيانات.

-لابد من إعادة النظر في قواعد البيانات من زاوية جديدة على إثر تطور تكنولوجيا المعلومات.

-لابد من انسجام مقتضيات قانون الملكية الأدبية والفنية مع قانون الملكية الصناعية وقواعد خاصة بتنظيم مختلف الحقوق الواردة في قواعد البيانات. مما يعني خلق حق جديد لا ينعت بالأدبي أو الفني أو حتى بالعلمي، لكن بالفكري.

-لابد من وضع اتفاقية أو قانون موحد في مجال الملكية الفكرية عموما، وفي مجال حماية قواعد البيانات خصوصا، لتنظيم ضوابط قانونية موحدة.

-تكثيف الجهود من أجل تدريس مادة الملكية الفكرية في سلك الماستر وفي جميع الجامعات مع تقديم المساعدة التقنية لها من طرف المكتب المغربي للمؤلف وذلك حتى يتمكن الطالب من الإحاطة بجميع حقوق الملكية الفكرية.

-القيام بندوات ودورات تدريبية لطلبة الحقوق سواء داخل المكتب أو برحاب الكلية، وتعزيز التكامل التدريبي للأطر المهنية بين الدول العربية والأجنبية عن طريق عقد دورات تدريبية وأوراش عمل متخصصة لاكتساب الخبرات في مجال الإبداعات والابتكارات المستخدمة.

- إيجاد توافق بين مبادئ حرية التعبير والاتصال التي تعتبر من بين الركائز الأساسية للانترنت مع مبادئ حقوق المؤلف، وذلك لتشجيع المبدعين على نشر مصنفاتهم على الشبكة.

- على المشرع المغربي تمديد لائحة الاستثناءات التي لا تخلو من الاستنساخ ولو للاستعمال الشخصي لتشمل جميع المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، وحصر المبدأ في إمكانية استنساخ المصنف لأغراض التعليم ولتحقيق غايات لا تهدف الربح وليس من شأنها الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

- بدل جهود مضاعفة، من خلال وضع نظام (charte) خاص بمستعملي شبكة الانترنت يتحتم احترامه من طرف كافة المتدخلين من منتجين وسطاء ومستعملين، وتوعية رواد الشبكة من خطورة الاعتداء على حقوق المبدعين، وإحداث جهاز تحت إشراف هيأة الأمم المتحدة يسهر على مراقبة تطبيق هذا النظام وإعطائه صلاحيات حل النزاعات المرتبطة بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر مسطرة الوساطة والتحكيم.

- على أن هذه الإجراءات لن تكون لها نتائج إيجابية إلا بإيجاد تعاون دولي في هذا المجال يهدف إلى تقليص الهوة الرقمية بين دول الشمال والجنوب، والحد من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم الرقمي وتوحيد القواعد المنظمة لحقوق المؤلف، وخاصة الصلاحيات الواسعة التي منحت للتشريعات الوطنية بمقتضى اتفاقية برن، ثم اتفاقية روما بشأن حماية حقوق المؤلف خلق تباين بين هذه التشريعات حول مكونات حق المؤلف والإجراءات المتطلبة لحمايته.

-توحيد المقتضيات التي جاء بها الاتفاق الخاص بعناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ADPIC المنبثق عن اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وإن كانت الصعوبات التي تعيق حماية حقوق المؤلف على الانترنت لا تشملها هذه الاتفاقية، لذلك فإن جولات جديدة من المفاوضات تعتبر ضرورية لإيجاد توافق دولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية المنشورة على الانترنت، سواء في إطار جولة كانكون الخاصة بالمفاوضات الجارية بالمنطقة العالمية للتجارة أو خلال قمة تونس المتعلقة بمجتمع المعلومات المنعقدة في نونبر 2005.

لائحة المراجع

أولا: المراجع بالعربية:

1- النصوص القانونية

- قانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000 المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-34، الصادر ج.ر عدد 4796، بتاريخ 18 ماي 2000.
- ظهير شريف رقم 135-69-1 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 موافق 29 يوليوز 1970 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية، الصادر بالجريدة الرسمية 3023 .

- القانون رقم 354 لسنة 1954، المتعلق بإصدار حماية حق المؤلف المصري، والمعدل بقانون رقم 38 لسنة 1993، جريدة رسمية المصرية، عدد 23 بتاريخ 4 يونيو 1992.
- القانون رقم 354 لسنة 1954، المتعلق بإصدار حماية حق المؤلف المصري، والمعدل بقانون رقم 82 لسنة 2002.
- القانون الفرنسي الصادر برقم 536 /98 الصادر في 1 يوليوز 1998.
- المرسوم الفرنسي رقم 240–95 المؤرخ 3 مارس 1995، المنفذ للقانون رقم 94/665 المؤرخ في 4 غشت 1994.
- القانون الألماني المتعلق بحقوق المؤلف.
- القانون الأمريكي المتعلق بحقوق المؤلف.

2– القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري الفرنسي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، الصادر في 22 دجنبر 1981.
- القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، الصادر في 11 مارس 1996.

3- الكتب

أ– المؤلفات العامة

- أحمد سلامة: "نظرية الحق في القانون المدني"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون طبعة، السنة 1960.
- حسام الدين كامل الأهواني: "أصول القانون"، بدون دار النشر والطبعة، سنة 1988.
- حسام الدين كامل الأهواني: "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، بدون دار النشر والطبعة، سنة 1996.

- حمد عبد الرحمن أحمد وحسام الدين كامل الأهواني: "مدخل للعلوم القانونية"، الجزء الثاني، "نظرية الحق"، بدون دور النشر وطبعة، سنة 1994.
- حمدي عبد الرحمان: "فكرة الحق"، دار الفكر العربي، بدون طبعة، سنة 1979.
- حمدي عبد الرحمن: "فكرة الحق"، دار الفكر العربي، بدون طبعة وسنة.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني– حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء والأموال"، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة 1991.
- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر: "شرح القانون المدني الأردني"، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، بدون دور النشر، وطبعة، القاهرة، السنة 1998.
- محمد حسام محمود لطفي: "المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق"، بدون ذكر دار النشر والطبعة، سنة 2000.

ب– المؤلفات الخاصة

- أبو اليزيد متيت: "الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.
- أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة وسنة.
- أحمد سلويم العمري: "الحقوق الإنتاج الذهني"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 1982،
- أحمد محمود سعد: "نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي)"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1995.

- الأزهر محمد: "حقوق المؤلف في القانون المغربي دراسة مقارنة الملكية الأدبية والفنية"، دار النشر المغربية، بدون طبعة، السنة 1994.
- بشرى النية: "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، بدون طبعة، سنة 2009 .
- جلال وفاء محمدين: "الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ذكر طبعة، السنة 2001.
- جنفررولي: "أسس تقنية المعلومات"، ترجمة عبد الرحمان بن حمو العكرش، بدون ذكر دار النشر والطبعة، السنة 1993.
- جيهان حسين فقيه: "حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية"، المنشورات الحقوق صادر، الطبعة الأولى، السنة 2006.
- حازم عبد السلام المجالي: "حماية الحق المالي للمؤلف"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، السنة 2000.
- حسام الدين كامل الأهواني وجميل عبد الباقي الصغير: "مقدمة في الحاسب الآلي (دراسة عملية ونظرية)"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2001.
- حسن طاهر داود: "الحاسب وأمن المعلومات"، مركز البحوث، بدون ذكر طبعة ، السنة 2002.
- حليم حبيب حنا: "نمذجة البيانات في قواعد البيانات والتحويل بين النماذج"، مركز البحوث السعودي، بدون طبعة، السنة 2002.
- خالد أبو الفتوح: "فيروس الكمبيوتر مرض التكنولوجيا الحديثة"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة والسنة.
- خالد مصطفى فهمي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر طبعة، سنة 2005.

- داتيس سميت: "صناعة الكتاب، من المؤلف إلى الناشر إلى القارئ"، ترجمة عربية للدكتور محمد علي العريان، المكتب المصري الحديث، بدون دور النشر وطبعة سنة 1970.
- دلييا لييزيك ترجمة محمد حسام لطفي: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004.
- رشا مصطفى أبو الغيط: " تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية"، دار الفكر الجامعي بدون طبعة، السنة 2006.
- رضا متولي وهدان: "حماية الحق المالي للمؤلف"، دار الجامعية الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 2001.
- رضا متولي وهدان: "حماية الحق المالي للمؤلف، (مضمون الحق المالي للمؤلف– استغلال الحق المالي للمؤلف– وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية)"، دار وائل للنشر، طبعة أولى، 2000.
- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، السنة 2005.
- زياد القاضي وقصي القاضي علي فاروق، محمود سالم، هيام غطاشة، محمد اللحام، يونس مجدولاي: "مفاهيم أساسية في قواعد البيانات"، الجزء الأول، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2000.
- زياد عبد الكريم القاضي: "برمجة قواعد البيانات"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2002.
- سهيل الفتلاوي: "حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بدون ذكر طبعة، سنة 1978.
- صلاح الدين جمال الدين: "البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، تنازع القوانين في حقوق المؤلف"، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، السنة 1998.

- طارق بن عبد الله الشدي: "مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات"، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة.
- عازي إسحاق الخطيب وعزمي حسن العيسى: "أساليب البرمجة الحديثة بلغة بيسك"، دون ذكر دور النشر والطبعة، السنة 1988.
- عبد الحفيظ بلقاضي: "مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا دراسة تحليلية نقدية"، دار الأمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 1997.
- عبد الحميد الشواربي: "جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة 1997.
- عبد الرشيد مأمون شديد: "الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 1995.
- عبد الرشيد مأمون: "أبحاث في حق المؤلف"، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، سنة 1989.
- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: "الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري"، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، سنة 1988.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: "التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة 2008.
- عزة علي محمد الحسن: "قانون الانترنيت"، شركة مطابع السودان للعملة، بدون ذكر الطبعة، السنة 2005.
- عفيفي كامل عفيفي: "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، سنة 2003.
- علي كحلون: "الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية"، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة بدون ذكر طبعة، السنة 2002.

- علي كحلون: "المسؤولية المعلوماتية محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها"، مركز النشر الجامعي، بدون طبعة، السنة 2005.
- علي محمود بهلول: "البرمجة باستخدام قاعدة البيانات"، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة وسنة.
- عماد الصباغ: "نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2000.
- عماد عبد الوهاب الصباع: "علم المعلومات"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، السنة 2002.
- عمر محمد بن يونس: "قواعد البيانات المشكلة... رؤية الحماية المستقبلية"، لا توجد دار النشر ولا طبعة، السنة 2005.
- عمرو أحمد حسو: "حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات"، دار النهضة العربية، بدون ذكر طبعة، السنة 2000.
- فتحي الدريني: "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1984.
- كلود كولومية: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن"، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة اليونسيكو، بدون طبعة السنة 1995.
- ماجد عبد الحميد عمار: "عقد نقل التكنولوجيا، الترخيص شرط التحكيم ثغرات العقود طويلة الأجل، نماذج علمية"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1987.
- ماري جيلينسون ترجمة سرور علي إبراهيم سرور: "أساسيات قواعد البيانات"، دار الصريخ للنشر، بدون الطبعة، سنة 1994.
- مجدي أبو العطا: "المرجع الأساسي لقاعدة البيانات: أساسيات قاعدة البيانات"، الجزء الأول، بدون النشر، الطبعة الرابعة، السنة 1994.

- مجدي محمد أبو العطا: "المرجع الأساسي لقاعدة البيانات البرمجة باستخدام قاعدة البيانات"، دار الحسني للكمبيوتر ونظم المعلومات، بدون طبعة وسنة
- محمد السعيد خشبة: "مقدمة في التجهيز الالكتروني للبيانات"، بدون ذكر دور النشر والطبعة، السنة 1984.
- محمد السعيد رشدي: "الانترنت و(الجوانب القانونية لنظم المعلومات)"، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1997.
- محمد السعيد رشدي: "عقد النشر"، دار منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 2008.
- محمد الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1994.
- محمد حسام محمود لطفي: "البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف"، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، سنة 1991.
- محمد حسام محمود لطفي: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني"، دار الثقافة للطباعة والنشر، بدون طبعة، السنة 1987.
- محمد خليفة: "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر طبعة، سنة 2007.
- محمد خليل أبو بكر: " المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة، بدون طبعة، سنة 2005.
- محمد محمد الهادي: "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتقدمة"، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، السنة 2004.
- محمد يوسف حنفاوي: "نظم المعلومات المحاسبة"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- مختار القاضي: "حق المؤلف"، الكتاب الأول، النظرية العامة، مكتبة الأجلوالمصرية، الطبعة الأولى، سنة 1958.

- نائلة عادل محمد فريد قورة: "جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- نهلا عبد القادر المومني: "الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2008.
- نواف كنعان: " حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الرابعة، 2009.
- نور الدين الشرقاوي الغزواني: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- هشام محمد فريد رستم: "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، بدون ذكر طبعة، سنة 1996.
- وداد العيدوني: "حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (في التشريع المغربي)"، مطبعة سليكي إخوان، طنجة، الطبعة الأولى، السنة 2005-2006.
- يوسف أحمد النوافلة: "الحماية القانونية لحق المؤلف"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- يوسف بن جاسم الهميلي: "تصميم وتطبيق نظم قواعد البيانات العلاقية"، مركز البحوث، بدون طبعة، سنة 2008.

4- الأطروحات الجامعية

- سامر محمد عبده الدلالعة: "الحماية الدولية والقانونية لتكنولوجيا المعلومات (برامج الحاسوب)"، أطروحة لنيل الدكتوراه ففي القانون الدولي والعلاقات الدولية قانون عام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001- 2002.
- محمد سامي عبد الصادق: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة"، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2000.

5- الرسائل الجامعية

- آسيا بوعمرة: "النظام القانوني لقواعد البيانات"، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2004– 2005.
- بشرى النية: "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب – دراسة مقارنة"، رسالة لنيل ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد الخامس – أكدل، الرباط، السنة الجامعية 2001– 2002.
- عبد الكريم أيت إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004– 2005.

6- المقالات

- إبراهيم أحمد إبراهيم: "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية"، دار النشر منشورات المرافعة الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، العدد 3، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- حسام الدين كامل الأهواني: "الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، المجلة العربية للثقافة، العدد 44، سنة 2003.
- حسام الدين كامل الأهواني: "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العدد 1–2، السنة 1990.
- حسام الدين كامل الأهواني: "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه من عقبات)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير سنة 1996.
- صلاح خالد: "حماية حقوق المؤلف من الاعتداء"، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 10، سنة 2007.

- غربال إبراهيم غربال: "حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة 1972.
- محمد الرابحي: "الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات وحمايتها"، المجلة التونسية العربية للمعلومات، العدد 1، السنة 2002.
- محمد المسلومي: "حقوق المؤلف ووسائل الاتصال الحديثة"، مجلة مسالك، العدد 5، السنة 2006.
- محمد بوشيبة: "حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون 00-2 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مجلة القضاء والقانون، العدد 150، سنة 2004.
- محمد لبيب شنب: "الجحود المبتكر المبستر للعقد، دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، العدد 1، سنة 1961.
- نوري حمد خاطر: "تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 126، العدد (2)، سنة 1999.
- نوري حمد خاطر: "حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي"، المنارة، المجلد 5، العدد 2، 2000، مجلة تصدرها الجامعة الأردنية.
- نوري خاطر: "تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، عدد 2، سنة 1999.
- هيو: "أي ثقافة في العالم الافتراضي، أي حقوق ذهنية لهذا الافتراض الثقافي"، العدد لا يوجد ولا سنة منشورة في دالوز، السنة 1998.

7- المعاجم والموسوعات:

- مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1987.

- المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسبات الالكترونية (عربي– انجليزي– فرنسي) المنظمة العربية للعلوم الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- عبد الفتاح مراد: "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والانترنت (انجليزي – عربي)"، دار الكتب والوثائق العصرية 8842، بدون ذكر طبعة وسنة.
- وائل أنور بندق: "موسوعة الملكية الفكرية"، المجلد الثاني: حماية الملكية الفكرية في (مصر– سوريا– المغرب– اليمن– الإمارات– ليبيا)، دار الفكر الجامعي، بدو طبعة، السنة 2004.
- فاروق علي الحنفاوي: "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، الكتاب الثاني، عقود الكمبيوتر، الجزء الثاني، عقود النظم والأجهزة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون ذكر طبعة، السنة 2003.
- مصطفى الكيلاني: "مصطلحات الحاسب الآلي"، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة.

8- الاتفاقيات:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886 والمعدلة سنة 1991.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.
- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بتاريخ 15 أبريل سنة 1994.
- الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربيس، الموقعة بمراكش في 10 أبريل 1994.

9- لمواقع الالكترونية

- http://www.laws.findlaw.com/gth/9555419.html
- http://www.minshawi.com/node/add/abstract.
- http : alyasser.net/vb/showthread.rhp ?t=15139
- :http:// www.techlawjoural.com/cong106/

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- OUVRAGES GÉNEROUX :

- Alain Bensoussan Memento- Guide : « l'informatique et le droit », tome II, Hermés, 1994.
- Alain le tranec : « propriété littéraire et artistique », Dalloz, Paris, 1956, Manuel.
- André Lucas : « propriété et artistique », Litec paris 1994, Supra n° 91.
- André Lucas : « propriété littéraire d'artistique : objet du droit d'auteur », règles générales, juris. Classeur, civil annexes, septembre 2001.
- B. Cahem et A. Bensoussan : « droit de l'informatique », Gaz, Pal, 16 avril 1981, doct.
- Finish copyright society, Finnish copyright institute, directives of the European community on copyright 1999-2001, institute no 23, 2001.
- Lamy C D : « la protection applicable en droit britannique », Lamy droit de l'informatique, les Lamy CD-Rom, n° 3551, 1999.
- Lionel Bochurberg : « Internet et commerce électronique », Delmas deuxième édition 2001.
- LRA Villon : « les télécommunications par satellite aspects juridiques » ; Litec 1997.
- Marilyn Bohl : « information processing 3 », Edition, science Research associates, chicago 1981.
- Mark L. Gillenson : « physical design equivalencies in sa tahase conversion", communication of the ACM, august 1990.
- Mathson Ornasby Prentice: « It law briefino : lecal protection of data base », London, May 2000.
- Pascal Joly : « le droit de l'informatique », Edition Eyrolles, Paris, 1987..
- Philippe Gaudrat : « la protection des logiciels par la propriété littéraire et artistique », R I D A, n° 128, av. 1986.

- Pierre Càtala : « la propriété de information », cité par F. Toubol le logiciel, analyse juridique feducl, L.G.D.J, 1986.
- S. Mstewart : « international copyright and Neighbouring rights», London, butterworths, 1983.
- Vincent Blanc et Asmâa et Bacha : « la propriété intellectuelle :la nouvelle richesse des notions », éd. investimark 1997.

2- OUVRAGES SPÉCIAUX

- Abdallah Chakroun : « le droit d'auteur tac à la communication audiovisuelle », Najah el Jadida, Casa 1999, 1éd.
- Daniel Martin : « Bases de donnes, Dunod », 3 édition, 1985.
- Delia Lipszyc : « droit d'auteur et droit voisins », éditions unesco, 1997.
- Delia Lipszyc : « droit d'auteur et droits voisins », édunesco, 1997.
- François Fargette : « données de base pour base de données », Eyrolles, 1985.
- Henry F. Korth and Abraham Silberschatz : " data base system concepts", international edition, Mc Graw-Hill inc 1986.
- Jacky Akoka : « les systèmes de gestion de bases de données », Eyrolles, 1984.
- Lapaulle (Rénée) : le droit de l'auteur sur don œuvre », André Lucas et Pierre Sirinelli : « l'originalité en droit d'auteur », JCP, 9 juin 1993, ed. G, n° 23.
- Dalloz, 1927.
- Rolph Losey , Orlando : « practical and legal protection of computer Data Base », Florida, 1996.
- Wesley L. Austin : « Athought ful and practical analysis of database protection under copyright Law », and a critique of suigeneris protection, 1997. Daragon G : « Etude sur le statut juridique de l'informatique », Dalloz, 1998,.

- David Goldstein Sanction de l'exploitation non autorisée d'une base de données protégées par le droit sui generis de la loi de 1998, Dalloz, 2000, n° 5.
- Gallousc J : « Ebauche d'une définition juridique de l'information », Dalloz, 1994.
- Karl Liberherr, and Cunxiao : « formal foundations for object – oriented data modeling », transactions on knowledge and data engineering, June 1993.
- Laucas A : « le droit de l'informatique », puf, 1987.
- Pierre Càtala : « Ebauche d'une théorie juridique de l'information », Dalloz, 1984, chronique XVII.

3- MÉMOIRES ET THÈSES

- Ghizlane Achab : « le paiement en ligne dans le commerce électronique : aspects de l'influence de la technique sur le droit », Desa droit des affaires, université Hassan II, Faculté des sciences juridique, économiques et siciales, Casablanca, 2001.

3- REVUES

- Bing (Jon) : « information Law », Media Law and practice, May 1981, vol 2, n° 1.
- Marion départ- Dels : « Réflexion sur la protection des investissements après trois années d'application de la loi les bases de données : une difficile mise en œuvre , Gaz –Pal, 23-24, Janvier.

الملاحق

الملحق (1)

المصطلحات المعلوماتية والفنية الواردة في البحث

* **الأقراص الممغنطة Magnetic disk**: كانت الأشرطة الممغنطة طريقة مناسبة لمعالجة البيانات المستخدمة في ذلك الوقت، تلك البيانات التي كانت تتطلب معالجة دفعية متسلسلة كمعالجة الرواتب أو الفواتير أو غيرها بحيث يقوم الحاسب بالمرور على جميع البيانات بطريقة متسلسلة، وكانت طريقة جيدة ومرضية لمستخدمي الحاسب في ذلك الوقت لهذا الغرض ولكن مع التطور الحاصل في الحاسب الآلي ظهرت الحاجة إلى وسائط تخزين تستطيع أن تحقق وصولا مباشرا للبيانات، وذلك للتطبيقات التي تتطلب ذلك مثل حجوزات الطيران أو الفنادق أو الاستعلام عن الأفراد ولتحقيق ذلك تم تطوير الأقراص الممغنطة القادرة على الوصول المباشر للبيانات.

* **التسجيل السمعي والبصري**: ويسمى (فيديوغرامات) ومادته التي يتم التسجيل عليها تسمى vidéo tabe (فيديو تيبا) ويتم بواسطتها استنساخ صور وأصوات أي برامج كان ثبته محطة تلفزيونية بغض النظر عن طابع الوسائط المادية المستخدمة مثل الأشرطة السينمائية أو الأفلام التي يضمن فيها الإدراج للأصوات في التسجيل الصوتي، وعلى دعامات وبعد ذلك يتم الاستنساخ منها.

* **التشفير** : يراد بالتشفير مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية معلومات معينة عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف عادة باسم المفاتيح

وتشفير البيانات يستهدف المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها فلا يستخدمها غير من وجهت إليه".

* **التوقيع الرقمي:** ما يوضح على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إرشادات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

* **الحاسوب:** الحاسوب أو الحاسب الالكتروني هو "جهاز معلوماتي للمعالجة الآلية للبيانات يضم الأعضاء الضرورية لعمله المستقل"، فهو جهاز الكتروني قادر على إتمام العمليات المطلوبة بطريقة سريعة فيها من الحذق والصناعة الكثير، وقد ظهر الحاسوب نتيجة لرغبة الإنسان في إيجاد آلة حاسبة لعمليات معقدة، تنجز عملها في أسرع الأوقات. وظهرت في البداية عدة تجارب لصناعة آلة حاسبة، وصنعت في أشكال كبيرة اعتمادا على قوة دفع ميكانيكية. وأول أساس للمجال الالكتروني بدأ منذ سنة 1904 وانتهى في حدود سنة 1943 متى تم صنع آلة حاسبة الكترونية. وتطور هذا المجال بسرعة فائقة. ويقسم الفنيون تطور صناعة آلة الحاسوب إلى خمسة أجيال، حيث اعتمد في البداية على أنابيب مفرغة من الهواء، وخرج الحاسوب في أشكال ضخمة، ثم اعتمد على دارات الترنزيستور circuit transistor، وفي مرحلة ثالثة استعملت الدارات على شرائح puce التي أصبحت في مرحلة رابعة شرائح من الذاكرة وميكرومعالج microprocesseur، وأمكن صناعة أجهزة صغيرة للمعالجة، وفي مرحلة خامس أمكن صناعة أجهزة مزودة بذكاء اصطناعي متطور. وبالتالي فإن الحاسوب مر من حجمه الكبير وضعف إتقانه إلى صغر حجمه ودقة نشاطه، ولن يقف التطور عند ذلك الحد بل بالإمكان أن يحقق ذكاء الإنسان ما نجهله خلال هذه

المرحلة. وما يميز هذا الحاسوب هو أنه يعمل من خلال الترابط الشديد بين معداته المادية وبرامجه اللامادية.

* **الحقل:** وهو أول مستوى من مستويات البيانات يتعامل معه المستفيد حيث يعد أصغر عنصر بيانات بالنسبة له، ويتكون من بت فأكثر، ويحتوي على بيانات مميزة لكيان محدد من منظومة المعلومات كاسم الطالب أو الرقم الجامعي أو الحالة الاجتماعية أو درجة الاختبار حيث يسمى كل عنصر بيانات من هذه العناصر حقل البيانات.

* **الحكومة الالكترونية:** هي الإدارة العامة الالكترونية للأعمال والوظائف الحكومية الموجهة للمواطنين أو لقطاع الأعمال، أو بين مؤسسات الدولة ووكالاتها وأجهزتها عبر استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

* **السجل:** مجموعة من الصفات أو المحددات التي تختص بعينة محددة.

* **القمر الصناعي أو التابع القضائي:** هو جرم مصنوع يطلق من الأرض إلى الفضاء الخارجي ليدور مع الأرض أو حول الأرض لتضعها تحت تصرف الجهات التي أطلقت القمر أو تلك يسمح لها مطلقو القمر بموجب اتفاق خاص باستخدام تلك المعلومات وهو أيضا واسطة تنقل معلومات مفتوحة أو مشفرة بغرض الاستقبال المفتوح أو الكود code لكل من يريد الاستفادة منها.

* **الكينونة Entity:** الكينونة هي شخص أو مكان أو شيء أو حدث أو مفهوم في بيئة المنظمة ويراد الاحتفاظ ببيانات عنها.

ومن أمثلة كينونات الأشخاص كينونة الموظف وكينونة الطالب وكينونة العميل، أما كينونة المدينة، وكينونة السوق، وكينونة المبنى فتعتبر أمثلة لكينونات الأماكن. ومن أمثلة كينونات الأشياء كينونة سيارة، وكينونة منتج، وكينونة جهاز، أما

كينونات المفاهيم فمن أمثلتها كينونة مادة دراسية، وكينونة رحلة جوية، وكينونة حساب بنكي، ويعني هذا أنه ليس بالضرورة أن تمثل الكينونات أشياء ملموسة لها وجودها الفيزيائي في الطبيعة، ولكنها قد تمثل أشياء أخرى لها مفهومها في بيئة المنظمة.

* **المصنفات الصوتية (الفونوغرامات):** أي بمعنى تثبيت سمعي بحت للأصوات، الناجمة عن تمثيل أو أداء أية أصوات، وتعد التسجيلات الصوتية السمعية سواء كانت أسطوانات أو كاسيتات من آلات التسجيل أو غيرها نسخا فونوغرافية.

* **المعدات المعلوماتية:** وهي المعبر عنها بالانجليزية hardware وبالفرنسية matériel، وهي المعدات المستعملة في انجاز المعالجة أو مجموعة العناصر المادية المستخدمة من أجل معالجة البيانات"، ويدخل في ذلك الجهاز والتمديدات الكهروبائية، وغير ذلك من المواد.

* **المعلوماتية:** تعرف المعلوماتية بعلم المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات، أي المعلومة الخاضعة للمعالجة الالكترونية، والأغلب أن يكون ذلك في إطار نظام المعالجة الآلية للبيانات système de traitement automatisé de données. وهي مشتقة من كلمة المعلومة information من ناحية، ومن كلمة الأوتوماتيك automatique من ناحية أخرى. وهي تبدو أكثر إحكاما وضبطا من كلمة الإعلامية". وعرفها القانون الفرنسي "بعلم المعالجة العقلانية، لاسيما بواسطة الآلات الأوتوماتيكية، للمعلومة التي تعتبر مرتكزا للمعارف الإنسانية ولوسائل الاتصال في المجال التقني والاقتصادي والاجتماعي.

* **الملف File:** هو مجموعة مسماة مكونة في جميع أماكن ظهور أو تواجد نوع سجل المعين ويتكون من جزأين، أحدهما يمثل هيكل الملف (مخطط الملف schema) يحتوي على مجموعة من الحقول fields (الأعمدة columns أو

الخصائص attribute) والتي يتم توصيفها كقوالب لتحوى بداخلها البيانات، في حين يمثل الجزء الآخر السجلات records (الصفوف rows أو القيم المرتبة tuples) التي تحوى بداخلها القيم الفعلية لهذه الحقول.

* **المنتج:** "هو جهاز يضمن إدخال المعلومات المكونة لرصيد قاعدة البيانات ومعالجتها وهيكلتها بطريقة محوسبة".

* **الموزع:** "هو جهاز يتولى بث قواعد البيانات وتوزيعها وإتاحتها عن بعد عبر خطوط مباشرة عن طريق شبكات الاتصالات.

* **إنترنيت:** اسم جديد حديث العهد بالميدان العلمي التكنولوجي لم يعرب ليدل على مهمته أو دوره، بل لفظ وكتب بلفظه اللاتيني (Internet) ويعتبر الانترنيت الشبكة العالمية للحاسبات أنشئت أصلا بواسطة إدارة الدفاع الأمريكية في نهاية الستينيات من القرن الماضي وسميت (أربابنيت Arpanet)، صممت لتكون وسيلة مستمرة للاتصال تفاديا لتعرض النظام الهجوم نووي في وقت لاحق استخدمت هذه الشبكة كوسيلة اتصال بين طلبة الجامعات على امتداد الولايات المتحدة، وأخيرا ارتقت إلى ندوة الكترونية ذات شعبية جارفة على المستوى الدولي وذلك بالمناقشات التفاعلية والبريد الالكتروني والمواقع التجارية والترفيهية وأكثر من هذا.

* **برمجيات الحاسوب:** ويعبر عنها بالنظام الآلي للحاسوب، وهو المعروف في اللغة الانجليزية بـ software وفي اللغة الفرنسية بـ logiciels، وهو "مجموعة البرامج والوسائل والقواعد واحتماليا التوثيقات، والتي تسمح بمعالجة المعلومة بواسطة الحواسيب، أو هو "مجموعة البرامج والوسائل والقواعد واحتماليا التوثيقات، المتعلقة بعمل مجموع معالجة البيانات"، وهو في نهاية الأمر جملة الضوابط اللامادية التي يعتمدها الحاسوب لانجاز العمل المطلوب، فهو النظام العام اللامادي لعمل الحاسوب

بقواعده ووسائله وبرمجياته، أي النظام المعلوماتي والدماغ المفكر للحاسوب، بحيث يستعصى بدونه أن ينطق الحاسوب. وتعتبر عملية إعداد البرنامج programmation من الأمور المعقدة شيئا ما، حيث يلزم صياغته بمرمزات يدركها الحاسوب دون المساس من محتواه أو تغييره، وهو لغة مبنية على علم الخوارزمية أي الطرق المنطقية، انطلاقا من تحليل البيانات وانتهاء إلى الاستنتاج وضبط الوظائف المراد تحقيقها séquence، عبر وضع خطة إجمالية يبين بها مقاصد الرموز المستعملة وما يوافقها من نشاط. وتصاغ جملة التعليمات بلغة مشفرة وهو ما يعرف بمرمزات المصادر codes sources أو برنامج المصادر programmes sources، أي مجموعة الرموز المكونة للبرنامج والمعلومات الضرورية لصيانته، ثم تصاغ في شكلها النهائي وهو ما يعرف بمرمزات الموضوع code objet أو مرمزات الموضوع programme objet، وهي لغة يفهمها الحاسوب، على أن الغير لا يمكنه تغيير هذا البرنامج ما لم يتعرف على مرمزات المصادر. وقد ظهر أخيرا نوع جديد من البرامجيات الحرة لغاية تعميم الاستفادة، حيث إن صاحبه لم يخف مرمزات المصادر بشكل يمكن تغيير نظام هذا البرنامج في الاتجاه المطلوب، ويأتي على رأس ذلك ما يعرف ببرنامج Linux.

* **بنك المعلومات:** يطلق على بنك المعلومات في الفقه الانجليزي information Bank، وفي الفقه الفرنسي Banques informations. يعرف بنك المعلومات بأنه "النظام الذي تتخذه إحدى الهيئات لاختزان البيانات والمعلومات بواسطة الحاسوب على الوسائط الملائمة مطبوعة أو مصغرة أو ممغنطة". ويعرف بعض الفقه بنك المعلومات بأنه "تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها آليا لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة". ويعرف القانون الفرنسي بنوى المعلومات بأنها "مجموعة معلومات

متصلة بقطاع معين من المعارف ومنظمة على نحو معين يسمح بتقديم المشورة إلى العملاء". فبنوك المعلومات هي إذا "الجهة التي تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بغرض معين بقصد معالجتها آليا لاسترجاعها واستغلالها، ولذلك تتحدد هذه البنوك بتنوع الأغراض".

* **تعريف التجارة الالكترونية Electronic commerce** نظرا للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الالكترونية، ظهرت العديد من التعريفات، كل تعريف ينظر إليها من منظور معين، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف عام يوضح مفهوم التجارة الالكترونية. فهي نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين وحدات الأعمال بعضها البعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

* **ثورة الاتصالات:** المتمثلة في تكنولوجيا الاتصال الحديثة التي بدأت بالاتصالات السلكية واللاسيكية وانتهت الآن بالأقمار الصناعية والألياف البصرية.

* **ثورة المعلومات** : أو ذلك الانفجار المعرفي الضخم المتمثل في ذلك الكم الهائل من المعرفة في أشكال تخصصات أو لغات عديدة والذي أمكننا السيطرة عليه والاستفادة منه بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

* **خوارزم:** هو مجموعة متسلسلة من الخطوات اللازمة التي تحدد الأسلوب المستخدم لحل مسألة معينة، ولتمثيل خوارزم لابد من استعمال لغة للبرمجة ووسيلة وصفية، لذا فهو أساس تصميم خرائط التدفق، ومن ثم كتابه لبرنامج بأي لغة.

* **شركة IBM:** هي شركة تقوم بدور لغة الاستعلامات البنائية في إنتاج عدد من نظم إدارة قواعد البيانات المترابطة وتوزيعها مثل النظام R آز والنظام 38 والنظام SQL/DS وأخير DB2.

* **قمر البث :** هو قمر صناعي يطلق من نقطة ما على سطح الأرض إلى مدار معين في الفضاء فوق خط الاستواء على ارتفاع 22.300 ميل ويدور في مداره بسرعة تقارب سرعة دوران الأرض أي حوالي 6870 ميل في الساعة بحيث يظهر للعيان وكأنه نقطة ثابتة.

* **قواعد البيانات العلاقية – الشيئية:** يعد نظام إدارة قاعدة البيانات العلاقية – الشيئية نظاما يدعم كلا من خصائص النموذج العلاقي وخصائص النموذج الشيئي بشكل متكامل (Frank , 1995). وبذلك فإنه يمكن تعريف البيانات وفق النموذج العلاقي ووفق النموذج الشيئي والتعامل مع هذه البيانات من خلال واجهة مشتركة (مثل لغة الاستفسار البنائية (SQL). أما البنية التحتية لهذه النظم فهي وفق النموذج العلاقي، ويعني هذا أن قاعدة البيانات تبدو لمبرمجي نظم التطبيقات (وبقية المستفيدين من النظام) على أنها علاقية– شيئية، ولكنها في الواقع تخزن ويتم التعامل معها داخليا على أنها علاقية فقط. لذلك فإن هناك بعض التكلفة الإضافية في هذه النظم نتيجة لضرورة المطابقة (أو التحويل) (Mapping) بين العلاقات (Relations) والأشياء (objects). ويعزى السبب وراء هذه التكلفة الإضافية إلى أن هذه النظم قد تم بناؤها أساسا باعتبارها نظما لإدارة قواعد البيانات العلاقية ولم تكن مصممة لدعم أي من الخصائص التي يوفرها النموذج الشيئي، ولكنه تم تطويرها لاحقا لتدعم بعض خصائص النموذج الشيئي.

* **لغة الاستفسار Sql:** هي لغة وتستخدم للاستفسار عن البيانات ولإنشاء موارد قاعدة البيانات مثل الجداول، وتعديل هذه الموارد، كما تستخدم لتنظيم استخدام هذه الموارد.

* **لغة الكوبل:** هي كلمة انجليزية طورت وصممت هذه اللغة من لدن لجنة من مصنفي أنظمة الحاسب الآلي سنة 1960 قيمة لجنة Codasyl.

* **مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور):** يقصد بالفولكلور (Folklore) بمعناه الواسع للثقافة التقليدية والشعبية– الإبداع النابع من جماعة معينة والقائم على التقاليد، وتعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفويا، أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق... وتضم أشكال الفولكلور فيما تضم: اللغة الآداب، والموسيقى، والرقص، والألعاب، والأساطير، والطقوس، والعادات، والحرف، والعمارة، وغير ذلك من الآداب والفنون.

* **نظم إدارة قواعد البيانا ت:** هي مجموعة البرامج المتكاملة الأداء تستخدم لتحديد هيكل قاعدة البيانات وما فيها من علاقات منطقية ويستخدم هذا النظام أيضا في تخزين البيانات وتعديلها واسترجاعها، وتمثل نظم إدارة قواعد البيانات توضيحا لمفهوم النظام البرمجي الذي يسمح بالتخزين الملائم للبيانات داخل قواعد البيانا ت، ويتم تنفيذ العمليات الضرورية عليها طبقا لمتطلبات المستفيدين.

* **نموذج كوداسيل:** Codasye مسؤول عن حفظ معطيات للغو الكوبل.

* **هيأة البيانات :** هي إجمالي الإضافات والإعدادات بتركيبها في الجهاز، بالإضافة إلى العمليات التي ترتبط بوظائف الأوراكل المختلة.

الملحق رقم (2)

قانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000 المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-34، الصادر ج.ر عدد 4796، بتاريخ 18 ماي 2000.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: الاطار القانوني والتقني لقواعد البيانات.....13
الفرع الأول: ماهية قاعدة البيانات.....14
المبحث الأول: مفهوم قاعدة البيانات وخصائصها.....15

المطلب الأول: مفهوم قاعدة البيانات 15
الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي والتقني 17
الفقرة الثانية: المفهوم القانوني والفقهي 20
المطلب الثاني: خصائص قواعد البيانات 25
الفقرة الأولى: استقلالية البيانات 26
الفقرة الثانية: مركزية البيانات 27
المبحث الثاني: أنواع قواعد البيانات وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها 28
المطلب الأول: أنواع قواعد البيانات 29
الفقرة الأولى: النوع الأول (الموزعة والهرمية) 30
أولا: **قواعد البيانات الموزعة** 30
ثانيا: قواعد البيانات الهرمية 32
الفقرة الثانية: النوع الثاني (الشبكية والعلاقية) 34
أولا: قواعد البيانات الشبكية 34
ثانيا: قواعد البيانات "العلاقية" 35
المطلب الثاني: تمييز قاعدة البيانات على المعلومات 37
الفقرة الأولى: تمييز قواعد البيانات عن المعلومات 37
الفقرة الثانية: تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسوب 44
الفرع الثاني: شروط حماية قواعد البيانات وتكييفها 50
المبحث الأول: شروط حماية قواعد البيانات 50
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 51
الفقرة الأولى: شرط الأصالة 52
الفقرة الثانية: الأسلوب التعبيري 54
المطلب الثاني: شروط الحماية وفق الحق الخاص 57
الفقرة الأولى: تعريف شرط الاستثمار الجوهري 57
الفقرة الثانية: موقف القضاء من شرط الاستثمار الجوهري 61
المبحث الثاني: تكييف قاعدة البيانات 63
المطلب الأول: قاعدة البيانات كمصنف منفرد ومشتق 64
الفقرة الأولى: تكييف قاعدة البيانات كمصنف منفرد 65
الفقرة الثانية: تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشتق 67

المطلب الثاني: قاعدة البيانات كمصنف مشترك وجماعي 69
الفقرة الأولى: تكييف قاعدة البيانات كمصنف جماعي 70
الفقرة الثانية: تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشترك 72
الفصل الثاني: الاطار التشريعي لقواعد البيانات 75
الفرع الأول: الحقوق الواردة على قاعدة البيانات 76
المبحث الأول: الحقوق الأدبية 77
المطلب الأول: العناصر الإيجابية للحق الأدبي 79
الفقرة الأولى: نشر المصنف 79
الفقرة الثانية: حق مؤلف القاعدة في العدول أو السحب 84
المطلب الثاني: العناصر السلبية للحق الادبي 86
الفقرة الأولى: حق مؤلف القاعدة في احترام المؤلف أو حق السمعة .. 87
الفقرة الثانية: حق مؤلف القاعدة في نسبتها إليه 89
المبحث الثاني: الحقوق المالية 94
المطلب الأول: حق الاستغلال المباشر لقاعدة البيانات 95
الفقرة الأولى: شروط الأداء العلني وصوره 96
الفقرة الثانية: الإجراءات الاستغلال المالي للأداء العلني 99
المطلب الثاني: حق الاستغلال غير المباشر لقاعدة البيانات 101
الفقرة الأولى: مفهوم عقد النشر وخصائصه 102
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على عقد النشر 106
أولا: التزامات مؤلف القاعدة 106
ثانيا: التزامات الناشر 107
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال المالي لمؤلف قاعدة البيانات 110
المبحث الأول: شروط الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال المالي 111
المطلب الأول: الشروط العامة 112
الفقرة الأولى: ضرورة ألا يخل الاستعمال بالاستغلال العادي لقاعدة البيانات 113
الفقرة الثانية: ألا يلحق الاستعمال ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف 114
المطلب الثاني: الشروط الخاصة 115
الفقرة الأولى: أن يكون استغلال قاعدة البيانات في الحدود المعقولة 115

الفقرة الثانية: أن يكون نسخ قاعدة البيانات بقصد الحفظ.....116
المبحث الثاني: تطبيقات الاستثناءات على حقوق الاستغلال المالي لمؤلف قاعدة البيانات.....120
المطلب الأول: الاستعمالات الشخصية والخاصة.....121
الفقرة الأولى: حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي.....121
الفقرة الثانية: أداء المصنف في اجتماع عائلي.....125
المطلب الثاني: الاستعمالات القضائية والرقمية.....130
الفقرة الأولى: النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية.....130
الفقرة الثانية: النسخ الرقمي المؤقت.....132
الخـــاتمة.....134
الملاحق.....142
لائحة المراجع.....157
الفهرس.....167